فتاوى قاضي الجماعة

أبو القاسم بن سراج النجدي

(التوفي سنة 848 هـ)

تحقيق

محمد أبو الأفعان
اهداف 2002
المجمع الثقافي سير الفنون الوطنية
الإمارات العربية
السلسلة الأندلسية

7

فناوى علماء غرناطة

فناوى
قاضي (الجهازم): أبي النفاس بن سراح (الأندلسي)
(المتوفي سنة 848 هـ)

جمع ودراسة وتحقيق

الدكتور: محمد أبو الأمين

أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشرعية والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى مكة المكرمة
ثقافة الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، 888 هـ.
الخاير، فضيلة الجماعة، أبو القاسم بن سراج الأندلس، جمع
وغناية وتحقيق، أبو القاسم محمد بن أحمد، أبو القاسم.
المجمع الثقافي، 1420 هـ.
494 ص (سلسلة قرآني علماء فراغات، 21).
بلاط، جمال: ص 226-275.
1. جمع الجماعة، أبو القاسم محمد بن محمد، 888 هـ.
2. الفلاحي المكاعي
3. الفلاحي الشرعي
4. أبو القاسم محققاً.
5. الاعتمان.
6. السليمة.
فتاوي قاضي الجماعة

أبي القاسم بن سراج الأندلسي
وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

تصدير

حمداً لمن هدانا إلى أقوم طريق، وصلاة تامة على نبي المختار
المبعوث رحمة للعالمين بالهدى ودين الحق، ليظهره على الذين كله، ويخرج
به الناس من ظلمات الجهل والباطل إلى نور المعرفة والخير.

وبد فنً من هدي رسولنا محمد ﷺ تبلغ الدعوة الإسلامية ونشرها
في الأفق، تعفينا لمبادئها السامية، وإنقاذًا للبشرية من شرك الشرك وسوء
الضلال.

ولقد بهرت سرعة امتداد الفتح كثيراً من المؤرخين الذين لاحظوا
تهاري عروش الكفر وأفرول سطوة أهل إزاء قوة الحق وعلو سلطانه وظهور
دين الله، وأدرك العقلاء المنصفون ما يحاول الفتحين من الصدق والإخلاص
والنبوة والرغبة في الدعوة إلى الله والتشفير بثني الخالد، وأيقنوا أن روح
الجهاد ألهمت نفوس الفتحين، فضحت بال немного والتفاؤل في سبيل الله،
بيتون الجنة ويوثرونها على زينة الحياة الدنيا، وبرجون الشهادة والفرز
بالرضوان، أيقنتا أن في ذلك سر الانتصار وتحقيق الغرض التبديل يتوية
دعائم الإسلام في البلاد التي أراد لها الله أن ينعم أهلها بتعااقه وأن
يتمسكوا بحبل المتنين، وأن يرفعوا راية التوحيد ويعلون شعاعه، فيميز بلادهم
عن بلاد الكفر والضلال.

كان من البلدان التي جلبت بنور الإيمان يسري في أرجائها، تلك التي
تريض في أنحاء الشمال الإفريقي، فقد دخل أهلها في دين الله أفواجاً،
وأصبحوا من جنود الأبطال. وخاصسا ساحات الجهاد مستسلمين مع
إخوانهم في العقيدة من العرب الوافدين من جزيرةهم للإسهام في الدعوة
إعلان كلمة رب العالمين وتبليغ شريعته السمحاء، فمنذ الربيع الثاني من
القرن الأول للهجرة بدأت طلائع الفاتحين تصل إلى إفريقيا، ثم تغلقت
أفواجهم في هذه الربيع متجهة غرباً تؤدي رسالتها السامية في صقل عقول
البربر من سكان هذه المنطقة، وفي تطهير نفوسهم من أورشيب العقائد
الزانية.

وعندما بقيت ثماني سنوات على انطواء هذا القرن وطأة أقدام
الفاتحين الأرض الأوروبية يصدعون بكلمة التوحيد ويلحقون دين الحق،
وفتحت على أيديهم الطاهرة جزيرة الأندلس التي يفصلها عن طنجة المغربية
مضيق عرف - بعد ذلك - بمضيق جبل طارق بن زياد والي طنجة الذي كان
أمير الجيش الإسلامي الفاتحين.

عرفت الأندلس أزهى حضارة في ظل الحكم الإسلامي، وقد عاش
بها كثير من العرب الوافدين من قبائل مختلفة، وكان للإسلام أثره في
انصهارهم مع سائر السكان من أهل البلاد الأوروبيين المعتنقين للإسلام،
ومن يراقبة المغبر الذين سبقوا إلى هذا الدين الحنف.

وازدهرت الحركة الثقافية في الأندلس، وولع الكثير من أهلها بالعلوم
الشرعية ويوسائها من فنون اللغة وأدبيها، ظهر - عبر تاريخها - علماء ضيروا
بهم في مختلف مجالات المعرفة، وأظهر ذلك مصنفات قيمة انتشرت
وأفادت، واستمر العطاء العلمي الأندلسي إلى القرن الأخير من قرون الوجود
الإسلامي بهذا الفردوس، واستمر القراءة وعلماء أحكام الله، وقاومون ما
يظهر من بدء، ويجدون أمر الدين، ويشفون إخوانهم من المستغيثين،
ويجتهدون فيما يستجد من الوقائع في مجتمعهم الذي عرف تطوراً وشهد
اضطراباً وأوضاعاً جديدة كانت من نتائج الصراع مع الأعداء المتكافلين على
المراكز الإسلامية المستهدفة السقوط والانهيار، وما حيِّز المسلمون وملك
وعيهم في هذه الفترة، التحفيز لرد الهجمات، والسعى للمحافظة على ما بقي
من المدن والقرى والقلاع داخل المملكة الغزانتيا، ومواجهة خيانة بعض...
الأمراء، وافتتكاك الأسرى، وانهيار الأمن في السواحل، والوضع السيء
لإخوانهم الذين لم يهاجروا من المواقع التي سقطت بأيدي الجلاءقة،
وسادتها سيطرة الكفار، وتردي حالة الاقتصاد وتدهور التجارة في هذا الجو
المضطرب الذي انعقدت فيه أسباب الاطمئنان ودروعي الازدهار، مما أنتج
الكثير من أهالي المملكة الخرطومية إلى سلوك طريق الهجرة إلى البلاد
الإسلامية المجاورة، ومنهم من امتد به طريقها إلى الشرق الإسلامي، وثمرة
ما خُطِّتَ هذا الطريق بالأخطار والأهوال.
إذا أوضاع متلذزة بمصير قاتم وبنكية يضع معها الفردوس، ونفذ القدر
المحتوم، فسقطت غرناطة سنة 898، ومحص الله أهلها بالتشرذم والتجاهر
وبغدر الصليبيين التاكين لمديهم، الباطين سلطانهم البغيض على أرجاء
جزيرة الأندلس في نشوة الفرح بما سموه الاسترداد، وقد فرضوا التنصر
على من بقي من المسلمين بغزوعة ونصبوا «محاكم التنصير».
من عقيدة المؤمن أن كل ما يصل في الوجود لا يخرج عن قضاء الله
وقدره سبحانه، وفي هذه العقيدة سلوي للغزتعاين المنكوبين، ومن شعرائهم
من عبر عنها نظماً: [الطويل]
رضي بالذي قلّت تسليم غاليم، بأن الذي لا بدَّ منه يكون
شأتي إرادة الله أن يكون لهذه النكبة أسبابها: عوامل ضعف
وانتفاضات، وقلقلاء، والوازع الذي، وإزالة الوحى للنفس الأمارة، وصراع
على السلطة وتصدع جدار التكافل والتضامن والتأمل بين الغزتعاين،
وانتفاضات خفية، وتسبب بعض الدهر، وتواني حكام العالم الإسلامي عن
المناصرة لرد الكيد الصليبي الشرس... هي ظواهر خطيرة واجهتها ثلة من
أعلام الأندلس وفجواتها، فدعا إلى الجهاد، وأشاروا إلى الأخطار المحدقة
وبصروا بها وعرفوا الناس بواجباتهم، ومنهم من اتجه إلى سائر البلاد
الإسلامية يثير الحمية ويستنجد بتخليص غزوعة من شرك الفنف. هذه
الجهود التي بذلها العلماء تأزرت مع قوة المناعة الكامنة لدى مسلمي
غرناطة، ومع المدد الواردة من المنطقة المغربية القريبة... فأتأخر موعد
النحية الكبرى التي كان الصليبيون يرجون حصولها - يسعى جاد - منذ القرن السابع أو قبله.

فترة من حياة غرناطة - في عصرها الأخير - تبدأ من منتصف القرن الثامن وتنتهي بالسقوط... جذبت اهتمامي دراسة وتأريخاً واهتمام بالحياة العلمية فيها، فحقق من آثار علمائها:

1. رحلة أبي الحسن علي القلقادي (981) الموصومة بـ (تمهيد الطالب) ومنى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب). ورحلته مشرقية بدأت سنة 840 وتانتها سنة 855، وهي رحلة فهرسية تضمنت أسماء مشيخته، وعددهم ثلاثة وثلاثون، وما أخذهم عنها، كما تضمنت كلامًا عن نشاطه ومشاهداته وعلاقاته بإخوانه.


2. انتصار الفقير السالم لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي (953). وهو عالم أندلسي نزل بالقاهرة وتوفي بها. وبهذا الكتاب، اジー موجة تعصب كانت تتحدث في عصره وتعصب المناهب، وعدد مناقب الإمام وميزات مذهبه.

نشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1981، نشرتين إحداهما على نفقة الشيخ خليفة بن زايد وعلي العهد WD من الإمارات العربية المتحدة.

3. برنامج المجري أبي عبد الله محمد الأندلسي (962) ترجم فيه مشيخته بغرناطة ويطلس، وبجابة ويتونس وبيصر، وجعلت أربعئة زائرون مشيخًا، وذكر ما أخذوا عنهم من العلوم والمناقب والمرويات.

نشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1982.

4. الإفادات والإنذارات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي وهو من الكتب الجامعة للمسائل المفيدة من فنون مختلفة تزود قارئها بما يعيده على المذاكرة والمحاضرة وينمي ملكته العلمية، وأغلب الإفادات والإنذارات مما رواه الشاطبي عن شيوخه، وهي تتجاوز المائة.

5 - فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي، سالف الذكر.

وفي فتاوات الفقهاء في موضوعات مختلفة مثلها، تبلغ سنين فتواها جمعتها من عدة مصادر ببعضها مطبوعاً وبعضها مخطوط.


وقد رأيت في الفتاوا الفقهية - الصادرة في هذه الفترة المنوهر بها - ما يدعو إلى العناية بها ونفض الظار عنها وتحقيق سبل الاتفاق بها لجمهور القراء من رواد الآثار الأندلسية الشهيرة، وقد اتهدى إلى مصادرها المتاحة وجمعها ما استطعت جمعه منها، وخططت لنشرها متاحيًا، وهي تحقق لقرائها غرضين، أولهما: معرفة الأحكام الفقهية للمسائل التي سئل عنها العلماء مما كان يشغل البال ويدعو للاستيضاح والاستفادة، ثانوهما: الإفادات المتعلقة ببعض الأحداث والعادات، والمشيرة إلى بعض الأمور الحاصلة في المجتمع الفهري، وبعض أنواع العلاقات بين أهلها أو بينهم وبين جيرانهم مما يصور التوتر وآثاره في حياتهم.

جعلت الحلقة الأولى التي استقبلت بها سلسلة الفتاوا الفهرية للإمام الشاطبي فيرسر الله نشرها على ما أمكن من سعة النطاق، وما أنا ذا أجمل الحلقة الثانية لعلم بارز من معاصريه هو تلميذ الجمعية أبو القاسم بن سراج (ـ 848) الذي يعد من طبقة تلامذة الشاطبي وقد عاش بعد الشاطبي راعياً مشغل العلم، داعماً العدل في قضاء مثيراً المكتبة الأندلسية بصحفائه، معرفاً بالأحكام الشرعية تدريساً وإفتاءً، محاوراً بعض معاصريه الأندلسين في مسائل الخلاف مذاكراً بعض أقرانه من العلماء بتلمسان وتونس، مفيداً لطلبه الذين أتلقى بعضهم بما دون عنه من آرائه وتوجيهه وثمار فهمه وتحصيله.
وما حفظني إلى اختيار فتاري ابن سراج لهذه الحلقة الأندلسية الثانية:

* أن فتاريه متنوعة الموضوعات، يتصل بعضها بالعبادات وبعضها بنظام الأسرة وبعضها بالمعاملات وبعضها بالقضاء والدعو، إلى غير ذلك.

* وأنها دالة على ما يثير اهتمام بعض الأندلسيين، مصورة لبعض القضايا التي قضت الأوضاع الاجتماعية بأن تكون جاذبة للانتباه.

* وأنها أبرزت نسبة صاحبها العلامة الفقيه إلى الاجتهاد في بعض المسائل. فكان يختار من الأقوال ويرجع ويخرج عن نطاق مذهب تقديرًا للظروف المحيطة بالأندلسيين، ومراوحة لمصالحهم، وبناءً على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتساؤلاً على الناس.

* وأنها تفيد القارئ الذي يهمه الجانب الفقهي، كما تفيد دارس المجتمع الغرناطي في عهد صدورها، إذ يمكن أن ينظر بلحظات عناوينه وإشارات إلى بعض معاملاته وجهات أهله.

الخطة:

تشتمل على ثلاثة أقسام:

1 - قسم الدراسة:

للتعريف بابن سراج وفتاريه.

تحت فصلان:

* في الأول: سيره ابن سراج. في الثاني: فتاري ابن سراج.
* وتحت كل فصل عناوين للموضوعات المطروقة فيه.

2 - قسم تحقيق نصوص الفتاري.

3 - قسم الفهرس.
المنهج:

سرت في إنجاز أقسام الخطوة على المنهج التالي:
- توخيت في القسم الدراسي الإمام بكل ما جاء في الترجمة لابن سراج، وجمع كل ما قبل عنه من المصادر والوثائق المتوفرة لدي، وأثرت التحويل على أقدمها فأسعتني مؤلفات بعض تلاميذه، وصفت له ترجمة ألت الضوء على شخصيته وعرفت بقيمة العلمية، ولو توفرت مؤلفاته كانت هذه الترجمة أكمل.
- كما درست في هذا القسم فتاويه محاولة وضعها في إطارها موضحاً أهميتها مبرزاً نزعة صاحبها في الاجتهاد الترجحي المراعي للمصالح والظروف والأحوال.
- وبالنسبة للقسم التجريبي فقد سلكت فيه المنهج السليم المعهود فقامت بما يلي:
  - جمعت نصوص الفتاوى من مظانها المطبوعة والمخطوطة.
  - المطبوع من الكتب التي تضمنتها أثنا هما:
      - المعيار المعربي للونيتسىي أبي العباس أحمد.
      - نوازل المهدي الودائي.
  - والمخطوطة منها أربعة هي:
      - فتاوى القاضي ابن طرطاط الطيبانسي.
      - الحديقة المستقلة النذرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.
      - أجوبة قهاء غرناطة.
      - والأخيران مجهولا المؤلف.
  - شرح تحفة الحكام لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج.
وزعت الفتاوى على محارر تفاوت حظ كل منها فيما انتهى إليه، وسوف يوضح فهرس الموضوعات عناوين هذه المحاور الفقهية، وعدد ما تحت كل منها من الفتاوى.

- اهتممت بضبط هذه النصوص وتوزيعها وإضافة العلامات إليها.
- جمعت لكل فتوى رقمها، وتصاعدت الأرقام حتى بلغت 184.

- صفت عناوين لها راعيتها فيها الدقة والاختصار وحسن التعبير عن الموضوع، وتجنبت فيها صيغة السؤال، وإذا تكرر الموضوع في أكثر من فتوى اقتصرت على عنوان واحد، وضمت الفتاوى ذات الموضوع المتحد في موطن واحد تكون فيه متولية، وتكرارها يدل على أن ابن سراج أقت فى فيها أكثر من مرة، وقد يكون غيره من العلماء أقى في الموضوع نفسه فأشير بالهامش إلى فتوى غيره وأعين المصدر الذي ساقها.

- قابلت بين نصوص الفتاوى التي وردت في أكثر من مصدر، وأثبت الفروق بالهامش.

- ذكرت بالهامش المصدر أو المصادر التي وردت فيها الفتاوى، واتخذت للمصدر رمزاً يشير إليه تحقيقاً للاختصار، حيث أن ذكر المصدر يكرر مراراً.

- أثيرت نصوص الفتاوى بتعاليق متنوعة الأغراض، تناولت:

  * عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها فيها.
  * تخريج الأحاديث النبوية.
  * التعرف بالعامة والأماكن.
  * شرح الغريب والمصطلح.
  * بيان بعض الأحكام الفقهية، والإحالة على مصادر لبعضها.
  * توثيق النقل الواردة في بعض الفتاوى.
وفي قسم الفهرس صنعت منها ما يعين القارئ على الاهتداء إلى
بغيته في الكتاب بيسر وسهولة، وجعلتها مناسبة لموضوع الكتاب، وسيأتي
ثبت لها في صفحة فهرس الفهرس التي تصدر هذا القسم.

شكر:

جزيل شكري إلى الشيخين الجليلين خادمي ثراه العلم والفخر
بمغريبا: محمد المنوني لتشجيعه التواصل على العناية بالتراث الأندلسي
النفسي والارشاد إلى درره المكنونة، ومحمد أبي خديجة الحسني لفضله بمدى
بما احتجت إليه من مكتبة الثريه بطريقة التصوير، جزاهما الله عني وعن
الثقافة الإسلامية خير الجزاء، وأجزل لهما العروبة.

وأخيراً، فإني بذلت وسعني في هذا العمل المتواضع راجياً من الله
الكريم أن يقبل حسن القصد في إنجازه ويتفضل بالجزاء الجزيل عليه
ويدخره، وأن ينفع به من قراء، وأن يلهمنا ارشاد والسادات، وأن يوفقنا في
درب خدمة الشريعة.

آخر دعوتنا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة في 27 جمادى الأولى 1419 / 18 سبتمبر 1998

د. محمد أبو الافلاك التميمي القيرواني
استاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الرموز والإشارات

. . . . ما قبل الخط رقم الجزء وما بعده رقم الصفحة.

لحصر الآيات القرآنية.

لحصر الأحاديث النبوية.

لحصر ما أضيف لنصوص الفتاوى، والزيادات المقترحة، وما

أصلح من أخطاء.

أ: وجه اللوحة من مخطوط.

ب: ظهر اللوحة من مخطوط.

مخطوطة مخطوطة.

م. ك. ت: دار الكتب الوطنية بتونس.

م: المصدر نفسه.

ط: طبعة.

* للإحالة على المصدر الذي تضمن الفتاوى.

ن: فتاوى، والرقم بعدها يشير إلى رقمها في هذا الكتاب.

طر: نوازل ابن طركاظ نسخة المكتبة الوطنية بمدريد.

خ: نوازل ابن طركاظ نسخة الشيخ محمد أبو خيرزة الطواني.

الحليقة المستقلة النضرة في الفتوى الصادرة عن علماء الحضرة.

فرنطة، نسخة الأسكونوال.

أج: أرجوع علماء غرناطة نسخة الخزانة العامة بالرباط – المغرب.

ابن عاصم: شرح أبي يحيى بن عاصم ابن الناظم على تحقفة الحكام.

به: أبي بكر نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

م: المعيار المعربي – طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
قسم الدراسة
ابن سراج وفتاويه
الفصل الأول: سيرة ابن سراج
الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج
الفصل الأول:
سيرة ابن سراج

المترجمون لابن سراج
ولادته وعصوره
موطنه
شيوخه
تلاميذه
رحلاته
توأمه القضاء
وفاته
مؤلفاته
حواره مع بعض العلماء
مكانته العلمية
استشهاد بعض تلاميذه بآرائه وسلوكه
المترجمون ابن سراج:
لم يلق ابن سراج عناية من المؤرخين والمترجمين لأعلام الأندلس، فلا نجد له إلا ترجمة جزئية تتكمل بعض عناصرها لدى مترجمه، وهما:
- الشمس السخاوي (ـ 902) في الضوء اللامع: 7/248
- أبو العباس الوضيسي (ـ 914) في وفياته، ضمن ألف سنة من الوفيات: 143.
- البدر الفرازي (ـ 948) في توضيح الديان: 888 رقم 308.
- أحمد بن عابن النبهاني (ـ 1036) في نقل الامتحان: 526 رقم 629.
- محمد مخلوف (ـ 1360) في شجرة النور: 488 رقم 893.
- محمد الحجري (ـ 1376) في الفكر السامي: 4/91.
- مجهول (ـ 938) في طبقات المالكية: 445.

وقد ورد ذكر ابن سراج عرضاً في بعض مؤلفات معاصره ومن بعدهم، مثل جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لأبي يحيى محمد بن عاصم، وشرح تحفة أبي بكر بن عاصم لأبي يحيى المذكور، وسنن المهذن للموائى، وثبت البلوي أبي جعفر أحمد بن علي (ـ 938) وأزهار الرياض لأبي العباس المقرئ (ـ 1041).

وسوف أعتمد في عرض سيرة ابن سراج على مصادر ترجمته وعلى المؤلفات التي ذكرته، وألقت بصيص ضوء على شخصيته.
ولائته وعصره:
لم يشر أحد من مترجمي أبي القاسم محمد بن محمد بن سراج إلى سنة ولادته، وها أن شيخه أبا سعيد فرج بن لب توفي سنة 782هـ. فإتنا تستطيع أن نقدر أن ولادته كانت في العقد السابع أو الثامن من القرن الثامن وأنه أدرك العقود الثلاثة الأخيرة من هذا القرن، خلالها يندرج من الطفولة إلى الشباب وربما من الشباب إلى الكهولة.
والذي تكون حياته في فترة حكم خمسة من ملوك بني نصر، وهم:
- محمد الغني بالله بن يوسف أبي الحجاج ثامن أمراء الدولة النصرية (755 - 793).
- يوسف أبو الحجاج الثاني ابن محمد الغني بالله (793 - 797).
- محمد بن يوسف أبي الحجاج الثاني (797 - 811).
- يوسف بن يوسف أبي الحجاج الثاني (811 - 827).
- أبو عبد الله محمد الأيسر الغالب بالله (827 - 854).
في هذه الفترة كانت المملكة النصرية تتعرض لهجمات متكررة يقوم بها النصارى في محاولات شرسة لإسقاط القواعد الأندلسية، وكانت الحروب المتوالية تضعف الدولة النصرية وتؤثر إلى خسائرها بعض المواقع، وكانت الفتن الداخلية تخر كيان هذه الدولة وتوفر قوتها.
ولكن استطاع الغني بالله ثم ابنه يوسف أن يظهر شيئا من القوة في مواجهة العدو وأن يرد هجماته أحيانا وبحاولا بعض مواقفه، فإن يوسف ابن الغني بالله عاني من زحف النصارى على غرناطة قاعدة ملكه، ومن ثورة أهل جبل طارق، وحاول الدفاع عن مملكته.
أما محمد الأيسر الغالب بالله فقد بلغت الفتن والثورات في عهده أوجها، وتولى الزحف النصارى على قاعدة مملكته، حتى حاول مهاجتهم فاشتطوا في شروطهم وكتفوا غاراتهم على سائر البلدان الأندلسية. وإزاء...
اشتداد الفتنة الداخلية والهجمات الأسبانية، أعُيِّن بِعِرْشِ الْغَالِبِ بِاللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. وَلَمْ يَفْلِحَ فِي إِخْضَاعِ جِبَلِ طَارِقٍ، وَكَانَتْ نَهَىَةُ مَلِكِهِ عَلَى يَدِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَآعِيلٍ سَنَةَ 854.  

وَكَادَ لِهَيْبَتِ فَتَنِ عَهدٍ مُحَمَّدٍ أَيْسِرُ الْغَالِبِ بِاللَّهِ يَصِيبُ ابْنِ سِراجٍ لُولاً. عَنْيَاةُ اللَّهِ كَمَا سَتَرِيَ عِندَ الحَدِيثِ عَنْ تُوآيَهُ خَطَا الْفَضَاءِ.

موطنه:

عاش أبو القاسم بن سراج في غرناطة قاعدة مملكة بني نصر، هذه المملكة التي استطاعت كثيرًا من الأندلسيين بعد سقوط مدنهم وكان يدفعهم الرازي الديني أن يحافظوا على عقيدتهم الإسلامية وأن يمسكون بشريعتهم ويهربوا على تنفيذ أحكامها، تدل على ذلك استعداداتهم في مختلف الشؤون حتى يعرفوا أحكام الله فيما حل بهم من التوازل وما طرأ عليهم من القضايا، ولهذا الرازي هو الذي كان يدفع بهم إلى ساحات الجهاد للدفاع عن الثمرة الأندلسية الباقية، وكانوا يلقون الستم والعون من إخوانهم المغاربة؛ وهذا ما أخبر نكبة فقدان الفردوس الأندلسي وسقوط غرناطة، أخرها فترة اشتد فيها الصراع مع العدو الذي احتدت عددها سورة الغيط والمناولة.

وغرناطة في عصر ابن سراج ما زالت تحتضن مناخًا ثقافيًا تواصل فيه السنة العلمية المتصلة منذ عهود، وتأوي مؤسسين علميين تشع منهما أنوار المعروفة ويدرس بهما من آثار الاستقرار بغرناطة من العلماء رغم حالة الضعف والانفراد الأمن، وهم:

- الجامع الأعظم الذي تنتشر فيه حلقات الدروس، ومن أشهر المدرين به أبو سعيد بن لب شيخ ابن سراج.
- والمدرسة النصرية التي تعد من مفاخر السلطان أبي الحجاج يوسف الأول الذي أنشأها في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم.
رضاوان، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب (١٢٧٦): (جاها نسجية وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة)(١) ثم قال عنها بعده أبو الحسن علي القلصادي (٤٠٩) (هـ: أنواع مواضيع التدريس بالقرآن). (٣)

في هذا المناخ العلمي تكونت ثلة من العلماء في شتى الفنون أسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية وربطت الصلة لرجال المراكز العلمية خارج الأندلس، وأسندت إليها مختلف الوظائف، وتوأوى الفقهاء منهم الخطط الشرعية وأصدروا القوائم التي وصلنا منها مجموعة هامة، تعرف بلوان من النشاط العلمي، وتوفر بعض الجوانب من الحياة الاجتماعية في المملكة الغزارة.

وكان لهؤلاء الفقهاء الأعلام جهد في محاولة تواصل الجهولة والتفاوت، ومحاولة إصلاح ما انحرفت من الأرتباطات ومقاومة الدعوة وإحياء السنة، ومنهم الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشافعي (٤٧٠) (العتبة) ولهما أثر عنه من الدعوة إلى نشر الحق والثوابية على أتباعه والصبر على البلاء في بيئة (٥)، ومن الفتاوى التي كشف بها الفضائل المتسرب إلى المجتمع الغزارة (٦).

ومنهم الامام أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري (١٩٧) (٨)

(1) الإحالة: ١/٥٠٩.
(2) رحلة القلصادي: ١٦٧.
(3) رحلة القلصادي: ١٨٦.
(4) رحلة القلصادي: ١٨٦.
(5) رحلة القلصادي: ١٨٦.
(6) رحلة القلصادي: ١٨٦.

وقد نشأ على أحد جذور هذه المدرسة قصيدة لابن الخطيب مطلعها: (طويل) ألله كننا بِنَبِّيَة المدارس للعلم، وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم، وأوقف بعض العلماء المؤلفين نسخاً من تأليفهم على هذه المدرسة.

له ترجمة غلافة في مقدمتنا لتحقيق رحلته.

(٦) رحلة القلصادي: ١٨٦.

(٥) رحلة القلصادي: ١٨٦.

(٤) رحلة القلصادي: ١٨٦.

(٣) رحلة القلصادي: ١٨٦.

(٢) رحلة القلصادي: ١٦٧.

(١) الإحالة: ١/٥٠٩.
بما ضمته كتابه المهم فسنن المهتدين في مقامات الدين(1) من هتك أستار الديانة، وتصحيح بعض المفاهيم السائدة، والارشاد إلى العبادات المشروعة التي تقرب إلى الله زلفى مع توضيح المقاصد الشرعية، ومنهج السلوك القويم.

وقد كان لذلك الجهاد أثره في تخفيف وطأة الانحطاط الذي داهم بلادهم، يقول العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأثيراً سريعاً، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء من سائر الغنون من متوافرين في بلاد الأندلس).

ويقول أيضاً: (إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوز الجلاله على غزاب الجزيرة، فسقطت العلوم، وآخرها علم اللسان)(2).

ومن علماء هذا العصر من كان يبدى تذمرًا لما لاحظه من ضعف اعتري النشاط الثقافي ومس المستوى العلمي وبدد روح التنافس والحماس الدافع لتلقي العلم، فقد أوجد الحسن علي الفصلي (3) يتأسف على ما أصاب مسقط رأسه بسعة وضواحيها فيقول بحثرة ولوحة:

(كانت بسطة وسوق العلم فيها قائمة، وكذلك كانت الحصن التي تلي بسطة، الغالب على أيضها أن يكونوا من أهل العلم، وقد كان يقع التنازع بين أهل الموضع فيمن يكون الإمام منهم، وقد أدرك من ذلك وشاهدته في حصن شوجر وقلانش... أما الآن [طويل]

ففقد هزلت حتى بدأ من هزالها كلاها وحتى استمامها كل مفس(3)

(1) شرعنا في تحقيق هذا الأثر الأندلسي الفي.
(2) أليس الصحيح بقرب: 97.
(3) رحلة الفصلي: 91 – 92.
لقد وردت الأندلس في هذا القرن نوعًا من الضعف كان نتيجةً متوافقة وصدام زمن مع الأذاعات. وقد كان العلماء عبيد الرحمن بن خلدون (580 هـ) يلاحظ أن (بمساط العلم النطوي في البلاد التي تناقص عمرانها، وانظر سكانها، كالأندلس) (1).

شيوخه:

أخذ أبو القاسم محمد بن سراج فنون العلم المنتشرة بالأندلس عن طبقة المشيخة غرناطية التي أدركها، وهو في سن الطلب، ولكن المصادر التي ترجمته لم تذكر لنا منهم إلا ثلاثة، وهم:

1. أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التلالي (2) (682 هـ) مفتى غرناطة وخطيب جامعها والمرسّد بدمغتها النصرية. ولد بغرناطة سنة 701 ونشأ بها أخذًا عن أعلامها مثل أبي جعفر أحمد بن الحسين الكلاوي المعروف بابن الزيات (572 هـ) وأبي الحسن علي الفيجاطي (530 هـ) وأبي عبد الله محمد السعري البياني (753 هـ) وأبي عبد الله محمد بن الفخار الكحلازي (754 هـ) وأبي عبد الله محمد بن سلمون (690 هـ).

2. أبي عبد الله محمد بن علي بن علاق (4) (680 هـ) قاضي الجماعة.

المقدمة: 310.

(1) ترجمته في: 
(2) ترجمته في: 
(3) ترجمته في: 
(4) ترجمته في: 

النور: 5/247.
بغرنطة، شرح مختصر خليل وفرائض ابن الشاطئ، وأثرت عنه نتاواي نقل
الونشريسي بعضها في المعيار، من شيوخه أبو سعيد بن لب وإمام أبو
عبد الله المقرئ، ابن مزروع الخطيب، والإمام أبو إسحاق الشاطئي، وأبو
محمد عبد الله بن جزي.
قرأ على الإمام أبي عبد الله القياجطي كتاب سيوبيه، وعلى أبي محمد
عبد الله بن جزي الإيضاح للنمرسي، وعلى الإمام الشاطئي أصول الدين
حلاة تلميذه أبو عبد الله المجاري (782) (الشيخ الفقيه قاضي الجماعة
وخطيب الحضرة وحافظ الملعب) وحلاة تلميذه محمد بن عبد الملك
المنطوري القيسي (834) (الشيخ الأستاذ الخطيب المفتي قاضي
الجماعة).
وكان ابن علاق يدرس بغرنطة الفقه وأصوله والنحو والتفسير وغيرها
من الفنون، وأكثر عنايته متجهة إلى الفقه، وأفادنا تلميذه أبو عبد الله
المجاري أنه أخذ عنه الكتب التالية:
- تفيسر الزمخشري - موطا الأئمة مالك - المدونة - مختصراتها لابن
أبي زيد والبراهيمي وابن أبي زمنين - رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الجوهر
لابن شمس - التلقين للقاقيع عبد الوهاب - الإرشاد لابن المفتي - مختصري
ابن الحاجب الأصلي والفرعي - الفريف - ابن الجلاب - التسهيل لابن مالك -
ألفية ابن معط - تلخيص ابن البناء وشرحه رفع الحجاب.
دفن ابن علاق بمقبرة الفخاريين من غرناطة.
3 - أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري
الشهير بالجافاري (781) الإمام المحدث الفقيه. نشأ بغرنطة مكباً على

<table>
<thead>
<tr>
<th>برنامج المجاري:</th>
<th>122</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فهرس المنتوري:</td>
<td>227</td>
</tr>
<tr>
<td>برنامج المجاري:</td>
<td>22 - 123</td>
</tr>
<tr>
<td>ترجمته في برنامج المجاري:</td>
<td>104، نيل الانتهاج: 477، درة الحجال: 284/2</td>
</tr>
<tr>
<td>شجرة النور:</td>
<td>247</td>
</tr>
</tbody>
</table>

25
العلم، فقرأ على الأستاذ البياني، ولازم أبيا سعيد بن لب. وأخذ عن أبي القاسم بن جزي وأبي عبد الله بن مرزوق أساندهما، له توارث نقل بعضها صاحب "المهار العرب".

ومن أخذ عنه أبى بكر بن عاصم، وأبى عبد الله المجاري (ـ 862) الذي علّمه بقوله: "الشيخ الخطب المقتني آخر المحدثين بالأندلس" (1).

وكانت له عناية باللغة بالأساسيد الحديثة، وقد أفادنا المجاري أنه قرأ عليه القرآن وروى عنه جملة من كتب الحديث وأخذ عنه بعض كتب التفسير وبعض كتب العربية ورسالة ابن أبي زيد الليثي وبعض الأرجوز في القراءات، والشفا والمدارك للقضي عياض.

دفن أبو عبد الله بن الحفار بمقبرة باب البيرا (2).

تلاميذه:

تُصدى أبو القاسم بن سراج للتعليم مؤدياً أمانة التبليغ، فاتتغت بعلمه طائفة من طلبة الأندلس، وقال التمبتكي: (أخذ عنه جمعة من الأئمة الكبار) (3). ولم نعرف من أسماء هذه الجماعة إلا ستة، لأن المترجمين عودنا الاقتصار غالباً على ذكر المشاهير من تلاميذه المترجم له. فتقدم المعروفين من تلاميذه، وهم:

1 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بالراعي (4) ولد بغرناطة سنة 782 تقريباً، ونشأ بها ثم استقر.

(1) برنامج المجاري: 104
(2) م، ن: 115
(3) الفيل: 526 رقم 829
(4) له ترجمة ضرورية في مقدمة كتابه "الاقتصاد الفقير السالك لترويج ملهب الإمام مالك" ومنها لخصت الترجمة أعلاه.

26
بالقاهرة، وبها توفي سنة 853. وكان نحويًا فقيهًا أصوليًا، مناصراً لمنهجه الملكي.

تلقى العلم بغزارة عن مشيختها يشفه وتهب إلى المعرفة حتى أصبح مشاركاً في العلوم ماهراً في العربية وقواعدها، مصنفاً فيها مجدلاً لأعلامها، والمعروفون من شيوخ الأندلسين:

- أبو الحسن علي بن سمعة الغرناطي الفقيه النحوي المحقق.
- أبو عبد الله الحفاض (ـ 811) سالف الذكر.
- أبو إسحاق إبراهيم بن طوسي الفقي (ـ 867).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المتوري الفقيه الغرناطي (ـ 834).
- أبو جعفر أحمد بن إدريس الأندلسي، أخذ عنه الراعي الفقه.
- أبو بكر عبد الله المعافري المعروف بابن أبي عامر، سمع عنه الراعي الحديث.

- وأما شيوخه بمصر فالمعروفون منهم:
- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني الفقهي الحافظ المحدث (ـ 852) يقول عنه الراعي: (سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي الفضاء شيخ الإسلام).
- الشهاب أبو الفتح أحمد المتولى الشافعي القاهري.
- شمس الدين أبو الخير محمد العمري الجزري الشافعي الدمشقي ثم الشيرازي.

وقد سمع الراعي عن هذين الشيخين الحديث بالقاهرة.
- صالح بن محمد الزواوي الحسني المغربي نزيز القاهرة. (ـ 839).
- قال السخاوي عن الراعي: (تصدى للإقراء فانتفع به الناس طبقة بعد طبقة).
وللراقي تصنيف جلها في علم النحو، وقد نشر منها كتابه "الفيل السالك لترجيح مذهب الإمام مالك".

2 - أبو يحيى بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي (2) (857) ولي عدد خطوط شرعيّة وسلطانية بغرناطة في وقت واحد، وكان في حداثته سنغ كاسمياً للجماعة، ومن أثاره: شرح تحفة أبيه، وجوه الرضا في التسليم لما قدر الله ورضى، والروض الأريض في التراجع، وغير ذلك، ووقعت بعض فتاويه في المعايّر.

قال عنه أبو العباس أحمد المقرئ التلميزي في "الأزهرة":

(وأما الرئيس أبو يحيى بن عاصم فهو الإمام العلامة، الوزير الرئيس، الكاتب البليغ الجليل الخطيب الجامع الكامل، الشاعر المفقّد النائر، الحجة، خاتمة رؤساء الأندلس بالاستحاق، القاضي محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، كان رحمه الله تعالى من أكابر فقهائها وعلمائها، أخذ عن الإمام المحقق أبي الحسن بن سمعة، والهيئة المأمونة أبي القاسم بن سراج، والشيخ الراوي أبي عبد الله المتنوري، والقاضي أبي عبد الله البيني وغيرهم، وذكر في شرح تحفة والده أنه وَلَيُّ الفقهاء عام ثمانين وثمانين، وله عدة تأليف منها شرحه العجيب على تحفة والده في الأحكام، وهو كتاب نافع، فيه فقه مبين، وتفل صحيح، وكانت بينه وبين غضبه الإمام مفتي غرناطة أبي عبد الله السرفيطيّ، مراجعات ومنازعات في

الضراء الライم: 9/203.

ترجمته في "أزهرار الرياط": 1/145.

طبقات الممالك لمجهول: 438.

وله ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق كتابه (جوه الرضا) أعدها المحقق الدكتور صلاح جرار.

28
مسائل فقهية

وسيأتي الكلام على جوانب من علاقته بشيخه ابن سراج.

3 - أبو عبد الله محمد بن محمد السريقي الأنصاري (2)، ولد سنة 784 وأخذ عن أعلام غرناطة وتوفي سنة 865هـ كان من أحفظ الناس بملعب مالك، قال عنه أبو العباس المقري: (العالم الزاهد مفتي غرناطة في الفقه) (3).

من أشهر تلاميذه أبو الحسن علي القلصادي (ر. 891) الذي قال عنه:

(لم يكن عليه في الكتب على الفتية كلفة، وكان نصيحاً في كتبه وجيز العبارة، وكان له مشاركة في علوم الشريعة، وكان اعتكافه على قراءة الملهب.

فحضرت عليه بقراءة غري كتبًا متعددة: منها كتاب مسلم إلا بعضه وكلمك الموطأ والتهذيب للبراجعي غير مرة وأين الحجاب والتلعن والرسالة وأين الحجاب الفرعي وخليل وبعض المقدمات لأين رشد وكذلك المدونة، وقراءة كتاب التهذيب للبراجعي وأين الحجاب الفرعي من أوله إلى أثناء باب البيوع وبعض مختصر خليل وبعض الشامل ليهرام) (4).

4 - أبو إسحاق إبراهيم بن فتحي العقيلي الغرناطي (ر. 867) كان عالماً متفناً محققًا نظاراً.

____________________

(1) أزهر الرباط: 1/146.
(2) ترجمته في: (رحلة القلصادي: 164، النفح: 2/299، النيل: 639، 289).
(3) كفاية المحتاج: 110، شجرة النور: 280، طبقات الملكية لمجهول: 448.
(4) النفح: 2/699.
(5) الرحلة: 64.
قال عنه تلميذه أبو الحسن علي القياصي:

(شيخ علماء الأندلس في وقته... كانت له مشاركة في العلوم مع تحقيقها، خصبه الله تعالى بفكر نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهداء والنقاد، تخرج على يديه أكثر علماء الأندلس الأعيان... كان اشتراوا بالأصلين والمنطق والمعاني والبيان، وكان له تحقيق بتفسير الكتاب العزيز وحديث النبي عليه الصلاة وأفضل التسليم، وكان عالماً بال março حافظاً لكثير من اللغة والأدب والشعر وغير ذلك من العلوم، ثاقب العقول...

وكان له نفس زكية، وهمة عالية، ولم يكن له اعتناء بالدنيا ولا بأهلها ولا حراسة على كسب المال ولا رئاسة، وكان إقرااؤه بالمدرسة، وهي أنهو مواضيع التدريس بفرنطة حرسها الله تعالى، وكان تقديمه فيها عن استحقاق من غير طلب منه لذلك، وكذلك تقديمه بالجامع الأعظم. وقد اقترب عليه فيما وقتا م، ولم يكون منه انتصار لنفسه، وإنما يكل أمره إلى الله تعالى، وكانت حالة مرضية إلى أن فارق الدنيا).

5 - أبو عمرو محمد بن محمد بن محمد بن منصور الغرناطي (ـ 889)، كان علاءماً فقيهاً، ولي كساء غرناطة سنة 864، نقل عنه المواقفي سنن المهديين وفي شرحه على خليل... وكان خطيياً بالمسجد الأعظم بغرناطة.

6 - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواقع (ـ 897) كان محققًا نظامًا عالمًا عاملاً. ألف شرحين على مختصر خليل طبع منهما الشرح

(1) الرحلة: 166 - 167
(2) ترجمته في: مبنى أبي جعفر البلوي: 216، النيل: 558 رقم 884
(3) المواقع: بفتح اليمين وشد الواو وآخره قاف.

تم ترجمته في: (تشويش النبي: 234، الضوء اللازم: 10/98، النيل 561 رقم 691، شجرة النور: 262.
الموسم بالتأمل والتكبير لمختصر خليل، وأنف سن المهندين في مقالات الدين. قال الشيخ محمد مخلوف عنه: (خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار أخذ عن جلة كأي القاسم بن سراج وهو عمته) (1).

هذا وقد أجاز أبو القاسم بن سراج في أحد مجالسه العلمية جميع الحاضرين بمجلسه من الطلبة، وكان منهم أبو الفرج عبد الله بن أبي جعفر أحمد البيني (2) من علماء غرناطة (ـ حي سنة 860).

رحلاته:

لم يشر أحد من مترجميه إلى رحلاته غير أحمد بابا حسب علمي. فهو الذي انفرد بالإشارة إلى رحلته إلى تلمسان التي كانت تأوي أعلاهما يثرون الحركة الثقافية بها، وإلى رحلته إلى إفريقية، وأشار إلى أنه لقي بهما بعض العلماء مثل الإمام ابن مرزوق التلماسي كما أشار إلى مناظره العلماء الذين لقيهم بتونس، وهذا نص التمثيلي المتضمن لإفاداته عن هذه الرحلات:

(ارتحل إلى تلمسان ولقي بها الإمام ابن مرزوق وناظره، وإلى إفريقية ولقي بها جملة وناظرهم) (3).

وهكذا المركزان المغربيان كان لهما إشعاع علمي ونشاط نفري في فترة ارتحال ابن سراج إليهما، وفي تقديرنا أنها فترة النصف الأول من القرن التاسع الهجري.

وقد ارتاد أعلام من الأندلس هذين المركزين، قصدوهما للإقامة بهما مهاجرين أو لعبورهما في طريقهم إلى الشرق، ومن رحل إلينهما أواخر

(1) شجرة النور: 262.
(2) ثبت أبي جعفر البغدادي: 190، النيل: 233 رقم 262.
(3) النيل: 526 رقم 629.
النصف الأول من القرن التاسع من الأندلسيين أبو الحسن علي القلصادي (891) وذلك في طريق الذهاب وفي طريق الإياب إلى المشرق، فحضر مجالس العلم بها منوهاً بها معجباً بณجحتها، فقال عن تلمسان التي وصلها سنة 840 هـ = 1436 م:

( ... المخصومة بأكمل الصفات: تلمسان، يا لها من شأن، ذات المحاسن الفائقة، والأنهار الرائعة والأشجار الباسقة، والأعمال المحدثة، والناس الفضلاء الأكياس، المخصصون بكرم الطبع والأنفس... وأدرك فيها كثيراً من العلماء والصلاحاء والعباد والزهاد، وسوق العلم حينئذ نافقة، وتجارة المتعلمين والمعلمين رابحة، والهم إلى تحصيل مشرف، وإلى الجد والاجتهاد فيه مرتفعة، فأخذت فيها بالاشتغال بالعلم على أكثر الأعيان المشهود لهم بالفصاحة والبيان)١

وأعيان العلماء المتوافرين بتلمسان في هذه الفترة الذين أخذ عتهم القلصادي هم: أبو عبد الله بن مزرق (ـ 842) - أبو مهدي عيسى الرتيمي المشته بعلمي الفروض والحساب - أبو عبد الله محمد الشريف (ـ 847) - أبو الحجاج يوسف بن اسماعيل الزيدوري (ـ 845) له قدم في علوم الرياضيات - أبو عبد الله محمد بن النجاري (ـ 846) المشارك في العلوم المثلية والعقلية - أبو العباس أحمد بن زاغو (ـ 845) الباري في التفسير والفرائض - أبو الفضل قاسم العبدي (ـ 854) وهو المرتقي درجة الاجتهاد - الحسن بن مخلوف الزاهدي - أبو الفضل بن الإمام - أبو عبد الله محمد بن العباس - سليمان الزيدي (٢).

وارتحل إلى تونس سنة 840 هـ وصف حبيتها العلمية المزدهرة في هذه الفترة قائلاً: (سوق العلم حينئذ نافقة، وينابيع العلم على اختلافها مخالفة، فلا عليك أن ترى مدرسة أو مسجد إلا والعلم فيه بيث وبشر)٣.

(1) الرحلة: 95
(2) م: 96 - 107
(3) م: 115 - 118

32
وأخذ عن ثلة من طبقة تلاميذ العلماء العلامة الشهير أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغي (ر. 803) وهم: أبو العباس أحمد الفثاني المتنبي في المذهب المالكي - أحمد المنستيري المتنبي في علم النحو - أبو عبد الله محمد الدھان الطبيب الماهر في العلوم العقلية - أبو عبد الله محمد بن عقاب قاضي الجماعة (1) وعمام جامع الزراعة (خ 851).

توليه القضاء:

تكرر لدى مترجعي ابن سراج تحليله بقاضي الجماعة (2)، ولم يتوفر لدينا ما يعرفنا بالفترة التي أسندت فيها إلى هذه الخطة، ولم يعرف شيئاً عن المدة التي استمر فيها متوياً لها.

ويعد قضاء الجماعة أعلى رتب منصب القضاء ولصالحه نفوذ ووجاهة، وأوضح القاضي أبو الأصغى (3) بن سهل أن المقصود بالجماعة القضاء وقائل:

(قد جرى التبام هذا اللقب في الأندلس مقابل قاضيقضاء بالمشرق (4)، للتكفل من النهى الوارد عن التمييم بقاضي القضاء).

هذا وقد كادت رياح الفتنة العاصلة أيام الأمير محمد الأيسر الغالب بالله أن تقضي ابن سراج عن منصب قضاء الجامعة الذي كان لمترجعا تتعلق به، لأن عزله قد يقضي إلى ضروب من الشر تذكيها ظروف الفتنة. وقد سجل الحادثة تلميذه أبي حبي بن عاصم في كتابه "جنة الرضى" مثلاً بها لتفيدي الكبار بصرف العزل وإبعاد معرته. وكان ابن عاصم طرفاً في هذه

(1) م، ن: 115 - 122
(3) أبو الأصغى عيسى بن سهل الأسد القروقي، فقيه ومؤلف مشاوري، له كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"، توفي سنة 486 (بفيه الملموس للنبي 398، المرتبة العليا: 396، شجرة النور: 122).
(4) مقدمة كتاب أحكام ابن سهل، مخطوطة رقم 18394.
القضية باعتباره متولياً للكتابة الديوانية السلطانية.

منحصر الحادثة أن يوسف بن المول (أو المولى) قام بشورة على محمد الأيسر - رغم أنه لم يسبق له القربى للنصرين - وكان أتباعه حنين على أبي القاسم بن سراج، فوافقوا تعويضه بالفقيه أبي جعفر العربي وأمروا ابن عاصم بكتابة ظهر التعين، فاستقل ابن عاصم ذلك تقديراً لشيخه، ولكنه لم يجعل بدأ من الامتثال للأمر على غضابة اتفاقه لشرهم. قال ابن عاصم قبلاً: (الثاني يوم من كه أحدهLie Miqash - رحمه الله - يعني ابن سراج) يطلب مني الاجتماع به في المسجد الأعظم من الحمراء في صلاة الظهر على حال توقً وحذر، فلم أشك أن يسألني عن كتاب ظهر المتولي عوضه أو عدمه، فنظمتُ بديهته في طريقي إليه للوحده [قطعة]

على أن أنشد إياً إنا ـ سأل: [الطول]

فأذكرني لا تشان عين السير كاتباً قلقاءً في حال من الرشيد عاطل
وتسطرون إقبال الحالة خانن أمانةً أو خائض في الأبياط.
فلا كرَّ عمدي بين قاض وكاتب، وَشَى ذا بحَقَ أو قَضيَ ذا بياط.
ولما اجتمعت به حيث ذكرت أغرُ عن سؤالي عن كتاب الظهير المظلمون مني سؤاله عنه، ولم أقترب لإنشاده القطعة، وحفظ الله فيما بيني وبينه سياج المملوء لثقل معنى القطعة في نظري، وإلقاء الضرورة إليها إن سأل المتوقع الشر من أولئك القوم. وأقبل الشيخ علي راغبًا أن احتال له في ضرف معركة هذا العزل، وكأنه كان على علم منه، لما علم من ما يجري بيني وبين بعض أولئك المتصرفين. لذلك الثائر، قائداً بذلك المطاولة في الأيام، وربما من قَرْج. الله تعالى ما صدّق في ظنه، فقد كان تخيله من هذا العزل عظيماً، لما كان يتوقع بعد وقوعه من أمور محتملة لم يوقع بعد على حقيقته، كافاه الله بكفاية ما قبلها. فتجرَّدَت لذا ذلك مع من ظلب الحديث معهم فيه، فهيئةً الله من ذلك ما ظلب، وسَر ما ظْلبَ، ووفقوا عن التقديم المستعجل إلى أن قضى الله من حوادث الماتحة لهم عن القضي
المذكور ما أوجب استمرار ولايته بعودة السلطان الغالب - آية الله - إلى ملكه، وتعجيل ما ازدد من ذلك الذهب من ملكه. والله المشيئة النافذة والقدرية الغالبة على وجهه(1).

وفاته:

لم يتفق المترجمون لابن سراج على سنة وفاته.

فالسخاوي(2) يذهب إلى أنها سنة 842، وهو شذوذ خالف به جمهور المترجمين.

وايبن القاضي اضطرب قوله في ذلك، فلتن ذكر في لقّن الفرائد(3). أن الرفاة كانت سنة 847، فقد ائتم إلى جمهور المترجمين في درة الحجال(4) فذكر أنها سنة 848.

وتعني بجمهور المترجمين: الونشريسي(5)، وأحمد بن بايا التمكك(6)، ومخلوف(7)، والحجوتي(8)، والمجمهول صاحب طبقات الملكية(9).

ويترجم أن سنة وفاته هي 848، فالسخاوي ليس أدري من المخاربة القريبين من الأندلس ويبدو عدم تحريه - أيضاً - في ضبط اسم ابن سراج.

وابن القاضي لم يثبت على قول واحد.

---

(1) جنة الرضى: 44 - 45
(2) الفضوه الراحم: 7/248 رقم 617
(3) 251
(4) 3/282 رقم 1353
(5) الوفيات: 143
(6) النيل: 526
(7) الشجرة: 248
(8) الفكر السامي: 4/91
(9) 445
مؤلفاته:

كانت الملكة الفقهية هي البارزة لدى أبي القاسم بن سراج؛ ولذا فقد ضرب بهم في مجال التأليف الفقهي، وتجلى ذلك في تصنيفه شرحاً على المختصر الخليلي وفيما أصدره من قتاوى فقهية.(1)

وهو بهذا الشرح يعزز صف المهتمين بـمختصر خليل بن اسحاق الجندي المصري (٧٧٦) الذي حظى لدى المالكية بعناية فائقة دراسة وشرحاً وتعليقاً.

وقد أكثر تلميذه أبو عبد الله الموافق من النقل من شرح ابن سراج في شرحه على المختصر الخليلي.

وأما قتاويه فهي موضوع دراستا.

وبدأ أن لا ابن سراج مؤلفات أخرى، لم يذكرها مترجمه، تدل على ذلك عبارة التمبكي (له تأليف منها ...). (2)

حواره مع بعض العلماء:

كان باب الحوار بين ابن سراج وبين بعض أعلام عصره مفتوحاً على مصارعه مما وطد صله العلمية بالبعض منهم، وسمع مجال الأخذ والعطاء العلمي، وأثار مسائل النقاش في نطاق الخلاف الفقهي المشروع واللبنج إلى الاستدلال ليбан الحقائق وتجلي الغموض. ولم يقتصر هذا الحوار على المحيط الأندلسي، بل تجاوزه إلى بعض بلاد المغرب، عندما ارتحل إليها وناظر أعلامها، فقد أفادنا أحمد بابا التمبكي ـ فيما سلف ـ أنه لقي بتلمسان الإمام ابن مرزووق وناظره، كما ناظر جملة من أعلام إفريقية (تونس) لما لقيهم. (3) وابن مرزووق هذا هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

---

(1) الليل 526، توضيح الدجاج: 268، الشجرة: 248.
(2) الليل: 526.
(3) م، ن: 526.

36
العجيسي(1) المعروف بالحفيد، هو الذي أخذ عن ابن عرفة وحج معه سنة 790 وأجازه الحفار والقراجطي الأندلسيان وأخذ عنه الفقه الصديق ونوه به وما حلا به قوله: (تغول في فنون العلم واستغرق، وسما في النفس موضعه وموقعه، فلا عليك أن ترى أحسن من لقائه، ولا أسهل من إلقائه)(2).

وكانت وفاته بلنسان سنة 842، ومن تأليفه العديد كتاب «المعراج في استمطار فوائد ابن سراج» يقع في كراسة ونصف أجاب به صاحبه أبو القاسم بن سراج عن مسائل نحوية و منهم(3).

كما أشار تلميذه أبو يحيى بن عاصم إلى بعض المسائل الفقهية التي حاور ابن سراج فيها فقهاء تونس، فقال في شرح تحفة أبيه: (قد وقع البحث بين شيخنا فاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - وبين أهل تونس في هذه الفقهية، واجت ح عليهم بما سبق تقريره)(4).

وهكذا كانت تقريراته الفقهية معتبرة لدى تلاميذه، وقد ساق أبو يحيى بن عاصم في شرح المذكور بعضها، وأورد أيضاً بعضها تلميذه الآخر أبو عبد الله المواري في شرحه الموسوم بالناف والكلف.

أما الحوار العلمي الذي خاضه أبو القاسم بن سراج داخل الأندلس فلنا نموزج منه تضمنته الفتوى السابعة - الآتي - فقد باحث عصره الفقيه أبا الحسن علي بن موسى الرحيمي الغرباني البسطي (5 844) في شأن وضع

---
(1) ترجمته في البستان لابن مريم: 201، التفع: 5/420.
(2) الرحلة: 96.
(3) ثبت البليار: 294.
(4) وفي التفع: 5/429 سمي: «المعراج إلى استمطار فوائد الأستاذ ابن سراج».
(5) ومها نسخة بالخزانة الحسانية بالرباط: 23 552 منسوبة إلى مجهول.
(6) نقلاً عن نوازل غزانتية لابن عوصم الألب، لمحمد بن شريفة، ضمن كتاب (التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب) 2281.
القبلة في المسجد الأعظم بغزّانطة، وكان ابن سراج لا يقر إمامه على الانحراف عن محرابه عند الصلاة مورداً أدلته معارضاً في ذلك أبا الحسن القرقيقي مناقشًا حججته، متتصراً لما يراه صواباً، شأن العلماء في مسائل الخلاف التي تكون المناطرة فيها مجدية هادفة إلى تجلية الحقيقة ودعمها بالدليل، وإجراء الأحكام الشرعية في المسائل الاجتهادية على مقتضى الأصول المرغبة.

مكانته العلمية:

لا ينس سراج مكانة سامية بين علماء غرناطة في عصره وقد لمع نجمه في سماء الثقافة الأندلسية، حتى نعت بـ (عالم الأندلس)(1)، وبرز في المجال الفقهي بصفة واضحة حتى وصف بـ (حامل رأية الفقه والتحليل)(2)، و (الإمام العلامة الفقيه الحافظ العامة الفهامة)(3)، و (حافظ المذهب وحامل رأيته)(4)، و (الشيخ الفقيه المفسر)(5).

وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي، وإمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية مما خول له خوض ميدان الاجتهاد بالاختيار والترجيح، ويفضل تحريره وجمهوره للفئون. وقد سخر قدرته ومعرفته لإلادة طلبه وإفتاء الأندلسيين ومناظرة العلماء بالأندلس وتلمسان وتونس مناصرة لما يراه حقاً، ويتلبس كان له أثر في التيار العلمي والتكوين الفقهي لدى معاصريه ومن بعدهم ممن درسوا مؤلفاته أو نقلت إليهم آراؤه عبر المصنفات الأندلسية والمغربية.

والمؤسف أن مؤلفات ابن سراج دخلت في عداد التراث المفقود. قلم

(1) الضوء اللامع: 248/7
(2) اليل: 526، رقم 629
(3) الشجرة: 245
(4) الفكر السامي: 91/4
(5) وفيات اليوسفي: 143
وصلنا منها إلا الفتاوى التي أثرت عنه محفوظة في "المعيار المعبّر" وفي بعض كتب النوازل الأخرى مفرقة وفي شرح تلميذه ابن عاصم على تجفف أبيه. ومنها نلمح مستوى في الفقه، بل لنا بعضها على إلقاءه بعلم الفلك حيث كان يستعمل مصطلحاته وقواعده ضمن الفتاوى المتعلقة بالحروف قبل الجامع الأعظم بقرن واحد.

وكمن بسعد الباحثون في شؤون الثقافة الأندلسية ومستوى أعلامها لو أتيح العثور على مؤلفات ابن سراج وغيره من أعلام عرنونة، خاصة وقد ضمت المصادر وشعث الوثائق المتعلقة بالقرنين الآخرين من حياة الفردوس المفقود.

استشهد بعض تلاميذه بآرائه وسلوكه:

احتفظت لنا نصوص بعض تلاميذه بما يعرفنا ببعض آرائه ومساقفه وتصرفه في القيام بالتوافل، وقد أوردو ذلك في مقام الاستشهاد بها ودعم أقوالهم بها، وقدموا لها بما يدل على قيمة الرجل في نفوسهم؛ وبعض ما أوردوه متوفى من نصوص فتاه، الأمر الذي يؤكد نسبة هذه الفتاوى إليه:

1 - فهذا تلميذه شمس الدين الراعي (853) ينقل عنه رأيه في وجوب اتباع المذاهب الأربعة دون غيرها وميرات ذلك، يقول الراعي: (قد انعقد إجماع المسلمين على متابعة هؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، فلا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة اليوم...)

(فإن قلت: لم خصهم الله تعالى بذلك، مع أن العقل والنقل يجوزان أنه كان في علماء السلف الصالح من هو في مرتبتهم أو أعلم منهم؟ فلم وجب اتباع الأربعة دون غيرهم؟

قلت: سمعت شيخنا وسيدنا قاضيقضاء (1) بقرنات أبو القاسم محمد ابن سراج، أعزه الله، يقول: إنما ذلك لكثرة أتباعهم، عرفت منهم:

_____________________
(1) في الأندلس يسمى (قاضي الجماعة) كما قدمنا، وعبر الراعي هنا بالنسبة الجارية

في الشرق بعد استقرار مصر.
وتحققت، وتوارثت أقواله عند أرباب مذاهبهم، وانعقد الإجماع على اتباعهم والاقتداء بهم، فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن المذاهب الأربعة).

2 - وهذا تلميذ أبو عبد الله المواق (ـ 897) ينقل عنه رأيه في مفهوم البدعة، يقول: (كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول: هذه بدعة الضلالاء. أعني أن تحكم على الشيء بغير حكمه).

3 - وينقل المواق عن شيخه ابن سراج بعض مواقفه الدالة على ميله إلى التيسير على الناس ودفع الحرج عنههم، ومن ذلك أنه عند شرح قول خليل: (صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع) أورد مذهب المحليين لعدم تعيين الأجر في عقد الإجارة، ومنهم ابن سراج الذي يرى أن في عدم التعيين مجرد ترك للورع، وأن المسألة ما دامت خلافية فلا ينهي عن عدم تعيين الأجر (وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه، ولا سيما إن دعت لذلك حاجة، ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجات، كما يراعي الضروريات).

4 - ويساير المواق شيخه ابن سراج في أن النهي عن الشيء الذي لم يقع الاتفاق على تحريمه يؤدي إلى الاضطراب والخيرة، يقول: (كان سيدي ابن سراج رحمه الله، يقول: إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره، فيمنع فيه ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبه، فإنه يدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحيرة في دينهم).

---

1. انتصار الفقيه السالك: 126.
2. سن المهدئين: 7 فاس.
3. المعيار: 1/327.
5. سن المهدئين: 13.

وكرر المواق في السن 96 هذا المعنى فقال: كان ابن سراج يقول: (إن المخالف يدخل على الناس شيئاً في دينهم وحيرة في قلوبهم).

40
5 - وعندما يتكلم المواق علّى ما ينبغي للطالب من الاقتصار من علوم اللغة على ما يحقق به فهم النصوص القرآنية والسنيّة، يستشهد بت nyaًة اللغالي في الإحياء: (اقتصار من علم اللغة على ما يحقق به كلام العرب تتعلق به ومن غريب على غريب القرآن والحديث وقد التحقق فيه، ومن النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة) ثم يدعم هذا المعنى برأي شيخه ابن سراج فقوله:
(وكان سيدي ابن سراج، رحمه الله، يشرح هذا ويشتهر على من يتعتمق في النحو حتى يستضعف بعض القراءات، ويقول رحمه الله: إنما ا.child ملحة لكتاب الله ولست متى، ولا يلفظ أحد بأفضل منه، فهذا الذي يجهج بضعف قراءة، أي علم يشبه هذا؟!... هذا سوء أدب)(1).

6 - وكثيراً ما يستأنس المواق برأي أستاذه ويبدع ارتياحاً بموافقتاه له كما في هذه المسألة التي تضمنها كلام المواق التالي:

(قلت يوماً لسيدي ابن سراج، رحمه الله: ظاهر الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يشرح للصحابية ما يأتيون في مستبطاتهم من عمل الخير، فقال لي رحمه الله: كذلك كان بعض شيوخه يقول، واستحسن هذا مني وصوبي.

وكانت إشارتي إلى ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عمله عندك في الإسلام مفيدة، فإني سمعت خشفي تعليق بين يدي في الجنة فقال: ما أذكر فقط إلا صلت ركعتين، ولا أصابني حدث إلا توضأت عندك، ورأيت أن الله على أن أصلّي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: فهماه؟(2).

(1) م، ن: 131.

(2) أخرج البخاري بهذا النُ قطر: (قال ﷺ لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عمله في الإسلام»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أن لم أنظر إلا صلحت).
7 - وأخبرنا المواق عما كان يلتزمه شيخه من النواقل وعن مشاركته
لقلتة من أهل غرناطة في قراءة نصيب من القرآن الكريم فقال: (كان سيدي
أبن سراج - رحمه الله - ما ابتدأ نبا الحزب بعد المغرب، حتى يتفلل بست
ركعات بعد المغرب، ويدعو ويؤمن المؤقت على دعائه، وحينئذ يبدأ
الحزب)1)

8 - وآفادنا المواق أيضاً أن من عادة شيخه قراءة سورة الإخلاص في
الشفع والوتر متابعاً من كان يلتزم ذلك من مشيخة غرناطة2).

9 - ومن توجيه ابن سراج لتلميذه المواق أن يلتزم ما اعتناته أهل حي
البياضين بغرناطة من قراءة السورتين اللتين ورد بهما الحديث في صلاة
الصبح3، قال المواق: (لما تقدمت خطياً بالبياضين4 وعادتهم التزام صلاة
الصبح بالسورة اللتين ورد بهما صحيح البخاري أموني سيدي ابن سراج،
رحمه الله، أن أواقيهم5).

= واظر (نظر الفسيح عند مضائق الأنوار في الجامع الصحيح، للشيخ محمد
الطاهر بن عاشور: 32).
سنن المهتدين: 143.
م، ن: 139.

(1) أخرج البخاري تعليقاً: قالت أم سلمة قرأ النبي ﷺ بالطور - كتاب الأذان، باب
القراءة في الفجر. الصحيح: 1/187.

(2) وأخرج تعليقاً عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، كتاب
الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. الصحيح: 1/88.

(3) حي كبير من أحياء غرناطة العربية، يقع في الشمال الشرقي من المدينة، على الـ
الموئج للقصر الحمراء وحصونها، كان حياً شعياً يشارك أهل في الفتن أيام
وأصبحت فيه ساحة تحمل اسم المهد AL BAICINS نيفولا تشرف على نهر حافدة، وتريدها الحمراء وما زالت بهذا الحي شواعر
ضيقة ويروي متواضعه عربية الطراز (رحلة الأندلس لحسن مؤنس: 224 - 226 -
مصر 1964؛ نهاية الأندلس لعنان: 194. ط 2 مصر).

سنن المهتدين: 145.
10 - وينقل لنا أبو يحيى بن عاصم فتوى لشيخه ابن سراج تدل على ثباته على ما يراه حقاً وهي فتوى لم نثر على نسخة عند غير ابن عاصم، عرفتنا بنوع من عقود النكاح في إحدى جهات الأندلس انطلاقت فيه الصيغة بتأخر التوثيق والإشهاد قال ابن عاصم: لم تزل الفتيا صادرة من شيخنا الأستاذ أبي القاسم بن سراج - أبقى الله بركته - بعده التوارث مما مات أحد الزوجين في الأنكحة المنعقدة في جهة الشرقية، ويعتن لقوله بعده الميراث بأنه فاتته(1) منه الصيغة، وما زال الأصحاب يراجعونه في ذلك بالبحث، وهو على قوله(2) في فتية بذلك(3).

---

(1) قرأنا الأستاذ محمد بن شريفة (ماثي) وكنا أرضدها في بحثه.
(2) قرأنا الأستاذ ابن شريفة (أوله).
الفصل الثاني

فتاوي (ابن سراج)

- تمهيد
- صفات المفتي وشروطه
- التدرب على الفتاوى
- أهمية منصب الإفتاء
- فتاوى علماء غرناطة
- ابن سراج المفتي
- ملامح شخصية ابن سراج في نوازته
- رأي ابن سراج في المتصدي للفتاوى
- موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها
- منهج ابن سراج في فتاويه
- ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوي ابن سراج
- المصادر التي احتفظت بتفاوي ابن سراج

45
تمهيد:

إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والحق، جاءت بأحكام إلهية تحقق مصالح الناس وتدرّا عنهم كل ما فيه ضرر ومفسدة. وتُنظم أحكامها علاقات الإنسان مع خالقه ومع نفسه ومع غيره من الناس، فتشمل كل ما يمكن أن يصدر عنه من أفعال القلب والجوارح، وقد أوضح الرسول ﷺ أحكام الإسلام للآمة بأحاديث النبوة الشريفة وتصرفاته التي قُصد بها التشريع، ثم حرص المحدثون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقل السنة النبوية إلى أجيال الأمة، وخاصة إلى فقهائها الذين يستبطنون منها ما لا ينتهي إليه من اقتصر على الرواية، وقصر عن فهم النصوص المتضمنة للوحي الإلهي. وكان اجتهاد أعلام الفقهاء في مختلف المذاهب - متيحاً لإثراء علم الفقه الذي يُعرف بما للنفس ما لها وما عليها، ويميز الحلال عن الحرام، ويهدي المكلفين إلى طريق الحق في عبادتهم وفي معاملاتهم، ولهذا فقد تعددت رؤوسه وتنوعت موضوعاتها، وقدمت بأسلوب مختلف بطلاً وإيجاً، وربطًا بالأدلة التفصيلية تارة وتجريدةً عنها تارة أخرى، وأثمرت جهود بعض الفقهاء، في التنظير والتقعيد والتفرقي بين المعاني والعلل، فن الأشياء والنظائر والفرق والقواعد الفقهية المعينة على الاجتهاد، كما تعين عليه قوانين أصول الفقه وضوابطه.

وهكذا عرفت حضارتنا الإسلامية أيضاً من المؤلفات الفقهية التي اهتم مصنفوها بوضوح كل أحكام عادات المسلم، وكل ما يتعلق بأدابه وأخلاقه وتظنين مجتمعه، وكل ما يتعلق بتنظيم أموره، وكافة شروان المعاملات في المجال العالي وفي سائر المجالات الأخرى، وفي ميدان القضاء والحكم، وفي أمور سياسة الدولة، وربط صلاتها بالدول الأخرى.
هذه المؤلفات الفقهية نوعها إلى نواعين:

أولهما: روعي في تأليفه إفادة القاري، بتعرفه بآراءه شريعة وتفسير فروعها، ومعرفة مسائلها التي تفرض عقلاً سواء كانت مما يكثر حصوله على مسرح الواقع أم كانت مما ينجر حدوثه في دنيا الناس، وهذه المسائل النادرة يستمد إدياعها كتب الفقه حتى تعرف أحكامها إذا ما حصلت، وفي ذلك حرص على ذكر الأحكام لما يمكن أن ينجم، فإذا نجم لم ينفع الناس الهوى في ما حصل، بل يكون حكمه معروفاً، أما إذا كانت المسألة موظلة في الافتراض، يندر جداً حصولها، فالفقهاء يختلفون في مدى الاهتمام بها.

والموسوعات الفقهية - من هذا النوع - يندر أن تخلو من أحكام الأمور المعروفة في حياة الناس، وهي تدل على الجهود المبذول في جعل الفقه مسايراً للواقع، وهذه صيغة التشريع عبر عصور ازدهارها.

وثانيهما: تكون المسائل فيه إجابات عن استفسارات الناس.

الاستفسار: طلب الفتوى:

(1) الفئتوى والإفتاء في الاصطلاح: الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.

وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به، فقال: فتوى مشهورة.

والسائل الذي يرغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل به يسعي المستفي.

والمنفي: هو الفقيه المجتهد الذي يعرف المقتضى بالأحكام الشرعية.

وقد عرفه الإمام البرزلي يقول: (النفي العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أصلها التفصيلية بالاستبدال).

وذكر البرزلي: (أن الناس يطلبون حكماً في كل وقت، ولا يشترط فيه إلا العدالة والفهم).

والاستفسار: الفقهاء المتقدمون دون المسائل المقلية على الصحيح.

والمنفي: يكون مقيداً أي أنه يكون غير معرفة دليلاً.

والذي عليه الجمهور: أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقف أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالماً أم ليس بعالماً.

وقيل: لا ينفد العالم ران لا يكون مجهداً، لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل.

وعلى مذهب من يجوز تجزؤ الاجتهاد يمكن أن يكون المستفي مجتهداً، فيجب توحيد
الراغبين في معرفة الحكم الشرعي لما حدث لهم وما جد في حياتهم؛ وكثيراً ما تكون رغبتهم ناشئة عن الحافز الدينى في تفريعاتهم للنطق بالأحكام التي كلفهم الشرع بها. وتعتبر موضوعات الاستفتاءات مجال العبادات ومجال المعاملات، فلا يشجع عنها ولا يخرج عنها أي باب من الأبواب الفقهية المعروفة.

وتعرف هذه المسائل في اصطلاح الفقهاء بالفتوى وقد يطلق عليها الأجنية، ونظراً لاتصالها بالواقع وحدودها ونزولها في الحياة أطلق عليها النوازل. ونظراً لنطلبها أحكاماً فقهية عرفت بالنوازل الفقهية، والفقه هو الذي يكشف عن حكمها سواء كان بالغاً رتبة الاجتهاد مقيّداً على الاستنباط من الدليل الشرعي، أم كان قاصراً عنها، معولاً على حفظه، معتمداً على استيعابه مسائل النوع الأول من المؤلفات الفقهية استيعاباً يُتيح له الإفتاء منها.

وليس للمفتي صفة الإلزام بما أنتهى فهو لا يملك إجبار المستفيتي على التطبيق للأحكام الشرعية، وإنما يُدينه هذا الآخر في شأن تطبيق ما كلف به شرعاً، وذلك خلافاً للقاضي الذي ارتبطت خطته بالإلزام والاجر. وتنفيذ ما أصدره من الأحكام على المت рассказыва أو على أحدهما (1).

ومنها خطة أخرى يتولى صاحبها الإنترنت في مسائل المعاملات خاصة - وهي خطة الشوري (2) التي كان يتولاها فقيه في مجلس القضاء بالأندلس يستشيره القاضي في النوازل القضائية فيما يحدث بين الخصوم.

= في أمر ريفي غيره فيها، ثم يستلم ويسأل غيره في أمر آخر.
(نور البصر، للهلالى: 108؛ مواهب الجليل، للحbate: 30 / 1، جامع مسائل الأحكام، للزرعي: 1 / 1، مخطوطة كتب الأفكار، للهانيي: 1156).

(1) انظر: الإحکام في تميز الفتاوى عن الأحكام، للقرآني: 30 - 31.
(2) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون: 57 - الأحكام، للشعبي.
الملتتجين إلى القضاء، بحيث يكون المشاور مرجعاً للقاضي قبل إصدار حكمه الملزم.

وقد علم بعض المؤلفين الجامعين للقاتاوي إلى تصنيف كتب من النوع الثاني تضم جملة مما صدر عن القضاة وعن مشارورهم؛ وعرفت هذه الكتب بـ "الأحكام"، واقتصرت على نوازل المعاملات وعنا نجم عن الدعاوى. وتكون هذه الكتب مفيدة لمن ابتلي بالقضاء، يرجع إليها ويستعين بها في معرفة الأحكام التي يصدرها عندما تعرض له نوازل نظرة للتي ذكرت أحكامها في تلك الكتب.

وكتب النوع الثاني - بصفة عامة - تفيد دارس الفقه وتزوده بالأحكام الشرعية مثل كتب النوع الأول. وإضافة إلى ذلك تفيد المؤرخ؛ إذ تلقي بعض الأضواء على الحياة الاجتماعية التي في إطارا نجمت الأحداث التي تلتي الاستفتاء، بحيث يستفيد المؤرخ ودارس المجتمع من مضمون المسألة وصيغة السؤال ويكشف معلومات وإفادات مما أغلبه التاريخ الذي كان اهتمامه بالأحداث الكبرى وما ارتبط منها بالشؤون السياسية خاصة.

هذا وقد ازدهرت حركة تأليف كتب الفتاوى في الغرب الإسلامي من إفريقيا وتوسعت إلى الأندلس، فظهرت كتب عديدة جامعتها للنوازل والأحكام متفاوتة في البسط والاحترام، وبعضها في شكل موسوعات، وبعضها يجمع فتاوى علماء منطقة معينة، ومنها ما يضم فتاوى طائفة من الفقهاء، انظر عن إسهام الأندلسيين في هذا الصنف من التأليف مقدمة تحقيق (مناهج الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولد محمد: 11 - 13).

مثل موسوعة أبي العباس أحمد الونشري (بـ 914) الموسومة بـ (المعيار المجرب) والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلسي والمغرب.

مثل كتاب الإمام أبي القاسم بن أحمد البرزاي البخاري الفقيهاني (بـ 844) الموسوم بـ (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالغتين والحكم)، وقد اختصره أحمد حلوزي الفقيهاني والبوسيدي البجائي والونشري (شجرة النور: 245).
بينما يقتصر قسم منها على فتاوى عالم معيّن(1).

صفات المفتي وشروطه:

إن الذي يتصدى للفتاوى ينبغي أن يصل إلى مستوى علمي رفيع يؤهله أن يعرف الدليل ويستنبط الأحكام ويحقق المناط، وبذلك يرشد المقلدين المستفتيين إلى طريق الصواب.

وقد عرفنا أبو عمرو نجي الدين عثمان بنصلاح (٤٤٣) بالشروط التي تضمن للمفتي بلوغ هذا المستوى فقال:

(أما شروط وصفاته فهي أن يكون مكفلًا سلماً ثقة مأمونًا منزها من أسباب الفسق وسقوطات المرونة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للإعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون قفه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متفقًا)(2).

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشتركة في المفتي إلى صفيين أساسيين: العدالة والمعرفة، وفُسر بير اشترط الأولي بقوله: (أما شرط العدالة فلن يركب ما لا تجوز الفتاوى به قصدًا أو تسامًا، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصومين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها، فيدخل في قوله تعالى: "قالوْ للذين يَكْبِبُونَ... إلى يَكْبِبُونَ"(3) أو ليكتب جاهًا عند سلطان مثله بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يثبت فيفي.

(1) كما فعل القاضي أبو إسحاق السيوتي الناصري (٤٤٩) حيث جمع أجوبة أبي الحسن الصغير قاصي الجماعة بفاس (٤١٩).
(2) أدب المفتي والمستفتي.
(3) البركة: الآية ٧٠.

وتعني: "قول للذين يكتبون الكتب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله ليشروا بهئة قليلاً قليلًا قويل لهم مما كتب AISIهم وويل لهم مما يكتبون".
بلا إمعان نظر في المسألة...

ثم فسر سر اشترط الثانية بقوله: (أما شرط المعرفة فلن المطلوب من المفتي تبين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدي الناس إليها؟ وفي الحديث: "إن الله لا يقبض العلم إنزاعًا. يبذرُه من الناس، ولكن يقبض العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبقى عالمًا أخذ الناس رؤسا جهالًا، فسُلِّموهًا يقبض علمهم، فضلوا وأضافوا.

التدرب على الفتوى:

قد لا يكفي توفر الشروط السالفة للنهوض بدور المفتي، وقد يحيط الفقيه بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات وصور من واقع الحياة فلا يحسن تطبيق الأحكام المناسبة عليها، قال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري (2) (749): (إنما الغراية في استعمال كلية علم الفقه وانطباعها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرًا من الفقه، ويفهمه ويلمه غيتوه، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عصر).

وكان من المعتاد لدى أهل الأندلس ما أعلنه قومهم أبو صالح أيوب


والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (الصحيح: 1/36).

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التوني قاضي الجماعة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية تولى التدريس والفتوى والقضاء (برنامج المحارث: 142، شجرة الصرح: 210).

المعيار: 79 - 80.

52
في القيروان كان الشيخ أبو الحسن القابسي (540) ينصح بمثاقرة العلماء للتدريب على الفتيات، ويؤكد أن من يحافظ «المدونة»، لا يسغ له أن يغني إلا إذا ذكر الشيخ وتفقه (4).

ولقد كان للعلماء حرص على أن لا يتوالى الفتيات إلا من توفيت فيه شروط الاجتهاد وحصلت لديها هذه الدرة، وبمثابن غير المؤهل لهذه الخطة أن يخوض حماها ويهملونه مسؤولية جرته، نظراً لما للفتيات في حياة الناس من أهمية بالغة.

(6) سلسلة الإمام أبو عبد الله المازري (536) عن أقوأ رجلاً فائف، يفتوا بمنسوخه مالاً؟ فأجاب: إن كان الفتي من أهل الاجتهاد والنظير لم يلزمه ضمان ما ذهب بسب فتيات، وإن كان على غير ذلك، فقد تكلف ما لا يجوز فيضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ إذا قامت البيئة بذلك عندنا، ولو أدب لكان لذلك أهلاً، إلا أن يكون تقدم له طلب في العلم،

أبو سليمان بن صالح (1) (301) من أن (الفتيات) ثم ما صرح به بعده فيهم أبو عبد الله بن عتاب (2) (462) من أن (الفتيات) صنعة (3).

فيسقط عنه الأدب، وينهي عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أملٌ) 1.

أهمية منصب الإفتاء:

لمنصب الإفتاء أهمية بالغة ومكانة مرفوعة في المجتمع الإسلامي، والقائمون بالفتوى يؤدون مهمة الإفتاء ويرجعون إلى الحلال والحرام ويعلمون أحكام الله ويعرفون بها المفلحين من المكلفين الذين لا تبرأ ذمهم إلا بالعمل بها الأحكام الإلهية، يقول ابن قيم الجوزية (ق. 751).

(فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتوى على أقوالهم بين الأنام، الذين خصصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: (لا أبها الذين آمنوا إياكم الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فتردو إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلٌ) 2.

وهؤلاء الفقهاء المفتوح يسمىهم ابن القيم بالموقعين عن رب العالمين وينوه بمنصبه السامي الذي ورثوه عن الرسول إذ كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقيين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأميته على وحيه، وصغيره بينه وبين عباده، فكان يُعلي عن الله بروحه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: (فأكن ملائمًا على كلامي بين أمرنا وأنا بين المتقيين) 3 (فكان متواهًا جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب) 4.

---

(1) تبصر الحكام، لين فرجون: 2/396 وانظر نوازل المفتي الوزاني: 4/396.
(2) إعلام الموقعين: 1/9، ولاية من سورة النساء: 59.
(3) ص: 98.
(4) إعلام الموقعين: 1/11.
ثم قام بهذا المنصب أعلام من الصحابة والتابعين(1) ومن بعدهم من الائمة والفقهاء(2) عبر عصور تاريخنا الإسلامي.

وقد أثبت الإمام الشاطبي أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ، مُستدلاً على ذلك:

- بقوله تعالى في العلماء: "فَلَوْ قَدْ نَفَرِّتْ مِنْ كلِّ فَرَقةٍ مِنْهُم طَافَةٍ لَيَتَقَهّوْا في اللذين وليذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم يهدرون"(3). ويقوله ﷺ: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةَ الْأَنْبَياءِ، وَإِنَّ الأَنْبَياءِ لَمْ يُوُرَّثُوا دِيَارًا وَلَا دَرَجَةً وَلَا سَمَاءً وَلَكِنْ وَرَثَّوا الْعُلَمَ"(4).

- ويكون المفتني ثانياً عن الرسول ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله: "أَلَا يَلْبَغُ الشاهِدُ مَثْنُوكَ الْعَابِثِ"(5).

- ويكون مُبِلَّغاً من وجه حيث يبلغ منقول الشريعة ويستنبط منه، فيكون في الأولى مبلاً، وفي الثاني قابلاً ماقم النبي ﷺ في إنشاء الأحكام بحسب نظره، وتلك هي الخلافة على التحقق، وما قال الشاطبي: "المفتني منبر عن الله كالنبي، و موقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالمكي، وللذين سمعوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله"(6).

(1) م: 12 وما بعدها.
(2) انظر: مفتاح السعادة، لطاش كبري زادة: 63 وما بعدها.
(3) النوبة: 122.
(4) آخره ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (سنت ابن ماجه: 1/81 رقم 223).
(5) آخره ابن ماجه بلفظ: "أَلَا لَيَلْبَغُ الشاهِدُ المَقْدُومِ مَثْنُوكَ الْعَابِثِ، مِنْهُ مَا يُوُرَّثُوا دِيَارًا وَلَا دَرَجَةً وَلَا سَمَاءً" (سنت ابن ماجه: 1/86 رقم 234).
(6) وآخره البخاري بلفظ آخر في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رَبَّ مِلْعَةٌ أَوَّعَى مِن سَامِعٍ.

انظر المواضيع: 4/244 ـ 246.
فتاوي علماء غرناطة:

اهتم فقهاء الأندلس بالفتوى طيلة حياة المسلمين في هذا الفردوس المفقود، وكانت الفتوى عندهم تجري على المذهب المالكي السائد في بلادهم غالباً، وقد سلمت كثير من كتبهم المتضمنة للفتاوى، من المواد والتلف(2)، ووصلتنا دالة على مدى اهتمامهم بالفتوى وعلى الموضوعات التي كانت تشغل بال المستفيدين في بلادهم.

ويهمنا هنا أن نتحدث عن فتوى علماء غرناطة في عصر ابن سراج الذي كان أحد علماء طبقة من المفتين الأندلسيين الذين عاشوا بغرناطة يرفعون راية الفقه المالكي ويلبون عنه ويشترون مسائله وتدافع بينهم أهم مصادره، ويعودون إليه في فتاويهم مجيبين المستفيدين.

1- حاشية ابن رحال على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم: 1/31.
2- نذكر من كتب الفتاوى الأندلسية القديمة السائمة من الأندل帮你.

- مفاهيم الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض ولد محمد، نشر بتحقيق د. محمد بن شريف.
- الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبي الأصغري بن سهل الأسري القرطبي الحافظ المنشور (1486).
- الأحكام، للقاضي أبي المطرود عبد الرحمن بن قاسم الشهبي المالقي (974).
- نشرته دار العرب الإسلامي بتحقيق الزميل الصادق الحلو.
- نوازل أبي جعفر بن بشتغر (516) (مخط).
- فتاوى القاضي أبي البيويق محمد بن أحمد بن شهيد الجد (520) حقها الأساتذة محمد الحبيب التجكاني، ونال بذلك دبلوم دار الحديث الحسنية (الرباط) سنة 1978 ونشرت بيروت.
وقد كان الإمام الشاطبي (ـ 790) يشيع على من يخرج من فقهاء الأندلس عن المذهب المالكي، ويرى في هذا الخروج بعض المفاسد، ويعتبر أن في الخروج عن المذهب ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وليس ذلك بجائز للمفتي، وإذا تفقه أغلب علماء الأندلس بدراسة مذهبهم السائد، فلا يطمئن إلى الخروج عنه إلى مذهب لم تدرس أصوله ولم تستوعب مسالحة، يقول الشاطبي: (إن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة) (1). وهو يعني القطر الأندلسي الذي تبنى هذا المذهب وناصره منذ عهد الخليفة هشام بن عبد الرحمن الأموي في حياة الإمام مالك (2).

وساير ابن سراج رأى الشاطبي وأعلنه فتلاحة عن طلبه، وكلاهما كان يستشهد بنص نصيرة للإمام العازري في هذا الموضوع: قال المواقف: (كان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول: لا تسمع الفيتا والحكم إلا بمشهور المذهب فكان ينقل لنا قول العازري (ـ 536) بلفظه مستحسنًا له، وهو ما نصه: (لست ممن يحمل الناس على غير المعروف من المذهب، لكثرة من يدعي العلم ويتجاسى على الفتيات، ولو فتح هذا الباب لاتسع الخروج على الواقع، وهتك حجاب المذهب، وهو ممسترة لا خفاء بها) (3).

هذا وقد كان أبو سعيد فرج بن لب (ـ 782) شيخ ابن سراج سالمًا الذكر أشهر الأعلام المتوفين بغرناطة في هذا العصر، وقد لقبه شيخ الشيوخ قال عنه تلميذه أبو زكريا السراج: (شيدنا الفيقه الخطيب الأستاذ المقرى العالم العلم الصدر... كان شيخ الشيوخ... إنه انتهت رئاسة الفتيات في العالم). وقال المواقف: (شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاواه في الحلال والحرام) (4).

المواقعات: 147، وانظر ذاكرة الإمام الشاطبي: 176 ـ 177
انظر مقدمتها لذاتي الإمام الشاطبي: 94 ـ 95
سن المهاجرين:
الليل: 358

57
وقد أثرت عنه فتاوى كثيرة احتفظت بها - مفرقة - موسوعات النوازل وجمعها مفهردة.

ومن أعلام طبقه المفتيين بغزنة نذكر أبا إسحاق الشافعي (ب. 790) - أبا عبد الله بن عراق (ب. 806) - أبا عبد الله محمد الحفاز (ب. 811) - أبا بكير بن عاصم (ب. 829) - أبا عبد الله المندوري (ب. 834) - أبا عبد الله الصناع - أبا عبد الله السرقوطي (ب. 865) أبا إسحاق إبراهيم بن فتوح (ب. 867).

ومن الكتب الجامعية لفتاويهم نذكر:

- جزء أجهزة غزنة، تضم ثمان وأربعين فتوى، جمعها مجهول.

- نوازل القاضي أبي الفضل بن طركات (بعد 854).

- الحديقة المستقلة النشرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة.

- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد.

ابن سراج المفتى:

بعد أبو القاسم بن سراج من ألمع مشيخة الفتوى بغزنة، فقد كان ملحاً للمستفيضين مثيراً سببهم موضحاً لهم الأحكام الشرعية التي يطبقونها فيما يجد في حياتهم من نوازل، وذاك فقد وصف بـ (الشيخ المفتى بحاضرة غزنة) (1) وقال أحمد بابا عنه (. . . الغزاني مفتيها) (2) وحلاه البدر القرافي بـ (مفتى حضرتا غزنة) (3) وقال عنه الحجوي: (حافظ المذهب وحامل رأيه البارع في الفتوى) (4). وحلاه صاحب المعيار بـ (الشيخ الفقيه المتصرف) (5).

المعيار: 1/227

النيل: 526

تويج الديباج: 268

الفكر السامي: 4/91.

58
واعتنى بعض مترجميه أن نتاوى كثيرة، يقول الشيخ محمد مخلوف: (له نتاوى كثيرة نقل الونشيريسي منها جملة) ويقول صاحب طبقات المالكية: (له نتاوى كثيرة في المعيار وفي شرح التحفة لابن الناظم). ولكن هذه الفتاوى لم تبلغ الحد الذي بلغته فتاوى شيخه أبي سعيد فرح بن لب، وإن كانت تفوق في كثرتها فتاوى سائر مشيخة غرناطة من معاصره.

ملاحم شخصية ابن سراج في نوازله:

يبدو ابن سراج في فتاوته فقيهاً مستوعباً فروع المذهب المالكي، مطلعًا على مذاهب أخرى، مجتهداً مقيداً بأصول هذا المذهب، يحسن اعتماد القواعد الشرعية ويستدل لبعض الأحكام ويرجح ما يراه صواباً وملائماً لواقع مجتمعه الأندلسي، ويتناول من خلافه في الرأي نقاشاً علمياً موضوعياً متبعاً الدليل محاولاً الإيقاع بما راه حقاً.

كما تبدو واضحة مشاركته في العلوم المساعدة على الاستنباط الفقهي مثل اللغة والحديث والفلك.

وكل ذلك يدل على تأمله لمهمة الفتاوى وإحرازه الثقافة التي تخول له الاجتهاد وتتيح له أن يكون موقعاً عن رب العالمين ملحاً أحكامه الشرعية للناس.

ومن هذا تظهر لنا بعض الفتاوى أن ابن سراج من رجال الإصلاح الديني الذين عاشوا في الأندلس في القرن الأخير من تاريخه الإسلامي، فهو يوضح

المعيار: 117
الشجرة: 248
طبقات: 445
انظر مثلاً في 7 و127.
الصواب للمستفيدين، ويتضمن للإباع مناوتًا ومعارضاً وهو لا يخف في الحق لومة لائم، وقد تضمنت إحدى فتاوته نقداً لاذعاً لنائب قاضٍ كان جاهلاً بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال (1). إنه مصلح يرشد إلى الطريق الإسلامي القوي، بما كان أشد حاجة معاصرية إلى أعلام ينيرون هذا الطريق.

رأي ابن سراج في المتصدي للفتوى:

يعتبر ابن سراج أن تناول المسائل الفقهية بالبحث من أفضل ما يتقرب به الفقه إلى ربه إذا حسن نيته، فالمتصدي للفتوى يؤدي أفضل عبادة، يقول ابن سراج: (البحث في المسائل الفقهية وإجراها على الأصول الصحيحة، مع صحة النية، من أفضل العبادات وأقرب القربات وأعظم الوسائل إلى الله).

ويؤكد ابن سراج أن العالم مسؤول عمّا يقول عند الفتوى وأنه عندما يفتحي يكون واسطة بين رب العالمين وعبادته، وهو يقول في هذا الصدد: (من أقامه الله تعالى في تعليم العلم وبثه للناس والفتى بها واسطة بين الرحب وعبادته، ينبغي عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأله عن كل مسألة أفتي فيها وفيما يكون خلافه) (2).

ووبعدها توجه إلى التمسك بأدب الفتوى وإلى تقوى الله فيها.

ولابن سراج موقف من الذي يتصدى للفتوى على جهل بالأحكام وبجراة، ويقول عنه: إنه (ارتكب أمراً عظيماً، قال الله تعالى: (ولا تخف ما ليس لك به علم) (3). وفي الحديث عن النبي ﷺ: فمن أتني بغير علم

---

(1) ف 32
(2) ف 127
(3) الإسراء: 36
كان إمه على من آتاه؟(1). وفي الحديث: "أجراكم على النار أجراكم على ألفوت"(2) ومحل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح(3).

موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها:

بدأ بالذكر، بما سبق من:

- رأى ابن سراج الذي صرح به تلميذه الشمس الراعي، وهو الاقتصر على اتباع المذاهب التشريعية الأربعة المشهورة دون سواء، مبرراً ذلك بأنها مذاهب معروفة خُلِقت مسائلها وتوارثت أقوال أصحابها وانعدم الاجتماع على اتباعها، فلا يُخرج عنها إلى غيرها.

- ورأى المطابق لما ذهب إليه الإمام الشافعي من الاقتصر على مسائل الفقه المالكي في الفتوى بالأندلس، لأن المذهب المالكي هو السائد بين أهل هذه المنطقة، وأما فقه غيره من المذاهب فهو مجهول بينهم، وبذلك يتبع هذان العالمان منهج الإمام المازري الذي ينزع إلى الافتاء بالأقوال المشهورة في هذا المذهب دون غيرها.

ويعتبر هذا الانتزاح نلاحظ أن تمرير القول المشهور عن غيره في المذهب لم يكن واضحًا مبسوطاً قبل الإمام الحازمي الذي كان له الفضل في إبراز المشهور من الأقوال حتى يتأتي اعتماده، وهو الذي مهد الطريق لغيره من فقهاء المذهب ومؤلفيه ليعتمدو بهذا الجانب الهام؛ يقول الشيخ أبو القاسم النوري: "أنا مذهب مالك كان قبل المازري، بـ 568 مشكلاً لكتبة رواياته واختلاف أقوال أصحابه، فيبقى المفيد في حائزاً في الفتوى والقضاء، وفيما يتنبى به، ولذلك اختار عنه المشارقة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، حتى قام المازري فاعتبر بنقل المشهور عن الضعيف، واختياراتهم وترجيحاتهم;"
ورجع هو كثيراً فتبعه من بعده فسهم المذهب حينذا، قال أبو اليرك: وما قالوه ظاهر من كتب المتقدمين كالنوادر والبصيرة. ولا تجد لفظة المشهور إلا في كتب المنازري وابن رشد(1).

أقول: إن هذه اللفظة توجد أيضاً بكثرة في عقد الجواهر(2) الثمينة، لابن شاش (ـ 616) وفي كثير من شروح المختصر الخليلي.

ولتساءل الآن عما يلاحظ في فتاوى ابن سراج من موقف لهذا المفتى من المذاهب التشريعية، ومن أقوال علماء مذهبه في مسائل الخلاف؟

يبدو في هذه الفتاوى أن صاحبها ابن سراج يجتهد في نطاق مذهب المالكي السائد بغرناطة في عصره مراياً أصولاً متقيداً بها، مطبقاً فروع هذا المذهب وأقوال علمائه على الوقائع والندوات التي دعت أصحابها إلى الاستفتاء، ولكنه لا يقتيد تبقياً كلياً بهذا المذهب في كل المسائل التي أقى فيها، بل يتحرر - أحياناً - بالخروج عن دائرة هذا المذهب متوخياً المقاصد الشرعية، مراياً المصالح، من ذلك أنه أجاز إجارة السفينة بجزء مما تحمله مستندًا إلى اعتبارات منها (أن أحمد بن حنبل وجماعته من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجراءات) وقال: (قد اختلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه)(3).

وقد يخرج عن المذهب لعلم معرفته، لنصر فيه يتعلق بالنازالة، كما في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب التلج، فقد وصف اختلاف الشافعية فيه ثم أداء اجتهاده أن يرجع فيه الجواز عندما يكثر التلج حتى يتعرز نفسه(4).

---

(1) طبقات المالكة: 304.
(2) نشرها مجمع الفقه بجدة على نفقة خادم الحرمين في ثلاثة أجزاء سنة 1995 بتحقيق د. محمد أبو الأفجان وعبد الحليم منصور.
(3) ف: 148.
(4) ف: 28.
وكانت غرناطة تتعرض لتلوث كبيرة في الشتاء لموقعها الأوروبي.

وبالنسبة للخلاف داخل المذهب، ماذا كان موقفه منه؟ وهل التزم فيه الإفتاء بالمشهور فقط عملًا ببعضه السالف؟

إن فتاوي ابن سراج جرى على مشهور المذهب في أغلب الأحيان، وهو قد يستعرض الأقوال في المسألة الخلافية ويفتي فيها بالمشهور، وأحيانًا تدل عبارته على الإصرار على المشهور كما في مسألة المرتد الراجع إلى الإسلام، فهو (لا يقر على نكاحه في حال رده على المشهور، وهو مشهوب الدعوة) وقال ابن الماجشون إبن حبيب: إنه يقر على نكاحه.

قال ابن سراج: (والمشهور المعول عليه هو الأول في فعمة النكاح المسؤول عنه بطلاق).

ولكن ابن سراج لم يلتزم هذه الطريقة في جميع فتاويه، بل كان يخرج عن المشهور ويفتي بالاشتراك إذا كانت جملة، وكلما رأى ما يدعو لتقدير الظروف التي تلبس النازلة المسؤول عنها.

فمن ذلك أنه أفتى من حلف بصيام العام ثم حنث... بن عليه كفارة يمين قائلاً: (وهو قول له وجه من النظر والحديث، ومن بنى عليه كان مخلصاً إن شاء الله). والقول المشهور هو صيام سنة لا يلزم فيها التتابع.

ومن ذلك أنه أفتى من تزوج في سنة الاستبراء من الزنى، بأنه يجوز له كذلك بعد استبراء آخر بثلاث حيض، مخالفًا للقول المشهور بأنها لا تحل له أبداً، لأنها بمثابة من تزوجت في العدة - وعلى القول الذي أتى به ابن سراج لا يكون الإمام الفاسد كصحيح. قال ابن سراج: (وهو قول له وجه من النظر صحيح، فمن قلده لم نترضعه).
ولا نемые أن ابن سراج عاش في المجتمع الغزالي عندما كانت تناولت الأحداث القاسية، وتستهدف أخطار الصراع مع العدو الزاحف، وقد وجدنا صدى ذلك في بعض المنازيل التي عرض عليها أن يغتية فيها، فكان ذلك من الدواعي لعدم الاهتمام على القول المشهور الذي كان ملائماً للاوضاع سابقة، فكم من قول مهجور ثبت ملامحه للأوضاع المتطورة في غزالة في قرنها الأخير قبل السقوط، وهذا المنزع الإبتهادي - لدى ابن سراج وأضرابه من معاصره، بالأندلس والمغرب وتونس - كان له الفضل في إحياء أقواله من قبل ما يعد شاذًا وضحيفًا، فجرى الإفتاء بها وانحلت بها عدد كبير من المشاكل الشائكة وليدة الانقلابات الاجتماعية وما نشأ من تغيير وأحداث مستجدة.

وكان ابن سراج يدعو إلى التعمق في بحث المسائل وتداول ملاساتها عسى أن يكتشف فرق بينه وبين ما نص عليه إمام المذهب فيما شابهها يقول: (قد يصل المفتى لمدرك أصل بعض المسائل ويجد مرجماً في نازلة من غير القضية، بحيث يدرك فرقاً بينها وبين نص الإمام في مثلها).

وكل هذا يدل على بعد ابن سراج عن الجمود، فقد كان له نظر سديد في الفتوى وعناية بالأحداث المبتذلة، وبعد نظر في تفتيت المصلحة ومراعاة أحوال المستعينين، والبناء على أصول مذهب، واستعمال قواعد علم أصول الفقه الضابطة لاستباضات الأحكام الشرعية ولتحقيق المناط.

منهج ابن سراج في فتاويه:

إنَّ المنهج الذي سلكه ابن سراج في هذه الفتاوي هو منهج القوِّي الذي ارتفع عن درجة التقليد، وبلغ مرتبة تنفيذ الأقوال وترجيح بينها واختيار ما مناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع. لقد كان يعتمد القول - في المذهب - إن رأى مناسبًا للنازلة ويعتبر من

(1) سنن المهندسين.
الأقوال المتناثرة في المسألة الواحدة، كما يستعرضها ويعزوهما إلى أصحابها أحيانًا، كما ألمتنا سلفناً، ويعبر بما يدل على اهتئامه في ذلك، كما في قوله: (هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة) (1) وكما في قوله: (والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصًا الجزاء لما ذكرته) (2) وكما في قوله: (والظاهر عندي في هذه المسألة) (3) وقاله: (والذي يترجح في مسألتنا) (4)。

وقد يستحسن فيما يذهب إليه بما أنتبه به بعض السلف، كما في الإجارة على الخدمة بجزء من الغلة (5)، حيث كان استناده بما حكي عن ابن سيرين التابع وجماعة من الفقهاء يجوزون ذلك، ثم خرج على هذه المسألة عندهم ما كان يجري في أحوال الأندلس من إجارة الدلال بجزء من الثمن لحاجة الناس إلى ذلك.

كما يستحسن بأقوال بعض المذاهب الأربعة، كما في مسألة كراء المناسج (6)، حيث راعى فيما يذهب إليه ما قال به الشافعية والحنفية.

وكثيراً ما تطالبنا في فتاوى ابن سراج نظرته إلى المقاصد الشرعية، فقد كان هذا العالم مدركًا لأسرار التشريع ممتعًا لها في اجتهاده، ومن ذلك قوله بمنع الصبي غير البالغ من العمل وقت صلاة الجماعة، لأننا لو جوزنا له ذلك لانتهى الحرص على تدريبه على الصلاة وتأديبه على تركها، وألدي ذلك أن يعامله من تجب عليه الجماعة في وقتها (فيكون غوناً على محضية) (7).

وإبن سراج المالكي ملتزم بأصول إمامه يصرح بها أحيانًا ليربطها بالفروع التي يفي فيها، من ذلك اعتماده على أصل المصالح المرسلة، وهي

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>ف.</th>
<th></th>
<th>F</th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>166</td>
<td>(5)</td>
<td>F. 149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>126</td>
<td>(6)</td>
<td>F. 150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>90</td>
<td>(7)</td>
<td>F. 25</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>103</td>
<td></td>
<td>F. 1</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
التي لم يرد ما يدل على اعتبارها ولا إلغائها، إذا كانت مصلحة كلية محتاجاً إليها، وقد كان يؤكد أنها متزروة في مذهبه، وذكر بعض العلماء الذين قرؤوا عليها، وتضعض ذكـٍ خاصـٍة في نوازل كراـء المنشاـء(1) وإجارة السفينة بجزء مما تحمله(2)، حيث أجازها للضرورة، وقال: (قد علم من مذهب مالك رحمه الله.. مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها).

ومما جوزه للحاجة أيضاً الشركة في عقد اللبن جيناً(3).

ومما جوزه للضرورة وللحاجة ولمصلحة حفظ المال الشركة في علوفة دودة الحمير(4)، وهي نوع من الشركة الفلاحية تنطوي بين فلاحي أهل الأندلس الذين يعالعون تربة هذه الدودة، وإنتاج الحمير الرفيع. ومعلوم أن تقدير حالات الضرورة مبدأ شرعي ينبغي على القاعدة الفقهية الكلية: (الضرر يزال)(5) وهي قاعدة يوصلها قوله: «لا ضرر ولا ضرار»(6).

كما اعتمد ابن سراج على القاعدة الفقهية الكلية (المشقة تجلب التيسير)(7) وهي ذات صلة بالقاعدة السالفة، وللفقهاء منهج دقيق سليم في تطبيق القاعدتين وبناء الفروع عليها، وقد سار ابن سراج في هذا المنهج لمعالجة بعض الأوضاع الأندلسية الشائكة، وقد نوه بذلك تلميذه المواقف، كما أسفنا.

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>مبلغ</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>(1)</td>
<td>150 فـ</td>
</tr>
<tr>
<td>(2)</td>
<td>148 فـ</td>
</tr>
<tr>
<td>(3)</td>
<td>138 فـ</td>
</tr>
<tr>
<td>(4)</td>
<td>140 فـ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

انظر: غمزم عيون البصائر، شرح كتاب الأشياء والترايت، لأحمد الحميرو: 274/1. وما بعدها.

انظر: غمزم عيون البصائر: 245/1. وما بعدها.

ملاحظة: مالك في المروأة، كتاب المكابب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب.
ومما يدفع إلى التبديء بمواقف ابن سراج الجهادية أنه دفع بها الحرج عن أهل الأندلس الذين ألذاتهم ظروف حياتهم وأوضاعهم التي لا تعرف أمناً واستقراراً إلى التعامل بما لم يكن معهوداً، أو كان في ظاهره ممنوعاً على الأصول الملكية؛ ولا ابن عاصم تلميذ ابن سراج إشادة بمواقف شيخه تجلت في تعقيبه على فتوى (إجارة السفينة بجزء ماله ما تتحمله) حيث تعذر في عصرهم (تسنير الأساطير بالإجارة المعلومة) على مقتضى أصل المذهب، وقد جاءت في صيغة الاستفتاء هذه العبارة: (كيف والقطر الأندليسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر؟... والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة؟)(1).

وإشادة ابن عاصم بشيخه جاءه ضمن قوله: (إنغُلَب بمعنى هذه الفتى أبحث مسائل كثيرة ظاهرها المنح على أصل المذهب، ونظر الشيخ، ورحمه الله، في هذه الفتى سديد، واحتجاجه فيها ظاهر، ورحمه الله)(2).

وهكذا فإن الاستفتاءات المتعلقة بصورة من واقع الحياة الأندلسية دعت ابن سراج إلى الاهتمام بحياة الناس ومشاغلهم، وهم في كثير من الأحيان يبحثون عنها يطمئنهم إلى أن ما جرت به بعض أعرافهم لها صبغة شرعية.

ومما درج عليه ابن سراج أن لا يعارض ما اعتدت الناس مما له وجه ومستند من قول فقهه، وإن كان مخالفاً لقول فقه آخر، فهو يقول: (إن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام ويلزمون ذلك، إن كانوا مستندين في عملهم لقول إمام معتمد)(3). وهو يرى أن العوائد تعتبر في البيع والسلام والمعاملات(4).

________

(1) ف 148
(2) شرح ابن الناظم على تحلة أية
(3) ف 125
(4)
ولكن إذا كان يعرف مصادمًا لأصل الشرع، فإن ابن سراج لا يقره، حيث يقول: (لا يعتد بما جرت به العادة، إن كانت مخالفًا لحجة الشرع)\(^1\).

ثم إن من أصول المالكية التي نراها معتمدة في هذه الفتوى أصل (سد الذرائع) أي منع الوسائل المفسدة إلى الحرام، ومن الفتوى المعتمدة على هذا الأصل المالكي تلك التي تتعلق بالمعاملات بين الرجال والنساء، فقد منع الحالات التي (يخاف فيها التطرق إلى الفساد) سبأ للذرائع وصرف بجواز غيرها إذا لم تكشف المرأة غير وجهها وكفيها كما في الصلوة\(^2\).

وقد كان ابن سراج من المنادين إلى اعتماد تقارير أهل الخبرة والبصر\(^3\) لبناء بعض الأحكام الفقهية عليها فيما يحتاج فيه إلى ذلك مما ينبغي فيه مراعاة واقعه واعتماد شهادة الخبراء من ذوي الاختصاص الذين يكون لهم اجتهاد عرفي يبني عليه الاجتهاد الشرعي، والاتفاق في التوازن الطارئ.

أما الاستدلال ودعم الفتوى بما يعدها من الحجج الشرعية فهو ملحوظ في بعض الفتوى، وفجأ في فتاوى أخرى اقتصر فيها ابن سراج على ذكر الأحكام أو تنقل الأقوال من مصادرها الفقهية وأمهات المذهب المعتمدة، وكثيرًا ما يعزز تلك الأقوال إلى أصحابها وينبغي المشهور منها بما يقيد شهرته، سواء رجح المشهور أم اختار غيره.

والدليل عند ابن سراج يمكن أن يكون الأصول والقواعد الفقهية آثرة.


\(^{1}\) ف 125
\(^{2}\) ف 183
\(^{3}\) ف 163
\(^{4}\) كما في ف 130 183
\(^{5}\) كما في ف 6 7 19 32 47 51 151 177 181 183.
وغية الدليل في بعض الفتاوى لا تدل على عدم استنادها إلى دليل، وإنما هي جارية على ما عهد، في كثير من الأحيان، من الاكتفاء بتعريف المستفيق بالحكم الذي يتعلق بنازله، إذ بذلك يحصل المقصود، ولا يهم في كل الحالات التفصيل والتوجيه والتعليم والدعم بالدليل التقليدي. فالفتاوى المالكية كثيراً ما يعتريها الإيجاز، إذ يقتصر فيها على التصريح بالحكم المسؤول عنه، وبذلك يحقق للمقلد المقصود من الفتاوى.

وقد يترك السؤال المتعلق بموضوع واحد فتاوي الإجابات متطابقة في مضمونها، وإن اختفت من حيث البسط والإيجاز، ومن حيث الاستدلال وعلمه.

وقد يكون السؤال متعلقاً بقضية معروضة لدى القاضي، ففتي فيها ابن سراج، وكأنه فقيه مشاور، يعرض وجهة نظره في القضية، ولا تكن فتواه ملزمة مثل حكم القاضي الذي له صيغة الإلزام قطعاً للنزاع وحسماً للخلاف.

ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج:

عرفنا فيما سلف، أن الفتاوى الغرناطي ثيقة بالإفادات عن الحياة الاجتماعية وبعض المعلومات المتعلقة بالعادات والاقتصاد وغيرها مما تتضمنه نصوص الاستفتاء الذي يقدم به إلى فقهاء العصر.

فما مدى توفر هذه الإفادات والمعلومات فيما جمع من نوازل ابن سراج التي تقدم لها؟

إذن الاستفتاءات الموجهة إلى ابن سراج يتعلق بعضها بأمور تحدث كثيراً، ويفترق في كل وقت وفي كل بيئة، ويتصل البعض منها بجانب تهم الواقع الأندلسي، ويتكون أسئلتها ناجمة عن ظروف الواقع الغرناطي فتضمن إشارات لأحداثه وأحياناً معلومات هامة، مما يطمغ الباحثون الاجتماعيون والمؤرخون إلى كشفها، ويتوافق إلى استنتاج ما يفهم منه.

والمصنف الأول من الفتاوى يفيدنا في مجال معرفة الأحكام الفقهية فقط، وهي معرفة توفرها لنا كتب الفقه العامة، ومن هذا المصنف مسائل
الطهارة والصلاة والأيمن والطلاق والذكاة وتصرفات المريض، والرهم،
والبهية والنحلة والسلام على قارئ القرآن وعلى المشغول بالوضوء وبالدعاء،
و نحو ذلك، مما يتكرر حدوثه عبر الأزمنة، ولا يختص بمكان معين أو
ظرف خاص.

وأما الصفن الثاني فيوفر - بالإضافة إلى ذلك - ملامح من الواقع
الأندلسي الذي يعيشه الناس في أسرهم أو في أسواقهم ومagentoهم، وما
ينجم بينهم في معاملاتهم التجارية بينهم، وفي علاقاتهم مع جيرانهم من
التصاري شمالاً، ومن أهل العدوة المغربية جنوباً، ويعرف هذا الصفن
ببعض آثار التوتر الذي يسود علاقات الأندلس في التصاري، ويظهر آمن
المسلمين في حياتهم التي ودعت عهد الهدوء الملائيم.

إن هذا الصفن من فتاوي ابن سراج غني بالإفادات والمعلومات
الملمع إليها، وفيما يلي نشير إلى بعضها بما يكون للقارئين فكرة تصور مدى
الجذور الحاصلة - بقراءة الفتوى - لمن يتلقو إلى جوانب من حياة
المجتمع الغزافي خلال النصف الأول من آخر قرون الإسلام.

من الفتوى المعبرة عن آثار الحرب الدائرة بين المسلمين والتصاري ما
يتعلق بنكاح الأندلسي الذي تنصر وتزوج في بلاد العدو(1)، ونفقة زوجة
المفقود في أرض الحرب، وزواجها وقسمة ماله(2)، وحركة الفلكائيين
القائمين بتخليص الأسرى المسلمين من قبضة العدو(3)، ونفراهم ويعبرات
المفقود في الحرب، وفي رحلة الحج، ومشكلة المساجد الواقعة في
المخصص للساقطة بأيدي الأعداء(4).

-------
(1) 73°
(2) 78°
(3) 95°
(4) 98°
ومن الفتاوى المعرفة بالعناية بالمساجد ومؤسسات خدمة العلم تلك التي جاءت في موضوع الحبس (1)، وهي تبرهن على مستوى حضاري جعل الناس يقتربون إلى الله بالانفاق - على وجه الرفقة - على مواطن العبادة التي تؤدي دورها في بث العلم وتضم خزانات الكتب. وقد عرفتنا بعض الفتاوى بدور كأن يقوم به الإمام في التنمية باستمرار أراضي الحبس.

ومن الفتاوى المعرفة بجوانب اقتصادية من حياة الغرناطيين ما تتعلق بصرف النقود والسلاك التجارية بينهم في تعاملهم ومبادلاتهم (2) وما تتعلق بأنواع من صور الشركات والمزارعة التي جدّت في حياتهم الفلاحية (3)، ومنها ما تتعلق بالنقل البحري وكراء السفن بوجه غير جار على أصول المالكية (4)، وما تتعلق بالإجارة على خدمة الجماهير والأفراد والأرحي (5) وكراء المناهج (6).

ومن الفتاوى المعرفة بعض العادات تلك التي دلّتنا على إيقاف النار (7) للإعلام برؤية الهلال، وفي النوازل ما يدل على مظاهر انحطاط أخذت تسير إلى بعض طبقات المجتمع الأندلسي، وتضعف الرازعي الدنيي، فهذا الإمام مسجد يضرب الخط (8)، وهذه جمعة تشيع عن الإضاف إلى خطبة الجمعة (9)، وتتأقى عن الإمام الخطيب لتحف بباب المسجد وقت إلقاء

---

(1) ف من 104 إلى 117
(2) ف من 129 إلى 134
(3) ف 138 - 143
(4) ف 148
(5) ف 149
(6) ف 150
(7) ف 34
(8) ف 18
(9) ف 21
الخطبة، وهذا ظالم يسعى يبريء لدى قائد الموضوع(1) ليغمه مالاً بالباطل، وهذا رجل يخطب على خطبة أخيه(2)، وآخر يتزوج في فترة الاستبراء من الزينة(3)، وأخرى تتزوج في عدتها(4)، وهذا يلغي إلى أرض الكفر ويخلع فيها ريقة الإسلام(5)، وهذا رجل من حاشية السلطان ذو وقاحة في الدولة يستحوذ على جارية لناجر غائب عن البلد بدعوى أنها بقيت بدون نفقة(6)، وهذا نائب قاض يتصرف بجهل في قضية رؤية الهلال، ويتابعه آخر في يتي بجراة وجه(7).

هذا وإن الهدف الأصلي للفتوى هو ما تضمنته من أحكام شرعية للمسائل التي تناولها الاستفتاء، أما انعكاس بعض الملامح للمجتمع في هذه الفتوى فهو هدف عارض يحقق بعض الجدو في نظر طالبي معرفة الأحكام الفقهية، حيث يجدون بغيتهم عندما يجدون صعوبةً لواقع أندلسية وإفادات تتعلق بمجتمعهم وبعلاقات الناس فيه.

وجملة القول:

أن هذه الفتاوى الفقهية تمثل مرآة ناصعة تعكس جهود مفتي غرناطة وقاضي المجامع بها أبي القاسم بن سراج في خدمة مجتمعه وإرشاد أهله إلى طريق الصواب وإلى ما ينبغي أن يطقوه من الأحكام، وأن يجتنبوه من الحرام، وهي تصور اجتهاده في استنباط الأحكام الشرعية وفي الترجيح بين الأقوال لاختيار الملامير مما يحقق المصالح ويتاسب الظروف المتلورة في المجتمع الأندلسي الذي يعاني من عسف المناوئين أعداء الدين الساعين

(1) ف 159
(2) ف 67
(3) ف 71
(4) ف 72
(5) ف 79
(6) ف 170
(7) ف 32
لإنهاء الوجود الإسلامي بهذه الرقعة التي عرفت أزهى حضارة وعاشت قرونًا تحت الحكم الإسلامي.

وإن ما أرتبط بهذه الفتوى من صيغة أسئلة الاستفتاء يتضمن في الغالب إفادات عن المجتمع الغرناطي تصور ملامح من حياة أهله وعاداتهم وتقاليدهم المألوفة وعلاقاتهم في الأسرة والسوق، في المدن والقرى، وتشير إلى بعض آثار الصراع الدائرة بينهم وبين التوارث المجاورين المناهضين.

وإجماع هذين العنصرين تعلو قيمة الفتوى السراجية وتزداد أهميتها.

المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج:

لم تُجمع نوازل أبي القاسم بن سراج في كتاب خاص، وبدو أن صاحبها لم يجمعها في حياتها، وإنما وصلتنا جملة منها ضمن بعض كتب الفتائى وبعض المصنفات الفقهية حيث أوردوها مؤلفوها على سبيل الاستشهاد.

ومن الكتب التي توزعت فيها نوازل ابن سراج نذكر:

1 - فتاوى ابن طركاط

وهو أبو القاسم وأبو الفضل بن محمد بن طركاط العكي(1) قاضي المرية، وهو فقيه أديب أندلسي عاصر ابن سراج وعاش بعده حيث كان متوليًا الفضاء سنة 854م، وقد جمع فتاوى أعلام غرناطة في القرنين الثامن والتاسع ونقل عنها عصريه المواق(2).

2 - الحديثة المستقلة النضر، في الفتائى الصادرة عن علماء الحضرة (غرناطة) وهو كتاب يضم فتاوى كثير من فقهاء الأندلس في عصر ابن سراج

(1) ترجمته في (النفح: 5/514، الأعلام للزركي: 5/182 ط4) ولا يعرف تاريخ ونافه.

(2) قال المواق: نقلت من خط صاحبي ابن طركاط، رحمه الله، فتها للشاطبي (سنن المهدي: 561 مخط. دك. ت).

73
وَجَامِعُ هذِهِ الفِتاوِي مَجِهَولٌ، وَتَحْفَظُ خِزَايَةُ الأسْكُورِيَّةَ بِنَسْخَةِ مِنْهَا، تَقْعُ أوَّل مَجَمُوعُ رَقَمٍ 1596، وَتَنْتَهِي فِي الْلُوْحةِ 49 مِنْهُ، وَثَانِي الْمَجَمُوعُ نِوْازِلٌ.

ابن لِبَ، تَنْتَهِي فِي الْلُوْحةِ 171.

3 - أَجُوَّةٌ فِقهَاءٌ غَرَّاءٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى ثَمانِيَّاتٍ وَأَرْبَعِينَ فَتْوَىَ، أَغْلِبُهَا نُوْازِلَ يَسَّعِيد فَرْجٌ بْنِ لِبَ، وَالبَقِيَّةُ لَسَائِرُ أَعلَامِ الرِّياضِيَّةِ المُتَأَلِّقِينَ وَمِنْهُمُ صَاحِبَنَا يَسَّعِيد نُوْازِلٌ، وَتَحْفَظُ بِنَسْخَةِ هذِهِ الأَجُوَّةِ الخِزَايَةُ عَامَّةٌ بالرِّياضَةِ 1447.

4 - المَعْيَارُ الْمَعَرِّبُ وَالجَامِعُ المُغْرِبُ عَنْ فِتاوِي عَلْمَاءِ إفْرِيقِيَّةٍ، والأَلْدَسِيَّ والمُغْرِبِ، لَأَبِي الْبَعْضِيُّ أَحْمَدَ بْنِ يَحِيَّى بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الوُلَدِ، الْوَشْرُيْشِيُّ (ـ 914).

وَهُوَ مُوسَوعَةٌ فِي الفِتاوِي ضَمَّتُ أَغلَبُ نِوْازِلٍ يَسَّعِيد نُوْازِلٍ إِذْ وَزَعَتُ عَلَى أَبَابٍ مَعْلُوَّةٍ فِيهَا.

5 - شَرَحُ تَوفِيق أَبِي بَكْرُ بْنِ عَاصِم مَهَابِرُ أَبِي حِيَّانُ أَبِي يَحِيَّى تَلْمِيذُ بْنِ سِراجٍ الْفَلَاذِ، وَنَسْخَهُ مَتَوَفَّرَ فِي عَدَّةٍ خَزَائِنٍ.

6 - المَنْحَ السَّامِيَةُ فِي النَّواوِيَ الْفَقِهِيَّةُ، وَهُوَ أَسْمَ نِوْازِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.
محمد المهدي الوازي ناشي الشريف العمراني الحسني، وهذا الكتاب له طبعة فاسية على الحجر.

نسبة الفتاوى لابن سراج:

لقد أثبت المترجمون لابن سراج أن له فتاوى، ووصفها التنبيكي بالكثيرة، قال: (له فتاوى كثيرة، ذكر جملة وارثة منها في المعيار).

وقد وجدنا من جامع الفتاوى الغرناطي اهتماماً بها، فهي ضمن ما جمعه القاضي ابن طكراط، وهي ضمن الفتاوى التي جمعها قاضي أندلس مجهول الاسم، وبعضها في كتاب أجود فقهاء غرناطة كما أسلفنا، وقد أودع الكثير منها أبو العباس الونشريسي (ـ 914) كتابه الموسوعي "المعيار المعرف والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب".

وقد بدأ الاهتمام بهذه الفتاوى مبكراً حيث وجدنا كتب بعض تلاميذه تحتفظ بجانب منها، تنمي أبا عبد الله المواق في كتابه: التاج، والإكيل، وسنن المهتمين، وأبا يحيى بن عاصم في شرحه لمنطومة والده أبي بكر الموسوية بالتحفة الحكما في نكت العقود والأحكام.

وقد تداول بعد ذلك الفقهاء والمؤلفون هذه الفتاوى مستشهدين بما تضمنه من أحكام، فأصبحت مشتهرة، والشهرة معتمدة في إثبات نسبة الآثار إلى أصحابها كما أفاد الشيخ أبو العباس الهلالي.

_____________________
(1) نيل الأنباء: 526.
(2) نور البحرين: 124-125، ط. فاس على الحجر.

74
النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج:

اعتمدت في جمع الفتاوى السراجية على المصادر سالفة الذكر التي احتفظت بهذه الفتاوى موزعة في ثمانية، والمطبع منها كتبان:

1 - المعيار المعرق للوشمي.
2 - ونوازل المهدي الوزاني.

أما المعيار فقد اعتمدته طبعته البيروتية الجديدة دون التزام بما جاء فيها من عناوين للفتاوى لأنها غير دقيقة - في الغالب - ورجعت إلى الطبعة الفاسية القديمة في المواطن المشكالة، فأعتمدت هذه الطبعة بالعبارة السليمة المناسبة للسياق.

وأما النوازل الوزانية فاعتمدت طبعتها الفاسية فقط.

وغياب المصادر مخطوطة، اثنتان منها جامعهما مجهولان، ولا توفر من كل واحد منها إلا نسخة واحدة - فيما أعلم - وهما:

1 - الحديثة المستقلة النصرة بخزانتة الأسكندري بتحت رقم 1096.
2 - وأجوبة فقهاء غرناطة، بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447.

وقد رمزت للحديثة بـ (حديقة). والرموز لأجوبة فقهاء غرناطة بـ (أج).

واثنتان من تلك المصادر المخطوطة معروفا المؤلف، وهما:

1 - فتاوى ابن طركاظ القاضي أبي القاسم العكسي الفقيه الأدبي معاصر ابن سراج، وتتوفر منها عدة نسخ مخطوطة، اختيرت منها نسختين:
   أ - نسخة المكتبة الوطنية بمدريد، ورمزت لها بـ (طر).
   ب - نسخة الشيخ محمد أبو خزيمة وهي بخط يده، ورمزت لها بـ (خ).
وأستأنست بنسخة الكتبية التطواني السيد أحمان، وقد حصلت على صورة منها.

2 - شرح نسخة الحكم لابن ناظمها أبي يحيى بن عاصم تلميذ ابن سراج ونسخة متوفرة في عدة خزانات، اعتمدت منها نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها: 13733.

ورمزت لها بـ (ابن عاصم).
قسم التحقيق
فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج
الطهارة:

[طهارة ما تخلِّل من الخمْر]

1 - سِئِل(1) عن خمْر تخلِّل(2) بنفسه(3) في آتيه التي جَعَل فيها، وهو يبلغ منها إلى النصف.
فهل هذا الخَل طَاهَر أم لا؟(4)
وهل ما علا الخَل من الخَلية طاهِر أم لا؟(5)

فلجاب: إن الخمْر التي تخلَّل تظهر(6) باتفاقيّة، هي وَمَا يحاذيها من الآتي وهي جوز الانتفاع بخلْلها. لكن يُنفَق أسفل الإناء ومُخرج الخَل منه، ولا يخرج من أعلاها لأنه نجس فيم فيه بعض الخَل وينحدر إلى الأسفل فينجه. وأما الشقّف الأعلى فإن كان مزْجّا فبِيّنْع في غسله، وإن كان غير مزْجّا فلا يكفي(7) ذلك، بل إذا بُيّل(8) في غسله جعل فيه الماء وترك مدة ثم يُرَاق، ثم يُجعل مرة أخرى ويترك فيه مدة ويُرَاق، ولا يزال يفعل.

م: 25 - ط 41 - حد: 4 - أج 212

(1) تخلِّل الخمْر: أي صار خلاً، وقال أيضا: خُل ل النبِي إذا صار بنفسه خلاً، والخلُ مروق، والجمع خلول، سمي بذلك لأنه اختلّ منه طعم الحلاوة.

(2) المصبَح: خلً.

(3) لنفسه.

(4) السؤال الثاني: ساِق من طر، غير واضح في أج، خ.


(7) خ: فلا يعيب.

(8) خ: إذا تُبْشر.
هكذا حتى يخرج الماء صافيًا لا تغير فيه، ويطهر على الراجح من الخلاف فيه

[طهارة آنية الخمار]

2 - وسئل(2) عن آنية الخمار، هل تطهر أم لا؟(3)

فلجاب: إن كنت من حديد أو من نحاس أو من فخار مزجج، فإنها إذا غسلت بالماء ينتفخ بها في كل شيء من خل وغيه، وأما إن كانت من فخار غير مزجج فتغسل وينفخ بها في البساء، يجعل فيها دقيق أو قمح أو غير ذلك. وأما الأشياء المائعات من ماء أو زيت أو خل فلا يغسل فيها حتى يعلج فيها الماء وذلك تطهيرها(4); وأما بمجرد الماء من غير تغليته فلا، ويظهر والله أعلم أنه إذا أوقت النار وجعلت عليه حتى حميت(5) وانحل كل ما فيها من زفت، واحترق حتى ذهب وصب الماء فيها وهي محشية، إن ذلك يقوم مقام تغليه الماء فيها.

[الالتفاع بآنية الخمار]

3 - وسئل(6) هل يجوز الالتفاع بآنية الخمار إذا تخلل الخمار فيها من غير صنع آدمي فيها أم لا؟

فلجاب: أما ما يحاذي الخمر من الشقف فإنه يطهر، وما يكون أعلى

يميل الإمام الشاطبي إلى صحة تطهير أواني الخمر بالماء، وقد فصل الكلام عن ذلك. انظر: 태처럼 الإمام الشاطبي: 124. 
م: ۱/۲۶ - ۵۸ - حد - ۶ ب. طر

مثال أيضاً الإمام الشاطبي عن ذلك وجوهه في ناروه: 124.
حد: فذلك يكون تطهيرها.
حد، طر: حتى احتمت.
م: ۱/۲۶.
وكلَّ ما قالت القَرْن قد لاقتَهُ فإن كَان مزَجِّجًا أو حديثًا غسل غسلًا جيدًا، ويجعل فيها الماء ويقبِّل فيه مدة وينزَع، ثم يعمله ذلك مرارًا، فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أنثر طهر.

[الزيت تقع فيه الفارة]

4 - وسَئل(1) عن الزيت تقع فيه الفارة؟

فَاجاب:* المشهور في الزيت النجس أنه لا يظهر بالغسل* (2).

وقيل: إنه يظهر به، ويجوز بيعه إذا ظهر بعد التبيين (3) وهذا قول له وجه، فمن قلده لم يعترض.

وكيفية الغسل: أن يُجعل في إناة قصرة أو طرف أو غيرهما، ويصب عليه الماء. وإن كان معقودًا (4) في زمن الشتاء كان الماء سخناً، ويُمزَج بالماء حتى يختلف ثم يترك حتى يرتفع الزيت ويؤخذ من الماء، ويُجعل في إناة آخر، ويُفعل له ذلك ثلاث مرات فآثَر (5) ثم يُستفع به، وكما تقدم.

1/114

(1) إلى جانب هذا القول المشهور هناك ثلاثة أقوال أخرى، وهناك تفصيل في هذه المسألة.

(2) انظر: موهَب الجليل: 1/113-114.

(3) أي بعد أن يبين البائع للمشتري ما كان عليه الزيت قبل أن يظهر.

(4) أي جامدة.

(5) هناك طريقة أخرى لغسل الزيت، وهي أن يُؤخذ إناة في وضع في شيء من الزيت ويرفع عليه ماء أكثر منه، ويُنقب الإناة من أسفله ويده بيده أو غيره ثم يضخ الإناة ثم يفتح الإناة فيشفِّي الماء ويقبِّل الزيت، ويجعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً. (موهَب الجليل: 1/114).
الخاتان: هما موضع القطع من ذكر الخلال وفرج المرأة. (النهاية: ختن 2/10).

يعتبر التقاء الخاتان في البقعة، فيجب الفسل، يقول الله تعالى: "إذا التقي الخاتان وجب الفسل. أخرجه أحمد في (المصنف: 6/239)."
الصلاة

[الانحراف عن القبلة]

6 - وسؤال(1): عن مسألة إمام كبير يأم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر، ويتحرف بداخل المحراب لجهة المشرق انحرافاً كبيراً، مع أن المحراب على خمسة وأربعين جزءاً، كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوع ذلك - يا سيدي - للإمام ويلزم المأمونين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوع ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاته؟

بيننا لنا الحكم في ذلك كله بياناً شافياً مأجورين.

والسلام الكريم يخص جلالكم العظيم ورحمة الله وبركاته.

فلجاب بما نصحه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

تصفحت السؤال أعلاه.

والجواب، والله التوفيق: إنه لا ينبغي للإمام أن يتحرف الانحراف المسؤول عنه، لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء، وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد. وقد نص العلماء، رضي الله عنهم، أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها.

وجه آخر وهو أن قبلة المسجد المذكور، إن كانت كما ذكر، على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدلنا عليها بأدلة شرعية أو طريق الآلات، ومن اعتبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته، ثم إن هذا الإمام لا يخلو إلا أن يعترف بصحة قبلة

(1) م: 117/1.
المسجد أو لا؟ فإن اعترف بصحة فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التفسير، وقد قال النبي ﷺ: "لا تنتفروا ولا تنتفروا"، وإن زعم خلفه فيبحث عنه بما قره العلماء في استراحتة جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله، إن قال هذا، أن لا يجوز لمن لا يحرف انحرافه أن يأتِ ببه، لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتِ بعضهم ببعض.
والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله أنتِهِ(2).

(1) قال ﷺ: "لا تنتفروا ولا تنتفروا ولا تنتفروا"، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسيرة، باب في الأمر بالتسليم وترك التفرّد. ( الصحيح: 3/1539، رقم 1734).
(2) كان أبي الحسن على القرإيتي تعليمه على فتوح ابن سراج أوردهي البحتري موسى بن عبيد الله للخزندي الشهير بالقرأيتي كان عالياً خليبا نظريًا عارفاً بتاريخ العرب حافظًا لغاتها وأدابها ضارباً في التفسير والحديث والأصول والطب بشيء معمّب، من تأليفه:

التفسير الكافي في علم الموروث والقافية، على الخرجية، قرأ عليه أبو الحسن الفضلسي يسبط، ولهما الأنفال، كثيرًا من الكتب منها: التفسير، والفلت، والتفة، والшекال، وترفيهه ترفيهه سنة 844.

أما نص تعليقه القرآيتي على فوتي ابن سراج فهو التالي:

قد علم المجيب وغيره أن منعم الجمهور من أئمة الفنون بالالتباس، أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد، ولا يجوز التقلب، وننصح المناهب في مسألة أعني طلب القبلة، بوجوب الاجتهاد، وما ذكر من تقليل مساجد الأمصار فجائز لا واجب، وهو التحقق في المسألة، ومنها مما اختلف فيه أيضاً: مسألة من استدانت عليه طرق الاشتهاد في القبلة وحيان وقت الصلاة، فهذه نجف إلى معن التقليل وهو من علم الماليكي، وانحراف أبي بكر محمد بن الطيب البالغني الفاسي، وهو من أعلام الماليكيين، وذكر عن المغني جواز التقليل للمملكة، فيها لب شعرأ أي المحاربين بقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاور البلد الواحد ما إن الخطوط عنها لتشتت وتنتمى على زاوية مثيلة على اختلافه، وهو دليل على نفي الإجماع.
الذي أدعى أنًّ المحاربين نصب عليه، لك أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة
المسجد الجامع بقرطبة، وقد اتفق من لديه من أهل الحساب، وفهمهم أهتمته يُفتدى
بهم، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيرًا صرف عن ذلك لاستعمال عامة الناس
مختلفة ما درج عليه أسلافهم، فأقرر عن ذلك، فادعى الإجماع على خلاف ما
زعمه المجيب أقرب. ومن أقرب ما في جوابه قوله: تقام عليه البراءين بالأذلة،
ليت شعري من أن البراءين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟
وهم من أهل قرانا الأندلسي منتقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة
المغرب كثيرًا. هذا ابن معاذ الجبائي وهو إمام محترم عليه، فيما نقل وفيعه،
قطع على أنها على ثلاثة عشر أو نحوها، ذلك من لطول عدوي به، في جزء ألفه
في استخراج القبلة، وعلى منهاج ملك أبو القاسم الزبيري في رسالته الحافية التي
برز فيها شارع على كل من يعاني التأليف في معتنا، فجعلها على ثلاثة عشر جزءًا
ونسب الخطأ إلى من زعم غيره، إلا أنها متاحة خاصة وإن كانت تقفي بصاحبها
إلى التحقيق، فلا يجب على الجمهور العمل عليها ودفعة على طلب السمت،
والصحيح من قولين أنها مطلوبة في جهة، وهو اختيار أبي بكر بن العربي
القاضي، ولكن ذكر في أحكامه أن تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس
طائعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول، وتجعل بين وجهك وبينها ذراعًا
في التقدير فتكون مستقبلاً للعبة.

وذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن بن الهيثم المصري في
المنازل، أن القبلة في قرانا على سمت مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة من
كانون الأول، وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس من القول من قال: المطلوب
الجهة لا النسب، أن ينطبق المكلف أي جهة شاء من الربع الشرقي الجنوبي من
دائرة أفقات، إلا manifold صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين وصلاة من صلى
إلى خمسة أجزاء من الربع المذكور صحيح، ولا قال به، أو اعتبر بهذا البحر
الشامي فإنه طاعم في نحو المشرق إلى الإسكندرية والشرق لا يفارقه ومن
الإسكندرية والطريق لا يفارقه، ومن الإسكندرية إلى مصر مسافة خمسة أيام أو
نحوها إلى المشرق أيضاً، ومن هناك توم الطريق إلى مكة الطريق الشرقي الجنوبي
مسافة أربعين يوماً أو نحوها، فكيف يلتقى الخط المنطلق من دائرة أفقات الربع
الشريقي الجنوبي بصفين بركة، ولم يحرف السائر إليها؟ أما الربع المذكور عن هذه
المسافة البعيدة المشقة إلا يسيرًا في جنب ما قطع منها، لا لمصر الله، ولو انحرف

89
رد ابن سراج على معارضة القريقي لفتواه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم

الاعتراض المكتوب قبل هذا على جواب المكتوب قبله.

والجواب وباباه التوقيع: أنه اختلف في من لم يحسر مكة، شرفها الله تعالى، هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضي قول مالك في المجموعة{2}, لأنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، قال مالك: وهو الأمر عندنا، وهو قول جمهور العلماء، والمشهور من مذهب الشافعية{3}, وهو قول أبي حنيفة{4}، وأحمد بن حنبل{5}.

= إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفتها، ومن أشع ما طال به قلبه أنه {قال:} [لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتى به]، وهو لم يعلم قدر انحرافه. وذلك أن ما سجل به الذكر على نفسه إما قبل في المجتهدين إلى جمدين مختلفين، وأأما 잼حين أو التباس وهو الواقع في مسألتنا فعفوه عنه، كمن تبين له الخطأ فيه، فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها فلا قضاء عليه، فكيف في حق من اعتقدم جزأ ومن خلقه مقلد؟ نهل هذا من جوابه إلا تحامل أو قلة أكثراً بالتحقيق وجرأة على الجواب بما عن له، فقد بان مما تقدم أن الواجب الاجتهاد لمن استطاع، ومن لم يستطيع قلد من يقلده في نوازله لا المحبين لاختلافها ولا مرجب، والسلام على من يرد عليه ورحمته الله تعالى وبركاته، من كاتبه علي بن عبد الله لطف الله به وسددته.

م: 1/118.

المجموعة كتاب على مذهب مالك وأصحابه، الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ابن بشير من أهل إفريقية، كان ثقة إماماً في الفقه زاهداً ورعاً، حسن التقسيد جيد القريحة. {29} على الراجح.

ترجمته في {رياض النقوس: 1/459 ورقم 148، التبيان: 2/174}.

(1) زاد المحتاج بشرح المنهاج: 1/152 وما بعدها.

(2) الاختيار ليل المختار: 1/46 - 47.

(3) الشرح الكبير، لابن قادة: 1/247 وما بعدها.
والقول الثاني أنه يجب طلب السمت (1) وهو قول ابن القصار (2) من علماء مذهب مالك، ومال إليه الباجي (3)، وهو قول بعض علماء الشافعية، ورأى ابن القصار أن السمت يكون كما تسامت النجوم، وقد استشكل المازري (4) القول بطلب السمت ورأى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد، وإنما يكون بالأزهر (5)، ورأى أنه لا ينبغي على الخلف فرع، فرأى أن القولين برجعان إلى معنى واحد، فوجهه القول باعتبار الجهة قوله: فيما بين الغرب والمغرب قبلاً رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب.

(1) سمته القبلة: ذات بناتها، والمسامطة: مقابلة السمت (الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي: 1/294).
(2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف ابن القصار، قاضي بغداد، مالكي المذهب، كان أصولاً نظارياً له كتاب كبير في مسائل الخلاف (ـ 398). (ترتيب المدارك: 7/70، الدبياج: 2/100، العيار: 3/100، وفيه وفاته سنة 397 سير أعلام النبلاء: 17/107).
(3) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التاجي الباجي المالكي من بيت علم وبيعة بالأندلس، له رحلة مشرقة، أخذ فيها عن أعلام، وحذف المناطرة واعاد بعلم كثير، وله مؤلفات عديدة في الحديث واللغة والأصول (ـ 474). ترجمته ضافية في مقدمتنا لتحقيق كتابه "الرسائل الأحكام". وانتظر عبارة الباجي في طلب السمت، في (المنقى: 1/340).
(5) حقق الإمام المازري المسألة، وعقب قول ابن القصار وناقشه. انظر (شرح التلقين: 486/2 487/2).
وأبو عباس رضي الله عنهم(1) ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر(2) عن ابن عباس أيضاً وابن الحنفية(3) ونقل أبو عمر عن عثمان أنه قال: كيف يخطئ أحد صلاته وما بين الشرق والمغرب قبلة(4)؟! وعن أحمد بن خالد(5) قال في قول عمر (ما بين الشرق والمغرب قبلة): في هذا سعة للناس أجمعين، قيل له: أنتم تقولون هذا في المدينة؟ قال: نحن وهم سواء، والساعة في القبلة للناس كلهم، قال: وهؤلاء المشركون لا علم عندهم بسعة القبلة(6).

ومما يدل على صحة طلب الجهة ما نبات في الصحيح أن أهل قباء(7)
كأنه يقلون فجاءهم آت وأخبرهم أن النبي ﷺ أنزل عليه القرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستداروا وكانت وجههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة(8).

______________________________________________________________
(1) صحيح الترمذي مع المعرضة 141 - 142، أبرز الصلاة باب ما جاء أن ما بين الشرق والمغرب قبلة.
(4) التمهيد، لابن عبد البر: 17/59.
(5) أحمد بن خالد بن يزيد، يعرف بابن الجيباء أبو عمر، أصله من جيان ومنكر قرطبة كان راويه للحديث حافظاً متقداً. سمع عن محمد بن الأندلس والمغرق في رحلته، وروى عنه أبو محمد وغيره (122) بقرطبة. (جدول المقتبس: 113 - 114 رقم 204 - بياض المكعب: 163).
(6) التمهيد: 17/61.
(7) وتمام الكلام (.... وإنما هو شيء يقع في نفسهم).
(8) انظر عن مسجد قباء: إرشاد السالك إلى أغلب المناسك، لا ينفرعون: 2/609. الحديث. آخره البخاري، وفيه: (.... صلى على النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما =
فيقاوهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السماء يفترق في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية.

ومما يعده من جهة النظر إجماع المسلمين على صحة صلاة الصف، المستطيل الذي يقطع أن جرم الكعبة لا يزال عليه، وحده قول النبي ﷺ "ما بين المشرق والمغرب قبلاً على العمر الذي هو مخصوص بقوله تعالى: "فول وجهك شتر المسجد الحرام وحيثما كتم فلولوا ووجهكم شطره" (1)

يعني نحواً، فيخصص بين تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب، والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله أهل الأصول (2).

ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ: "ما بين المشرق والمغرب قبلاً إذا اتجهت قبلاً." (3)

وقول ابن عمر في كتاب الترمذي: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، لكنه وإن كان

مخصوصاً ففيه دليل على سعة القبلة.

وقد أنكر غير واحد القول بطلب السماء فيذدهر وصوبي التواصل إليه

= صل، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صل على رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فدحر القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. انظر:

الفج الباري: 502 - 503.

البقرة: 144.

هذا ما نعم إليه جمهور الأصوليين. انظر (البحر المع-hit: 3/362).

الموطأ: ما جاء في القبلة.

ومما قاله عمر قاله عثمان وعلي وابن عباس - يقولون: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) معناه إذا توجه قبلاً البيت، وهذا لا خلاف فيه، وإنما تفضي القبلة على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسوم، ثم لأهل الأفافق أوسع كما قال ابن عبد الباري. (الاستذكار: 220 - 222 - الحديث 435).

وانظر (الوزني على الموطأ: 397، المتنقى: 1/340).

93
واقتاره لآيات هندسية لم يجيء الشرع بها، حتى قال فيه ابن العربي: (1)
إنه باطل قطعاً (2) ، وحمله المازري على أن يكون بالأصبع لا بالأجام (3).
وإذا تقرر هذا فيقال: قد استقر علنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في
الربع الجنوبي الشرقي، لأن المسافرين يستقبلون مطالع الشمس الجنوبية
والفواكه الجنوبية في أكثر الطريق إذا توجهوا إليها، إلى غير ذلك من الأذنة
التي لا يعرفها هناك، وحدٌ الربع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب
من مطلع النيل إلى خطي الجنوب، وهو الخط الآخر من القطبين الشمالي إلى
الجنوبي، وهو محل الشمس عند النصف، ولهذا وقعت محاريب هذا القطر
الأندلسي منصوبة إليه، وإن كانت مختلفة في التشريعة والتغريب، ولكنها لا
تخرج عنه جملة، فدل على أن الأولين عولما على الجهة، ورحمن الله، لكن
لا ينبغي الميل كثيراً بحيث يتوقع الخروج منه لقوله: (إنّ الخلال بين
والخُمال بين بني وُهَّامُ مُشَهَّهُاتٍ) الحديث (4) وهذا من المشتبه.

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المعاصر الإسباني، رحل
إلى المشرق مع أبيه سنة 485 ولفشي الطرطوس بالشام وسبح في بغداد أبا بكر
الشافعي، وابن حمزة الغزالي وحج سنة 489 وسمع بمصر من بعض المحدثين، كان
حافظاً إماماً مفراً، من تصنيفه: أحكام القرآن والفقه وعارة الأحوذي وسراج
المريدين، وقانون التأويل، توفي في سنة 543 م. (لغة المتلمس: 92، العبارة
العليا: 105، الدبيج: 2/252، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات:
256، أزهر الرياض: 3/62 و 86).

(2) أحكام القرآن، لأبي العربي: 1/42ـ 43.
وأبي العربي يقول بطلب جهة لاستقبال القبلة، وعبارة في العارض: (قال بعض
علمائنا: يلزم طلب الجهء، وهذا باطل قطعاً، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن
لأجل تكلف، وإنما يمكن طلب الجهة، فكل أحدهم قد قصد قصدوا ويتبع
نحوه، بحسب ما يخليه أن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن من أهل
الاجتهاد قل يقابله الإجتهاد.
(عارضة الأحاداث: 2/141ـ 142).

(3) شرح التلقين: (2/487).

(4) الحديث أخرجه البخاري بنفظ: (الخلال بين والخُمال بين، وبيَّنا مُشَهَّهُاتٍ لابن
وأنا الاستثناء بالآلاوات فلم يرذ عن السلف الصالح، رضي الله عنهم، فلا يلزم الرجوع إليها، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية وحسب من يستدل بها أن يستخرج بها وجهة خاصة، لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج وجهة بها، وأما السماح فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يلتفت إليه، لأن السماح عند أهل الآلاوات هو أن يقتدراً أن لا وضح خط مستقيم من مكان الإنسان لوقوع مقابلة للكعبة والقائمون بطلب السماح من الفقهاء لا يضيقون هذا التضيق، وإنما يكيف عدهم المسامة بالأبواب كما سماه النجوم، وإن كانا يقربان من جهة المعنى، ولكن فيما قال أهل الآلاة منالت الضيق ما ليس في كلام الفقهاء، وقد ذكرت هذا المعنى بأطول من هذا في غير هذا الموضوع. هذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

وأما ما تتبث ألفاظ هذا المعرض قوله: (فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها الح..) هذا كلام هائل ليس تحته طالِف، فإنه قد تقرر حسبما تقدم أن محاريب قطعنا الأندلس منصوبة كلها إلى جهة الربع الجنوبي الشرقي لا تتحدث، لكن سموتها مختلفة، وقد تقدم أن هذا بناة على القول المشهور من اعتبار الجهة. وقد نص القاضي أبو الحسن ابن القصار على أن المحارب الذي يعلم أن إمام المسلمين نصبه أو اجتمع أهل البلد على نصبه أن العالم والمعلم يقبلانه، ولا أعلم أحداً خالف ابن القصار في هذا، وهو القائل بطلب السماح، نكيف غيره ممن هو يطلب الجهة؟ وقال ابن البنا (1): إن المساجد التي بُنيت إلى الجهة على سموت

(1) كتاب الإيمان باب فضل من استمرأ لدينه (الصحيح: 19/1).

أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي المعروف ابن البنا أبو العباس، كان إماماً معظمًا عند الملوك، له من علوم الشرعية حظ واقف، وكان حسن السيرة قوي.
جوابه: أن هذا الكلام صرح بقولة معرفته. فإن الأدلة الشرعية وغيرها
تعضد ما شلفه.

أما الأدلة الشرعية فقد تقدم أن الاستقراء دلت على أن الكعبة،
شرفها الله، تقع من أرض الأندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي، بدليل
أن القطب الشمالي وناتج تعرق في أرض الأندلس أرفع مما ترُى في
مكة، وسُهيل (1) يظهر من مكة ولا يُرى من أرض الأندلس إلا من بعضها
كشلوبانية (2) وسُهيل وهو يظهر قريباً من الأرض جدًا، حتى أن بعضهم قال:
ليس سُهيل وإنما هو كوكب آخر أرفع منه شيئاً، فيدل هذا على أن مكة من
أرض الأندلس في ناحية الجنوب وكون المطواح لفكيه يستقبل مطلع الشمس
الجنوبية ومطلع الكواكب الجنوبي في أكثر الطريق إلى أنها منها ناحية
المشرق، إلى غير ذلك من الأدلة. والربع الجنوبي الشرقي عند العرب، على
ما ذكر أبو حنيفة الدينوري (3) وهو من مطلع النجذ إلى خط الجنوب، وهو
الأخذ من أحد القطبين إلى الآخر وهو أيضاً من مطلع الشمس في يومي
الاعتدال إلى خط الزوال، وهو خط الجنوب، وقد قال النبي ﷺ: "ما تَبَتِّ
المشرق وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً، فِيذَخُ من هذَا الحدِيث أَنُّ المشرق يَتَنَزَّلُ فِي بَلَادِنَا
على مطلع الشمس يوم الاعتدال، والمغرب على خط الجنوب لأنه الفاصل
بين الربع الغربي الشرقي الجنوبي، وله عموم يراد به الخصوص
يزحصنه قوله تعالى: "أَوَّلُ مَا كَتَبْ قُوْلًا وَمُوحَمَّدٌ أَنتُ "(4) بين ذلك قول

(1) سُهيل: نجم يهاني (معجم متن اللغة: سهل).

(2) كَذا رُسِمَت في المعيار بطيئته، وفي الراض المطار: (شلوبينة).

(3) وهي قرية أندلسية على ضفة البحر، بينها وبين المَتَكَّب عشرة أميال يقابلها من
العوادي المغرية مسبي ميلة (صفة جزيرة الأندلس: 111 رقم 99).

(4) أحمد بن داود بن وَلَدِ الدينوري أبو حنيفة، مهندس مؤلف نباتي جامع بين حكمة
الغلافية ويحان العرب له تصنيف في التفسير واللغة والجغرافيا والتاريخ (ت 282)
(الأعلام: 1/119).

البقرة: 144.

98
عمر وأبوب عمر المتقدين.

فإذا تقرر هذا فيقال: إن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة، كما ذكرته في الجواب، وإن خمسة وأربعين جزءًا في الربع المشار إليه هو على الوسط. وبيان صحتها: أنا إن اعتبرنا الجهة، على مقتضى المشهور، فقد حصلت بلا إشكال، لا سيما وقد نص بعض أهل الحكمة، ومنهم الغزالي (1) على أن الإنسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معاً ربع الدائرة، وإن قلت بالقول الشاذ، وهو اعتبار السمت، فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط، لأن الذين قالوا بالسمت رأوا أنه كما تسامت النجوم، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع، والله أعلم، لأن الدائرة إذا عظمت كثير المساترون لكميراها.

وجه آخر أيضاً مما يدل على صحة الوسط: ما ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البون وأبوب العربي، واللفظ لأبي عمر، عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا المشرق، وأشار بيساره، وهذا الغرب، وأشار بيمينه، وهذه القبلة فيما بينهما (2). إلا أنه ينبغي أن يتحرى الوسط، وأما من جهة الآلات فإن أعمال أربابها تقتضي أنها متفقة على أنها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي، وذلك أنني أذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

(1) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حجة الإسلام الشهيرة، من فقهاء الشافعية أصولي متميز هم مصطفى في الفقه والأصول وغيرهما من الفقه في سنن (585) شذرات الذهب: 4/10، طبقات الشافعية لأبن السبكي: 4/101

مفتاح السعادة: 2.

(2) في م: بينهما، والإصلاح من التمهد.

فيما يخص: (....) وأ崦 تلقاء وجهه، قال: وحدثنا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت، إلا أن النبي إذا استقبل الركن وزال عنه شيئاً وإن قال فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبل البلدان.

(التمهيد: 17/60).
الأول: أنه ينبغي على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا نظراً لما تقدمه عرض الموضع الذي يريد إلى عرض مكة على استقامة، ودخرق على استقامة في الربع الآخر، نشير إلى هذا الغزالي في كتاب الإحياء وقال، ابن جهور، وابن حسان عملي لأمير المؤمنين المصور بمراكش، وأمر المصور برفعه للفخاذا وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبه القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتبريب، وهذا العمل إن حقيقة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتبريب.

القول الآخر: قول ابن الزبير في رسالته: إن الكعبة على ثلاثة عشر جزءاً من الربع الجنوبي بنسبة أرضنا، بناءً عليه أن طول مكة سبع وستون درجة، وهو معتزوف.

القول الثالث: إنها تكون من قطرنا على ست درجات أو سبع بتبريب، بناء على أن طول مكة سبع وسبعون، وهذا هو الصحيح على ما قاله ابن جهور وغيره من أهل هذا الشأن، ومن نظر إلى كتبهم الموضوعة في أطلال البلدان تبين له أن الأكبر على أن طول مكة سبع وسبعون، حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط إلى قول من قال: إنه سبع وستون، ورأى أنه تصحيح وإن العين اختلفت من عزف فظن الناس أنه صاد وأنه صور.

لذا نقرر هذا فقال: قد تبين أن المشهور اعتبار الجهة، وهي تحصل على هذه الأحوال باعتبار الوسط وكذلك يمكن أن يكون على القول باعتبار المسامة كما تسامت النجوم، ولا يجب الألفات للسم المطلوب عند أهل الآلة باتفاق كما تقدم، وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقضي صحة الوسط، لأن الشمس تطلع في نصف كأنه الأول، وهو دجنبر، على أربع وعشرين درجة، وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب ومن المعلوم أن مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلها باعتبار الجهة أو بالسمت كما تسامت النجوم، وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته أيضاً، لأنه إذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر ومال منها إلى المشرق بنحو ذراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم.
وقد تبين من هذا جهالة المعتذر بهذه الطريقة فإنه جعل على قول ابن الزبير وهو معتذر في هذا الموضوع وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه نصر في هذا الموضوع والجواد قد يكتب.

وقوله: (ليس معنى من قال: المطلوب الجهة لا السمت، أن يستقبل المكلف أي جزء شأة إلخ) غلط ظاهر، فأي معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناه؟ وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمد بن خالد مما يدل على ذلك.

وقوله: (وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين إلخ).

هذا المعتذر متعلق في قوله ولا يقال به، بل يقال: إذا حصل في جزء من الزعم لا تبطل صلاته، لكن يقول: لا ينبغي أن يضيق هذا الفضيقي لأن الصلاة تكون على خطر وغير من حصول القبلة وقوله: فإن الخللات في والحاصلات في، وبينهما مشتقات... الحديث.

وقوله: (إناما قول في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين... إلخ).

غلط فاحش لأن المقلد يجري مجرى الإمام الذي قلدته هو، فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد إنسانًا فإن كل واحد من المقلدين يتزل منزلا المجتهد المقلد له في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده.

وقوله: (وأما التيمان والتيسير... إلخ).

غير صحيح لأن الاعتبار في التيمان والتيسير إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنشأها منحرف، وأما أن يدخل عليه إبادة فلا.

فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرائه على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل، فإن المسألة دينية وليست بدنيا فلا يعول فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية. وقد قال بعض المحققين: من استهشه تراجعت العبادات لم يحصل على علم مستقر، وقد همته أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلة.
تحصيلة وبداعة سلامة وعدم توقيعه، ولكن خففت أن يغتفر بكلامه من ليس عنده كبر علم، فرآيت من الواجب ومن النصح للشريعة إرده عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتفر به، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله، إنه:

[هيئة الأصابع عند التشهد]

8 - وسكل(1) عن قول ابن الحاجب(2) : (ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين) وعن قول ابن العربي: (يعقد عقدة الثلاثة والخمسين) وعن قول ابن الجلاب(4) (يعقد عقدة الثلاثة والعشرين) ما المراد بهذا العدد؟

فاجاب: وقفت على ما كتب أعلى هذا، وهو كيف تكون الهيئة في الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد، والأكثر على أن الهيئة على صورة

م: 1/164.

1 - عن حمود بن عمر بن أبي بكر بن النجاشي أبو عمرو جمه الدين المعروف بأبو الحاجب. ولد في إسطنبول من صعيد مصر، ونشأ بالقاهرة متفقاً على مذهب مالك ثم درس بدمشق وكان علماً بازراً في عدة فنون من العلم وضع فيها مختصرات، وأسكن في الإسكندرية (1646).


3 - جامع الأمهات: 39 ب مخت. د. ك. ت 6448

4 - أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالك، من كبار أصحاب أبي بكر الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف وشرح على المدونة، وكتاب التفرّج، والآخر مشهور متناول (373).

5 - طبقات الفقهاء للشيرازي: 118، ترتيب المدارك: 7/76، الديباج: 1/461.

التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 239.

هذا النص ليس في تعريف ابن الجلاب المطبوع، وإنما فيه: (يستطيع أشهرى على فخذ الليسر ويقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسياقة التي تلي الإبهام).
عقد الثلاثة والعشرين، وليه في ذلك ما ذكره ابن العربي، وما ذكره ابن الحاحج لم يذكره غيره، والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصبع، وكثيراً ما يرد في الحديث الإشارة بذلك، وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئة مخصصة. وابن بندوت في مقالته له باب ذكر فيه هذا العقد بالأصابع وجميع الهياتات بأربع يدان. وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الإيهام على الأملة الوسطى، فتكون أتمة الإيهام العليا واقعة طرفها على أتمة الوسطى، وهي هيئة الثلاثة والخمسين، وابن العربي الأكبر هي أن تكون الإيهام مدفوعة على أتمة الوسطى كسببة، وهي ثلاثة وعشرون. وما انفرد به ابن الحاحج هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطي أطرافهم على اللحمة التي تحت الإيهام.

وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاثة مقبوضة أطرافهم على بسط الكف، فهذا بيان الهيات الثلاث (1) أنهى.

---

(1) نقل الونشريسي (في المعيار: 165) ما يوجد رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع، وذلك في النص التالي:


103
[تكرار قراءة الإخلاص في الركعة]

9 - واما المسألة¹ الرابعة فإنه يُكرِّر أن يُكرِّر الإنسان قراءة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ في ركعة واحدة قاله مالك في العشبة، وجعله من المُحدِّثين.²

[من أقيمت عليه الصلاة وهو يصلي وحده]

10 - وسُئل³ فين كان يصلي الظهر وحده بالمسجد، فإذا صلى العصر، قد أقيمت عليه وهو لم يتم الظهر: ماذا فعل؟

فأجاب: إن المحرم بصلاة الظهر إذا أقيمت عليه صلاة العصر، فإن طمع أن يُتم صلاته التي أحرَّم بها قبل أن يعقد الإمام من صلاة ركعته، تمادي على صلاته ودخل بعد ذلك مع الإمام في صلاته، وإن خاف أن يعقد الإمام الركعة الأولى، قبل أن يتم هو صلاته، قطع ودخل مع الإمام ثم أعاد الصلاة.

هذا هو المشهور.

وقد زُوِي عن مالك: أنه إن طمع أن يُتم صلاته قبل أن يفرغ الإمام من صلاته، كلا تمادي على صلاته. وإن خاف فُزِّع صلاة الإمام كُلها قطع صلاته.


¹ نصه في العشبة: (سألته عن قراءة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ في الركعة الواحدة، فقال: لا، فذلك هذا من حديثات الأمر التي أحدثوا).

² وانظر شرح ابن رشد، الذي فصل القول في الموضوع وهو ما ذهب إليه مالك من كراهية التكرار. (البيان والتحصيل: 1/371 - 372).

³ إنفردت بهذه الغزارة حد وفيها مكرمة (8 أ و46 أ) أما السؤال فقد اختلطت صيغته، فجاء في الطريقة الأولى كما أوردناه أعلاه، وجاء في الثاني موجزاً، وأما الجواب فهو متفق في الموطنين.
ذكر منسية في الصلاة

11 - وسئل (2) فيمن ذكر منسية وهو في الصلاة؟
فالجواب: أما مسألة من ذكر منسية في صلاة يستخف إن كان إماماً،
or يقطع إن كان منفردًا فالمشهور أنه لا يستخف وتبطل صلاة من
 خلفه.
والصحيح: أنه جائز، وتسلي صلاة من خلفه.
هذا في حق الإمام، وأما المنفرد فإن كان لم يركع قطع على
المشهور، وإن عقد الركعة أضاف إليها أخرى، وصبرها نافلة، وهذا في غير
المغرب. وإن لم يعقد الثالثة رجع للجداول وسلم وصبرها نافلة، وإن عقد
الثالثة أثم الرابعة.

----

(1) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد من أهل مصر، سمع مالكًا
والليث بن سعد وغيرهما. كان صالحاً ثقة متحقتاً بعلمه مالك له مختصرات في
فقه المذهب المالكي والقضاء في البيان، والمناسك (ـ 191).

(2) انفردت بهذه الفتاوى حدد وهي فيها مكررة (16 أ 848 ب).
والسؤال أعلاه من 48ا وهو لم يذكر في 16، حيث اقتصر على ما يلي:
(مثل الأستاذ أبو القاسم بن سراج فيما يظهر عناء من الجواب،
وقد اختلطت صيغة الجواب في الموطنين واخرتا منهما المطول المفصل، وهو
الوارد في 16).
[سهو في صلاة الظهر]

12 - وشَدّ(1) فيمن سها في صلاة الظهر سهواً فطال، ثم نسي الإعادة حتى صلى العصر؟
فأجاب: يعيد صلاة العصر لأجل الترتيب، إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها فلا يعيدها.

[قراءة الماموم مع الإمام]

13 - وسَرَل(2) عن المслиح خلف الإمام: هل يقرأ السورة مع أم القرآن؟ وفي الجهر هل يقرأها أيضاً مع الإمام؟
فأجاب: لا ينبغي أن يقرأ الماموم مع الإمام في الجهر فاتحة الكتاب ولا غيرها. وأما السر فيستحب أن يقرأ فيه الفاتحة والسورة، فإن لم يقرأ معه فلا شيء عليه، لكنه فعل مكروها شديد الكراهية.

[صلاة المقيمين خلف المسافر]

14 - وأما الرابعة(3) فيجوز للإمام المسافر الذي صلى بالمقيمين أن يخبرهم(4) قبل الصلاة أو بعد سلامه، كما فعل عمر رضي الله عنه.

(1) حد 45 ب. 46أ.
(2) حد 46أ.
(3) حد 49 ب. هذه الفترة والتي تليها وردنا ضمن مجموعة فتاوى اتفجرت بها حد وقلم لها بما يلي: (آجوب الأصاذ أبو القاسم بن سراج عن جملة مسائل وردت عليه من بعض اللفظاء بما نصه: قد وصل كتابكم تسألون فيه عن مسائل، أما الأولى. . . وعدت هذه المسائل سبعية، وعهدها حسب موضوعاتها.
(4) يخبرهم أنه مسافر يقصر الصلاة، حتى يتموا بعد سلامه.
صلاة المسافر خلف المقيم

15 - أما الخامسة(1) فإن صلاة المسافر خلف المقيم مكروهة، فإن فعل فإنه يتم معه، ولا يُحد في الوقت ولا بعده، على المشهور، وهو مذهب المدرسة(2).

[سجود سهو قبلي]

16 - من(3) أدرك ركعة من العشاء الآخرة فقضى ركعتين متواليتين(4) فالحكم أن يسجد قبل السلام، فإن نسي سجد بعد السلام، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة على المشهور في الملعب.

صلاة الإمام الشفع والوتر بمنزلته

17 - أما المسألة السادسة(5) فهي الإمام يصلي الشفع والوتر بمنزلته وذلك واسع إلا أنه ينبغي له أن يتنقل في المسجد، ولو في بعض الأوقات مخافة أن يقتدي به الجاهل، ويعتقد أن الشفع والوتر والتنقل غير مطلوب، ولا مما يرغب فيه فيحمله ذلك على ترك التنقل، ويظن بالإمام أيضاً التواون بالوتر وغيره من النواقل، ينبغي أن يلاحظ هذا المعنى، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لبعض الصحابة: إنكم أباه الرهط يقتدي بكم الناس، فهذا المعنى ينبغي للإنسان المشار إليه أن يلاحظه.

(1) انظر المدرسة: 1/ 120 - 121.
(2) حدد: 9/3 م: 11/91.
(3) حدد: 9/3 م: 11/91.
(4) يبدو أن المراد بتضاير الركعتين المتواليتين أنه سواها عن الجلوس للتشهد بينهما.
(5) هذه الفتاوى ضمن مجموعة فتاوى حورثًا ابن سراج مستهلاً بالدبيجة التالية: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على المسائل المسؤول عنها بمحوله أما المسألة الأولى...

[القرح في إمامة ضرب الخط]

18 - وسأل(1) عن إمام يشتمل بضرب الخط، هل يقدح ذلك في
إمامته أم لا؟
فالجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في سؤالك، ويؤخر
عن الإمامة، لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحساب والكهناء والتحجيم
والقرعة والحب، وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء.(2)

[صلاة الفواتر جماعة]

19 - وسأل(3) هل تُصلُّى الفواتر إمام؟
فالجاب: يجوز الجمع في الفواتر إمام، إذا لم تكون مختلفة في صفتها
ولا في أيامها؛ مما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
كأنه تأخر في بئع طلوع الشمس يوم القيامة.(4)

من طلعت الله في مسرك، فأدخلنا ليتنا، حتى
إذا كان في وجه الصبح عرستنا فغبنا أمينا حتى برى الشمس قال: فكان أول من
استيقظ منا أبو بكر، فكنا لا نوقف نبي الله من مناه إلا إنا نام حتى يستيقظ، ثم
استيقظ عمر، فقال: يا نبي اللهم فجعل بكرب وبرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ورأى الشمس قد برى فقال: ارتحلو، فسار بنا،
حتى إذا أتى الشمس نزل صلنا بناء تناوي

مسلم: كتاب المساجد، موضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائدة واستحباب
تمجييل قضائها - 1/ 474 رقم 312.
انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: 181 وما بعده).

مل: 1/ 133 - حد 24ا - ط 29.
(1) هذا ما أفيد به ابن قداح. انظر كتاب (المسائل الفقهية: 192). بتحقيقات.
(2) حد: 22ب - ط 41.
(3) عن عمران بن حصين قال: (كتبت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في سرير ل، فأدخلنا ليتنا، حتى
إذا كان في وجه الصبح عرستنا فغبنا أمينا حتى برى الشمس قال: فكان أول من
استيقظ منا أبو بكر، فكنا لا نوقف نبي الله من مناه إلا إنا نام حتى يستيقظ، ثم
استيقظ عمر، فقال: يا نبي الله صلى الله عليه وسلم رأسه ورأى الشمس قد برى فقال: ارتحلو، فسار بنا،
حتى إذا أتى الشمس نزل صلنا بناء تناوي

108
[صلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية]

20 - وسائل(1) هل تجوز الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية أم لا؟ وهل يعيد صلاته من صلى خلفه أم لا إذا قلنا بالمنع؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

فإن الشافعي: أما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزنية فالصحيح جوازها إذا كان هذا الإمام مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة ويقبح تركها في صحتها، فإذا أمن جازت إمامته، وإن كان من الاتخاذ والجراح، بحيث لا يبالى ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة وبغير نية بل هو كالمتلاعب، فمن علم منه ذلك أو ظن فلا تجوز إمامته، ويعيد من صلى خلفه. أما إذا كان الإنسان متحرساً في دينه محافظاً على ما تحتاج إليه الصلاة، غير أنه يتعاطى أموراً لا ترضى فتجوز إمامته، وإن كان لا يصلّي إلا خلف من لا يقال فيه، ما صلب خلف أحد. وقد ورد في بعض الأحاديث أن الإمام إن كان ممن لا يرضي أحواله بسبب ما يرتكب، أنه إذا دخل في الصلاة حطته عنه ذنوبه حتى تزكر صلاة المأمونين خلفه، فإذا انصرف من الإمام رجعت ذنوبه في عينه كما كانت قبل الإمام.

[حضور خطبة الجمعة]

21 - وسائل(2) عن الإمام يصعد المنير يوم الجمعة وليس بالمسجد غير سنة رجال أو نحوها، وسائر أهل القرية برحاب المسجد ينتظرون إقامة الصلاة، وحينئذ يدخلون المسجد على عادة البادية، فهل تصح خطة الإمام لأولئك النفر اليسير أم لا؟

(1) م: 1/166.
(2) م: 1/163 - خ 62ب. حد 81.
فلاجاب: ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم، يجب أن يُؤمو بهم بالدخول
للمسجد لحضور الخطة، لكن الجماعة صحيحة إذا كانوا عند الباب.

[الجماعة التي تُشترط لإقامة الجماعة]

22 - وسكل (1) عن مقدار الجماعة التي تقام بهم (2) الجماعة؟
فلاجاب: لا تقام الجماعة إلا بثلاثين رجلاً فاكثر، أو نحوهم، فإن
آمنت باثني عشر فاكثر لم تُعد، وباقل، أعيدت.
ويمكن من إقامتها ابتداء بأقل من نحو ثلاثين على المشهور، فإن
آمنت بأقل لم تُعد، إلا أن يُسكونوا أقل من اثني عشر رجلاً.

[واجب الجماعة على المقيمين]

23 - واما السائدة (3) فإن القوم الذين نزلوا بالحصن الخارجي من
الناس، إن كانوا عزموا على الإقامة فيه، فإنهم يصلون الجماعة، وهي فرض
 عليهم، وإن نروا الاستيطان شهراً مثلاً أو أقل أو أكثر، ولا ينون الإقامة
على التآذيد، فالمشهور أنهم لا يجمعون الجماعة.

[القرية التي يجب على أهلها الجماعة]

24 - وسكل (4) عن قرية لم يتم بناؤها بعد، أعني بناء أسرارها ودورها
التي بداخل السور، إلا أنهم ساكنون هناك في كهوف ومغايرات متقاربة،

(1) حد 14 ب - طر. 58
(2) حد: يف، وما أثناه من طر.
(3) حد: 20أ.
(4) تقدمت الرابعة رقم 13 والخامسة رقم 14.
(5) م: 166.
ولهم فُرُنُّ لطبخ الخبز، وبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل.
وبعضهم يسكن حيث البناء، فهل لمن هذه حاله أن يجمعوا الجمعة أم لا؟
وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون. فهل يسغ لهم الجمع أو يمكنهم من ذلك؟ وكيف إن اجتماع معهم عدد يسير كالثمانية أو العشرة. هل يجمع من تألف مثل هذا؟ وقد اتخذوا مسجداً على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضموا إلى الكهوف سقائف وربما حولها بشعراً لصيانة البهائم، وهم ساكتون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة، وبعض أهلها يسكن في غيرها من البلاد ربما يتم بناؤها، والوضع بالقرب من العدو، ولا يمكن فيه الثواب على الوصف المذكور إلا مدة المهادنة بيننا وبين العدو، إلا أن يتم بناء الحصن فيسكن.
فالأجابة: وقفت على السؤال فوقه، ولا تمثلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد جمعة. ومن رأى العدد من أهل المذهب يقول: أقل العدد ثلاثون، وقيل: خمسون. والمشهور أن العدد لا يراعي وأن المعول على عدد تقرى بهم القرية ويمكنهم فيها مداومة الثواب وتحصول لجماعتهم إقامة أبيهة الإسلام. وإذا كانت القرية قليلة البيوت ليست من قرى التجمع، إلا أن حولها قرى صغيرة فجتمع من تلك القرى إلى هذه القرية حتى صاروا جماعة كبيرة، فلا يجوز لهم أن يجمعوا حتى تكون القرية ضخمة جامعة من أمم القرى في كثرة أهلها واتصال بينهار الثلاثين بيتاً ونحوها.
وأما ما ذكر في السؤال أنهم يسكنون في كهوف متفرقة ومغارات، فلا يجمع هؤلاء بوجه.
[المنع من العمل وقت الجمعة]

25 - وسِئل (1) عن المتسبيب (2) في الساعة المنهي عنها (3) من يوم الجمعة من فران أو حراث أو غيرهما، وذلك إذا كان المتسبيب غير بالغ ولا مكلف، والمنفعة في السبب لينجب عليه الجمعة؟

فلجاب: لا يعود ذلك بفساد على المنفعة، لكن يتأكد ترك ذلك، لأن الصبي إذا بلغ ذلك المقدار يُؤمر بالصلاة ويُدبَّب عليها ويؤدب عليها (4) ومسألة الفرون أقوى في المنع، لأن الرواية جاءت بأنه لا يترك بعد النداء أحد يبيع في السوق، وإن كان معن لا تلزم الجمعة، فثلا يعامله من نجوب عليه فإن يكون عزنا على معصية.

[صلاة الأشكاغ بين العشائين]

26 - وسِئل (5) عن أراد أن يُصلِّي الأشكاغ (6) بين العشائين لأجل الخوف.

فلجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة، وأما بين:

حا: آخر 12 مـ. وهى مرتبطة بمسألة أخرى ستأتي ضمن مسائل التكاح.

(1) كذلك جاءت العبارة، والمراد وقت البناء لصلاة الجمعة.

(2) النهي الورود في قوله تعالى: "فَلِيَتَّجِبُوا إِلَى الْلَّهِ وَذَٰلِكَ الْإِسْلَāمُ" الجماعة: 9.

(3) قال: فذبحوا الصبي الصلاة ابن سنين، واظفرعون عليها ابن غلمان الترمذي.

(4) وقال: حسن صلى، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يذكر الصبي بالصلاة.

(5) وانظر (تخرج أحاديث الندوة: 2/476 رقم 100 - الماج و الاكليل: 4/12 م. 1/162 - حك 41 وأجاب الجمهور عن هذا السؤال، في م: 1/162، حك 41 أ.)

(6) المقصود بالأشكاغ صلاة التراويح.

112
الشьяنين فهي من جملة النوافل، والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلا بشرطين: أن يكون الموضوع خفياً، وأن تكون الجماعة يسيرة.

ورأى العلمي (1) أن ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين.

فعلى طريقة العلمي تسلي التراويح بين الشьяنين.

[القراءة من المصحف في الأشعا`

27- وسيلة فيمن يقرأ في الأشعا` من المصحف؟

فلمجاب: القراءة من المصحف في قيام رمضان جائزة (2)

[جمع الصلاتين بسبب الثلج]

28- وسيلة (3) عن مسألة تظهر من جوابه.

فلمجاب: وأما الثالثة فالجمع للثلج لا أذكر فيه نصاً في مذهب مالك رضي الله عنه. وخالف علماء الشافعية فيه، فمنهم من أجاز قياساً على المطر (4) ومنهم من منعوه، لأنه يزول بنفسه من الثلاجة. والذى يتراجع، والله أعلم، أنه إن كان كثيراً جداً ويتعرض نفساً أن يجوز.

__________________________

(1) علي بن محمد الربيعى اللفمي أبو الحسن المعروف باللفمي من أعلام المالكية بإفريقية قرواني الأصل، نزل بشفاقس فأخذ عنه جماعة من أهلها، له اختيارات فقهية تخرج عن المذهب، وله تعلق كبير على المدونة يسمى "البصة" (ج: 478).

(2) البصة: 1/246، ونفائس ابن تقي: 258، الحل النسبي: 63/2.


(4) خ: 63، حد: 19، نواسل المهدي الوزاني: 1/32.
[الصلاة على من مت سكرفا]

29 - وسِئل (1) في الرجل يموت مخموراً: هل يُصلى عليه؟
فقال: تجوز الصلاة عليه، لكن ينبغي له من يُشار إليه في الدين والفضل والعلم أن لا يُصلى عليه ولا يحضر جنازته، ليرتدَّ الناس عن تلك الحال (2).

[قصر الصلاة أثناء السفر]

30 - وسِئل (3) عن المسافر يقيم في البلد لا يدري كم يجلس، فهل يبقى على قستره أم لا؟

فقال: إن كان البلد في أثناء السفر فله أن يقصر مدة مقامه فيه، وإن كان في متهاة أنَّهُ. انتهى (4).

---

(1) حد: 78
(2) انظر المدونة: 1/177 - 178.
(3) م: 1/164.
(4) علق الوشريسي على قترة ابن مراج بما يلي: قلت: وفي هذا الجواب نظر، والتحصين أنه لا يقطع قستره وفطره إلا نية إقامة أربعة أيام. انظر ابن بونس والجلاب والتلاقي.

انتهى كلام الوشريسي، وتورد نص الجلب في ذلك، وهو:

(إذا أقام المسافر في أضاحي سفره، بلبس غير بلده، فإن كانت نية مقام أربعة أيام بليلها لزمه الإضاءة عند نيته للمقام، فإن لم ينمو هذا القدر من المقام لم يلزم الإضاءة، وإذا صلى المسافر صلاة سفر ثم عزم على المقام بعد فراذه منها لم يجب عليه إعادتها في الوقت ولا بعده، وقد قال: يعيد في الوقت صلاة مقيم، استحبًا. (الضريع: 1/259).
الصوم

[ثبوت هلال شوال]

31 - وسئل (1) عن أهل وطن أخبروا بظهور هلال شوال بموضع آخر، فمنهم من صدق وأكل (2) ومنهم من ترددت نيته؟

فلاجواب: إن عيد الفطر المسؤول عنه لم يثبت أنه كان يوم الخميس بشهادة من يعتد به، فمن أفتر ذلك (3) اليوم فعليه القضاء، ولا كفارة عليه لأنه متآول (4) غير معتد عليه، وأما من رأه وتحقق من غير شك، أعني رأي هلاله، فأفتر فهو غير آلم فيما بينه وبين الله، وكان من حقه أن لا يفتر، كما قال مالك في الموطأ (5) وهو المشهور في المذهب.

ولا يجوز أن يبني الإنسان في رؤية الهلال إلا على عدلين محققين (6)

---

م: 1/410. حد: 26 أ.

حد: فاكل.

حد: في ذلك.

المتآول: هو من أفتر لوجه يخفى حكمه، انظر (مواهب الجليل للخطاب: 2/432).


حد: محقق.

115
العدلاء فأكثر أو على جماعة يعلم أنهم صادقون بالعادة. ولا يجوز أن يعتمد في الإخبار أنه قد شاهد رؤية الهلال إلا على رجل صادق عنه، وأما المتردد ولم يفطر فسنمه صحيح.

[الرسم الوارد برواية هلال شوال]

32 - وسفل(1) عن الرسم الوارد برواية الهلال المذكور.

فاجاب: الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي أعلم بشهادته إعلاماً مطلقاً أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال. وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول: إنه عدل وعلى الثاني: أتني عليه، ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئاً، ثم كتب عليه: أعلم بشهوته فلان.

وجه الصواب في هذا: أن لو كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثاني على الثاني، فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود آخر تعاهدتهم بهذا، وإلا فلا يعول عليه بمجده، لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادتين عدلتين فأكثر أو بعد يستحيل تواترهم على الذب عادةً حسبما ذكرته(2) في ذلك، ولا يكتفي بمجرد الثاني(3) في التزكية.

فتبين بهذا أن إعلام هذا العام(4) يثبت الرسم إعلاماً مطلقاً جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال، وقد بين وجه مستنده، ولا خلاف أن القاضي إذا بين وجه مستنده، وهو خطأ، أنه ينفي حكمه. ولو كان هذا الرسم في حق آدم ما كان يحكم به إلا بعد الإعذار(5) وتقرير

<table>
<thead>
<tr>
<th>عنوان</th>
<th>عدد: 25 أ ب، ثم 51 خ.</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>ذكر، أهل المنبه.</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>م: الكتاب.</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>هذا: مفتحت من</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الإعذار في الأصل: المبالغة في طلب المنبه.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

118
الشهود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتب الأحكام (1) وأما حق الله تعالى كتب الأهل فلما أعاد فيه، فلا يُعول عليه ما ثبت فيه إلا بشرط.

فإذا تقرر هذا فيقال: لا يجوز الإفطار اعتياداً على ذلك الرسم بمجرده، ومن أفطر وجب عليه القضاء، والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من قلدته من أتباعه بذلك ولم يكن متمنكاً. ومن شرط وجوب (2) الكفارة الانتهاك.

وأما المعتن بجواز الإفطار اعتياداً على ذلك الرسم خاصة فلا إشكال في جرأته ووجهه، لأنه يدل على عدم أطلاعه ومعرفته بما يشترط في الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يعد تركية من الألفاظ المرتكب بها، ومراقب الشهود والشهادة إلى غير ذلك. ولو علم هذا أو مسألة منها واحدة لكان أقوى بما أقوى. فقد ارتكب أمراً عظيماً قال الله تعالى: "ولنا تكفر ما لَقِينَنَا إِلَى قُوَّةٍ مُّسَؤُولاً" (3) قال تعالى: "قل أَيُّبْنَهُمَا أَنذرَ اللهُ لَكُمْ يَزِيدُ رَبُّكُمْ مَثَلَكُمْ وَيَضْلِكَ عَنْ ذِي حَقٍّ حَامِلًا" (4).

وفي هاتين الآتيتين عظة للمفتين، كما قال بعض العلماء.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: "كن أُفقِرَ بِصُحَبَتِي علم. كان فتى على

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقط. قال خليل: وأعلم بأبقى لك حجة؟ والإعلار شرط صحة في الحكم.

(غُرَر المقالة: 72، حلي المعاصر: 1/61-62).

(1) البهجة: 1/61 وما بعدها.
(2) م: موجب، وما أثبتت منه خ.
(3) الإسراء: 36.
(4) وتنامها: "إِن السبع والليص والعِقُور كلا أولئك كان مسؤولاً".
(5) يونس: 59.
من أُفْتَاحٍ(1). وفي الحديث: "عُجْرَأَكْمَ عَلَى الْإِنْفُقَةِ، أُجْرَأَكْمَ عَلَى الْفُتْحَةِ"(2).

ومحمل هذا على من لم يعد على مُستَنِدٍّ صحيح.

وفي الجيتة(3) عن مالك رضي الله عنه أنه قال: إذا كان من يُشار إليه يُفتي بالجهالة سرت في الناس. وقال أيضاً: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضاً فيه بالثقة فإن يُنشِبَكَ أن تقول: سمعت، وقد كان يُقال: "كفى بالمرء كُلباً"(4).

فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة، ومن خالف فيه أو في بعضه فعله الدليل، قاله ابن سراج.

[عدالة المخبر برؤية الهلال]

33 - وسُئل(5) عن الصوم والانطوار بمجرد الخبر؟

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أُفْتَحَتْ: "عُجْرَأَكْمَ عَلَى الْإِنْفُقَةِ، أُجْرَأَكْمَ عَلَى الْفُتْحَةِ".

(2) وقال: "كَفَيْنَا إِلَيْهِ عَلَى مِنْ أُفْتَاحٍ".

(3) ابن ماجه، المقدم: 1/20، وأحمد في المسند: 2/321.

(4) البراء الذي الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "عُجْرَأَكْمَ عَلَى الْإِنْفُقَةِ، أُجْرَأَكْمَ عَلَى الْفُتْحَةِ".

(5) م: 1/412 - ح: 25 ب.
فلاججاب: لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صومه وفطره علن لا تعرف عدالتة فإن أفطر فلا كفارة عليه، لأنه متأول.
وأما القرية إذا لم يكن فيها فاضر ولا من يحتني بارتقات الهلال فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة أنه رآه، وإن كان واحداً، سواء كان من أهل القرية أو غيرها أو يكفي أيضاً بخبر الواحد العدل بحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى. قاله ابن سراج.

[إضرام النار للإعلام بالرؤية]
34 وسيلة (1) عن إضرام النار من قرية إلى أخرى إعلاماً برؤية الهلال؟
فلاججاب: النار توقد علامة على رؤية الهلال حسبما ذكر، إذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى أنهم لا يوقدون النار إلا إذا رأوا الهلال، بنوا عليه ولا فلا. قاله ابن سراج.

(1) م: بين، وما أثبتتاء من حد.
(2) م: 1/412 حد 252.
119
الزكاة

[دفع القيمة في الزكاة]

35 - وسَلَلٌ(1) عِنَّ رَجَبٍ عَلَى شَأْنٍ وَاحِدَةٍ فِي الزَّكَاة؟
فَلَامِعَ: بَنَاهُ يُتَسْدِقُ بِهَا عَلَى مُسْتَحْقِقَةِ وَلَأ يَخْرُجُ ثُمَّهَا إلَّاَّ إِنْ أَخَذْهُ مِنْهَا جَهَرًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْمَشْرُوفَ وَلَا الْمَشْرُوفُ فَيَتَسْدِقُ بِهَا وَلَا يُخْرُجُ أَحَدًا مِنْهَا(2) بَلْلَكِ، وَأَمَّا إِنْ عَلَمَ بِهَا وَأَخَذَهَا مِنْهُ وَأَقْبَلَ لَهَا بِقِيَمَتِهَا بِقَضِّ الزَّكَاةِ فَذَلِكَ عَجَزَ زِجِّهِ، وَلَا يَفْقِرُ إِلَى إِعَادَتِهَا.

[دفع زكاة الماشية لمستحقها]

36 - وسَلَلٌ(3) فِي مَا يَأْخُذَهُ عَلَى الْكِسْبِ مِنِّ الزَّكَاة؟
فَلَامِعَ: لَا بَدَّ أنْ يُتَسْدِقَ زَكَاةَ المَاشِيَةِ لَنَمْ يُسْتَحْقِقَهَا، وَلَا يَجْرِيهِ مَا أَخْذُهُ المَشْرُوفُ، لِأَنَّهُ إِنَّما أَخْذُ مَا أَخْذَ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ مُخْرُوجٌ مِنَ المَغَارِمِ(4) بِالْمَشْرُوفِ لَا أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ.
وَمَعْنَى(5) قُولُ عِبَابِي زِيْدٍ(6) وَقُولُ غَيْرِهِ: إِنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ يُجْزِئُهُ،

(1) مكرمة في م: 401/401 وم/91 و/91 مع اختلاف يسير في العبارة وهي في حد 8 بثانية مجموع مسائل، وأثبتها كما وردت في م: 401.
(2) في الأصل: منها، وما أثبتت نسبي السياق.
(3) مكرمة في ج: 47م و/6 أ وفي طرثانية مجموع مسائل وكما في حد 68 و/6 أ وثبتها كما وردت في حد 47.
(4) أي الجراح السلطانية.
(5) خ: مصري، وهو تصحيف.
(6) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التنري القرآني أبو محمد، نشأ بالقروان وأخذ عن أعلامها. اشتهر بعمة العلم وكثرة الحفظ وذبه عن مذهب مالك، وقرف بمالك الصغير وألف كتبًا عديدة اشتهرت منها الرسالة، والنواب والزيادات، ومختصر.
إذا أجبر عليها(1) إنما ذلك إذا أخذ المصدق عليه(2) القيمة على أنها زكاة.
فلما بد أن يخرج زكاة تلك المشاهرة، ويدفعها للمساكين، بحيث لا يعلم بها العداد، ولا يجعلها في زمائه، وإنما يعطيها لمستحقها من غير إعلام العداد ولا غيره بها.

[توزيع دراهم الزكاة]

37- النقطة(3): الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقوها على الفقراء والمساكين، فيجيء منهم يحتج إلى كسرة أو طعام أو يرى هو أن المسكين محتاج، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين ويدفعها له أولا يجوز ذلك؟ بل يفرق الدراهم عليهم.

الجواب: وأما الثالثة فإن مُفرَق الزكاة يُخْبر المسكين، ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ما تريد أن أشتري لك، فأمره بما أراد، وياخذ منها ما يحتاج لنفقاته، ونحو ذلك.

المدونة (386).


عبارة ابن أبي زيد في زكاة المشاهرة: (ولا يؤخذ في ذلك عُرْض ولا نم، فإن أجره المصدق على أخذ النمن في الأفعال وغيرها أجزاه إن شاء الله).

(1) الرسالة الفقهية مع شرح ابن حمامة: 171.

المصدق عليه: مكانها ياض في حد، وأكملنا من طر، 5/15.

(3) المطالب والرابعة: مسألة الناس ضمن مجموعة مسائل مختلفة الموضوعات مهد لها الوشريسي يقوله: (سأل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاثة) وفي الواقع هي أربع اخترنا منها لهذا الموطن مسألتين تتعلقان بالزكاة.
[شورة البترمة من الزكاة]

38 - [الرابعة](1)\\n
وذلك إذا رأى أن بيتمة ضعيفة تتزوج، هل يدفع لها من الزكاة برسم شُروّة لدخولها زوجها؟\\n
[الجواب]: وأما الرابعة فإن كان ما تَشْرُؤُ به البترمة يسيراً لا يبلغ النصاب فيجوز أن يُعطيها من الزكاة ما تشترى به ثوباً تلبسه أو فراشًا وما أشبه ذلك، لا ما يُتحَّذَ به حلي وزخرف.

(1) زيادة اعتضاها السياق، لم ترد في الأصل م/5/15.
الأيمن

[يمين الرجل أن لا يسكن إلا بداره]

فهل يجوز له أن يبيت مع زوجته ومحلى عليها على وجه الزبيارة ويقيم معه الجمعة ونجومه؟

بينا لنا الحكم في ذلك، وأجركم على الله والسلام عليكم ورحمة الله.

فإنما: إنه يبحث عن كذ البخل إليه بالنهار، أو بات معه في غير مرض، إلا أن يكون بلد آخر فسافر إليه، فيستحف أن يقيم معه يومين أو ثلاثة.

حكاية ابن رشد(2) عن مالك من رواية ابن القاسم(3). وحكاه ابن

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (الخذليم) المالكي قاضي الجماهير بقطرة
وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع وزعمت قضاءه عصره بالمغرب والأندلس، من
الصلة 2/546، الفئة: 122، المرتفع العلما: 99.

(3) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنسي المصري أبو عبد الله، أشهر
أصحاب مالك. كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً، روى عن الليث وابن الماجشون
وغيرهما، أخذ عنه سحنون المدينة الكبرى. (191).
الانتقاء: 50، ذكر الحفاظ: 356، تهذيب التهذيب: 2/252، حسن
المحاوره: 1/303.

123
حبيب(1) عن مالك وأصحابه. أعني مقدار الإقامة(2) إذا شخص إليه من بلد آخر.

[كفرة من حلف أن تذهب زوجته إلى أولادها]

40 - وسيلة(3) فين قال لزوجته: والله تمهي(4) لأولادك ما تكون(5)
لي بامرأة؟

فلجاب: إن حنت كفر بإطعام عشرة مساكن: رطل ونصف رطل لكل مسكين، حب أو دقيق، أو خبز مما يقتات بلدة المكفر من قمح أو غيره وشيء من إدام، أو ما يكفر به من غير الطعام(6).

(1) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الأندلسي، فقيه مالكي، أخذ في رحلته الشرعية عن أصحاب مالك، وكان مغني الأندلس ورئيس المالكية بها، ألف الوضاحة، والورع والفرائض (128 وقيل 238).
(2) تاريخ العلماء، لأبي الفرضي: 312، جدولة المقتبس: 263 ترتيب المدارك: 212.
(3) الإقامة: سقطت من طر.
(4) حد 27 ب.
(5) كنا في النسخ، والصابور: تمشين.
(6) كنا وردت، ويدعو أن السائل حرص على إثبات الصيغة، كما وردت باللهجة الدارجة.

كفرة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكن أو بكسوتهم أو تحرير رقية أو بصيام ثلاثة أيام، فهذه أربعة أنواع، الثلاثة الأول على الخفية والرابع على الترتيب لا يجزيء إلا عند عدم الأول، وما ذكره ابن ماجج في الإطعام من الإدام كالنشر ولفحم هو على سبيل التدبر (الشرح الصغير للدرور): 211 وما بعدها.

وأنواع الكفرة يشملها قوله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغز في أيمانكم ولكن يأخذكم بما عقدتم الأيمان لكم فيها إطعام عشرة مساكن من أوسط ما تطمعون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفرة أيمانكم إذا حلقتهم» (المائدة: 89).
[الحالف بالأيمان كلها أن لا يُزوج أخته]

41 - وسَلَّم(1) فيمن حلف الأيمان كلها، ولم يذكر اللفظ، أن لا يزوج أخته ولا يتكلم فيها؟

فَلْجَبَ: إن تكلم الحالف في زواج أخيه حتى ولزمه ما نوى بالأيمان كلهَا من معتى اللازمة أو غيرها. فإن لم ينون مني اللازمة ولا طلاقاً أو لم ينون بها شيئاً لجهله فيما يلزم فيها فلزمته ثلاث كفارات عن ثلاث أيمان بالله عز وجل (2).

وإن رفع الأمر إلى القاضي وزيّج القاضي مضى النكاح، وكان صحيحأ.

[الحالف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً]

42 - وسَلَّم(3) فيمن حلف بالأيمان كلها أن لا يفعل شيئاً.

فهل له أن يكفر، ويفعل الذي حلف عليه؟

فَلْجَبَ: إن تَوَى بالأيمان كلهَا معتى اللازمة فلزمته حكمها فإن فعل المحلول عليه، وإن لم ينون بها اللازمة ولم يعتقد معناها، فعليه إن جرت ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان بالله تعالى (4).

ولا تجزئ الكفارة ملفقة من نوعين فأكثر كإتمام مع كسوة، وأما من صنعي نوع من الطعام فجزئه (الدوسفي على الشرح الكبير: 2/133).

(1) حد: 29 ب.
(2) في ذلك تفصيل هام، انظر إلى (الدوسفي على الشرح الكبير: 2/134 وما بعده).
(3) حد: 26 ب.
(4) مثل أبو سعيد بنل بعما يلزم من حلف بإيمان المسلمين؟ فأجاب بما يلي: (إن قال: تلزمني، ونواه في نفسه فهي اللازمة التي يلزم بالحйт فيها خلاف الجاث، =

125
من حلف باللأزمة أن يقتل شخصاً

(1) في إنسان حلف باللأزمة على قرار قريب، إن خدم في ذلك الفرن تله.

فما يلزم الحالت إن تغلب الفرن؟ ورجع للفرن يخدم فيه؟

فإجاب: إن عاد الفرن إلى الفرن، وجب على الحالف أن يحدث نفسه.

(2) لأن قتل المؤمن غير حق لا يحل، وإذا حنت نفسه وجب عليه الطلاق.

(3) فإن نوى باللأزمة الثلاثة لزمه ذلك، وإلا لزمته طلقة واحدة بائدة.

من حلف باللأزمة أن لا يزوج وليته

(4) فيمن حلف باللأزمة أن لا يزوج وليته.

(5) فإجاب: إن بادر ولي أبعد من الذي حلف فعقد النكاح مضى على المشاهور، وإن زوج الأثر إلى القاضي فزوج صاحب النكاح.

من حلف باللأزمة ثم مات زوجته

(6) فيمن حلف باللأزمة أن لا يدخل دار أخته ولا يكلمه، فبقي كذلك مدة حياة زوجه، ثم إن زوجه توفيت؟

إذ لم يذكر اللزوم لها ولا نوها في خمس من ذلك ثلاث كفارات أميان بالله تعالى

(1) حد: 14.

(2) خ: 43، ح: 241 - 242.

وإن فقهاء شراعة الذين أقرروا في الحلف باللأزمة الحفائر في (م: 4/177 و4/195).

(3) حد: 29.

(4) حد: 63، ح: 19 - طر. 25.
فالجواب: إن الحالة له أن يدخلُ دارًا آخرًا، لأن المرأة المحرومة بطلاقها قد ماتت، ولا تلزم اليوم فين تزوج بعد ذلك من النساء.

وأما الثانية (2): فمن حلف بالألزامة وفي عصمتها امرأة فماتت وتزوج أخرى وحدث، فلا يلزم فيها الحنث، لأن اليمين بها إنما تتعقد في الزوجة يوم الحلف.

ولذلك لو حلف وهو غير متزوج فحدث بعد أن تزوج، لا يلزم طلاق فيها.

[الحلف بصيام العام]

46 - وسُل (3) في امرأة حلفت بصيام السنّة على شيء حثت فيه، فما يكون الحكم في ذلك؟

فالجواب: يجب عليها أن تصوم سنة على المشهور (4)، ولكن لا يلزم تابعها وفي المذهب قول آخر: إنه يجب عليها كفارة يمينه عز وجل.

ومثال إليه جماعة من المتأخرين، ووجهه (5) قوله: "لا تنذر في

(1) حد: 190.

من مجموعة المسائل التي وردت على ابن سراج من بعض الفقهاء، وقد تقدمت منها الرابعة والخامسة والسادسة. وسُلتي الأربعة.

(2) هذا ما ذهب إليه أبو عبد الله الحفاز لِمَّا سُل من المسألة نفسها، وقد رُوَّ على من قال بطلاق من تزوجها بعد اليمين وهي في عصمتها يوم الحنث ملاحظا أن الفوائد ترد ذلك، لأن الإنسان لا يتوجه طلاقًا إلا لم ينصده بطلاقه فتصرف لمن هو في عصمتها يوم الحلف (المنهج الفائق للوشري).

(3) تكررت الفتوى المتعلقة بهذا الموضوع في طر وفي حد 17 أ و 12. 20 ب وفي أ ج 213 وهذه الفتوى من حد 17 أ، خ 61 أ.

(4) خ: يجب عليها ذلك على المشهور.

(5) خ: ويشهد له.
عَضْبُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزْ وَجَلَّ وَكَفَارَتِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ(1)، وَهُوَ قُولُ لِهِ وَجَهَةً مِن النَّظَرِ وَالحَدِيثِ، وَمِن بَنِي عِلْمِهِ كَانَ مُخْلَصًا إِن شَاءَ اللَّهُ.

48 - وَسَلَّمُ(2) فِي اِمْرَأَةِ حَلَفَتْ بِصُوْمِ عَامٍ يَلزِمُهَا فِيهِ الَّذِي يَلزِمُهَا، عَلَى شَيْءٍ حَلَفْتُ فِيهِ، فَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

فَالجَّابِ: تَكَفَّرُ عَن يَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنّي أَطْعِمَتْ عَشَرَةً مَسَاَكِينَ رَطِلًا وَنَصْفَ مَنْ خِيْزٍ مِنْ غَالِبٍ مَا يَقِتِّتُ أَهْلُ الْمَرْضِعِ وَشَيْثٌ مَنْ إِدَامٍ لَّكُلِّ مَسْكِينٍ أَجْزَاهَا.

49 - وَسَلَّمُ(3) فِي اِمْرَأَةِ حَلَفَتْ بِصُوْمِ عَامٍ أَنْ لَا تَرْجَعُ لِزَوْجَهَا، فَالجَّابِ: الْمَرَّةُ إِنْ رَجَعَتْ لِزَوْجَهَا حَلَفْتُ، وَلَزِمُهَا صُوْمٍ عَامٍ كَامِلٍ لَا تَحْسِبُ فِيهِ رَمْضَانَ وَلَا أَيَامَ الْأَعْيَادِ، وَلَا يَلزِمُهَا تَتَابِعَهُ.

وَفِي المَذْهَبِ قَوْلُ أُخْرَى: إِنَّ يُجْزِيَهَا كَفَارَةُ يَمِينٍ بِاللَّهِ، وَلَهُ وِجْهُ مِنَ النَّظَرِ مِن قَلْدَهُ لَمْ يُعْتَرِضَ.

١٢٨

النسائي عن عمرو بن حصن بلفظ: (لا تُنْثِرَ في مَعْصِيَةِ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَارَتِهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ).

السنن: ٧ /٢٩ - كتاب الأيمان والتنور، باب كفارة الغضب.

(1) حد: ١ - ٢أ.

(2) حد: ٢١ - ١٢أ.
[نهاة مقطوعة الحلقوم]

50 - وسيلة (1) في شاة ذبحها رجل (2) قطع من حلقومها (3) مقدار
الثين. هل تعمل فيها الذكاة (4)?

فلاجب: إن الذكاة تعمل فيها.

[نهاة مقطوعة أحد الودجين]

51 - وسيلة (5) في رجل ذبح عرض (6) بقر، فقطع الحلقوم والودج (7) الوحد وباقي الودج الآخر لم يقطع منه شيئاً.

فهل يجوز أكله أم لا يجوز؟

فلاجب: المشهور من مذهب مالك وأصحابه: أنه لا يؤكد.

ويروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب (8) فمن أخذ بهذا القول لم يعمّر، لأنه صحيح من جهة البحث والنظر.

1. (1) في مكان ذبحها رجل، من خ: ياض.
2. (2) في مكان ذبحها رجل، من خ: ياض.
3. (3) الحلقوم: القصة التي يجري فيها النفس. (الدردري، الشرح الصغير: 2/154).
4. (4) الذكاة شرعًا: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار.
5. (5) الدردري، الشرح الصغير: 2/153.
6. (6) حد 10 ب.
7. (7) بهامش خ: العرض يعني العجل بلحجة المغارة.
8. (8) الوردج: أحد عرقين في صنコミュニي عنق الحيوان، يتصل بهما أكثر عروق بدنها.

قال النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله كائم (2).
والقطع: بأن ما قطع وجده لا يعيش.

والله ﻷنين ارتفت بُدّه عن الذبح مغلوباً (3)، وقد قطع بعض الأوداج، ثم أعاد يده في الفور فأجهزها؟
فأجاب: اختلف فيها، والصحيح جواز أكلها.

[اضطراب النبي]

52 - وسأَل (2) فآنا المسألة الثانية (4)، وهي اضطراب البهيمة عند الذبح حتى قامت من يد الذبح، وقد قطع بعض الأوداج، ثم ردها بعد ساعة فأجهز عليها، فلا تحل تلك الذبيحة (6)

[الغلمصة في النبي]

54 - وسأَل (6) في الغلمصة (7) تكون لجهة الصدر، ولم يبق منها شيء

لجهة الرأس؟

البحاري 6/226 كتاب اللبائع والصيد والنصبة على الصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. وتمامه: "ليس الظفر والسن، أما الظفر فمُدَى الحبيبة وأما السن فظلم.
حد: 27.
حد: مغلوباً عليه.
(2)

نصها المبت أعلاه من حد 16، وهو في طر 38 موجز.
في أيام الفقيه أبي علي عمر بن قداح حرب ثور بعد أن حصل فيه بعض الذبح ثم انتموا ذبحه، فأتى هذا الفقيه بجاوز بيع لحمه، وكان الإمام السبوري أنى أيضاً بذلك في خالى الخلبة والاختيار، وفصل ابن محرز بين خالى قرب الإمامة وبعده، فإن تمت الذكاة بالقرب أُذْنَتُ الذبيحة وإن تأعدت لم تؤكل،
انظر: المسائل الفقهية، لابن قدان: 196، 197.
حد: 29 أ.
(6)

الغلمصة: رأس الحلقوم بشواربه وحفرته، وهو الموضوع الثاني في الحلقة،"
والجواب: فيها اختلاف كبير في المذهب.
فذهب جماعة كثيرة من أصحاب مالك إلى منع أكلها.
وذهب جماعة كثيرة منهم أيضاً إلى الجواز.
وروي عن مالك المنع، وطعن بعضهم في صحة هذه الرواية.
والصحيح من جهة النظر: الجواز.

[ذبج فروج دون قطع الحلقوين الذي فيه الغلصم]

55 - وسئل(1) فيمن ذبح فروجًا وقطع الودجتين وكلّ ما يتلقّى بهما، إلا الحلقين الذي فيه الغلصم لم يقطع منه شيء، قال الليمسي على هذا: لا يكون شرطاً في الذكاة على من أجاز الأكل، وإن كانت الغلصم للأسفل؟

فإجاب: إن قطع الدائري فوق الجزء، وكانت الجوزة أسفل من القطع فهي مفصلة، وتؤكل النبيحة على القول الصحيح.

وأما إن لم يقطع شيئاً من فوق الجوزة ولا تكلتها فلا تؤكل.

[النبيحة المفصلة]

56 - وسئل(2) عن النبيحة المفصلة (3)

= والجمع غلصم، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل المجرة التي
على منتقى الراة والمريء.

يقال: غلصم أي قطع غلصته (لنار العرب: غلص).

(1) حد: 28 أ.
(2) حد: 29 أ.

المفصلة: هي ما انحرات الجزء فيها لجهة البطن، لأن القطع حينئذ يكون فوق
النحوم والشرط بقاء الجزء أو بعضها كدارة حلقة المخاطم جهة الرأس حتى يتحقق
قطع الحلقين الذي هو شرط الذكاة عند بعض الفقهاء.

انظر (الشرح الصغير وخاصية الصاوي: 2/156 - 157)
فالجاب: كثر فيها الخلاف في المذهب.
رُوي عن مالك منعُ أكَلها، فأنكر ابن وصَح صحة هذه الرواية، ورأى ابن رشد أن المشهور منعُ أكَلها.
والصحيح من جهة النظر: جوازه.

[نبح الفروج المختنق بالعجين]
57 ـ وست(2) في فروج يعلّف بالعجين، فاختنق في حين العلف، فذبح ولم يتحرك منه إلا ريشتان من طرف جنacho وسالم دمه؟
 فالجاب: الفروج لا يؤكل.

[الشاة التي يوجد كرَشها مثقوباً]
58 ـ وست(3) في نطيحة(4) أو متردة(5) ذبحة، وعلامات الحياة بها مثل سيلان الدم وركض الْرجل وما أشبهه، فيوجد كرَشها مثقوباً، أو يوجد في أحد مقاتلاتها قطع قليل أو كثير.
هل يجوز أكَلها أم لا؟

(1) نص ابن رشد في ذلك: (لا) اختلافهم في الخصومة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصبح وعيسى بن دينار، وانفرد فيه قول أشبع وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون وقال ابن وهب: لا يسأ. (المقدمات: 1/429، 430).
(2) 9 طر. ب حدو 28 ب. 156.
(3) 10 طر. ب حدو 28 أ. 216.
(4) النطيحة: اليهودة المرتبطة التي صارت إلى حال اليأس من حياتها. (المقدمات: 1/432).
(5) المتردة: اليهودة التي تردت من نور أو غيره فصارت إلى حال اليأس (م: 232/1).
فلجاب: أكل الشاة التي كانت مثيرة الكرش يجوز على قول ابن رزق(1) شيخ ابن رشد. وهو الصحيح.

وفوق الخلاف فيها في زمانه(2) لكن لا بيعها إلا بعد أن تيَّ من بيعها.

وأما انتشار الحشوة في المعمل(3) عليه في المذهب: أنه من المقات.

[نبعحة يسيل بها ولا تتحرك]

59 - وسُائل(4) فين ذبح عرض بقر فلم يتحرك منه عضو، إلا أن النم خرج ممزعمًا حتى رش ثواب الذاحف، وسال من الديحة دم كبير.

فهل تؤكل أم لا؟

فلجاب: إن كانت الديحة صحيحة [عند](5) الذبح فتؤكل إن سال دمها ولم تحرك. وإن كانت مريضة فلا يكون منها سبيلان الدم حتى تركض بيد أو رجل، أو تحرك ذنبها، أو تطرف بعينها، أو يجري نفسها في حلقة.


الخلاف بين ابن رزق وابن حمدين: الأول أجاز أكلها، والثاني منع، أخبر ابن رشد أن جزراً وجد كرش الهيمة مثاباً نرفع الأمر إلى صاحب الأخلاق ابن مكي فشاور الفقهاء فأبلغ ابن رزق بجواز أكلها وأمر ابن حمدين بالمنع، فأخذ ابن مكي يقول ابن حمدين وأمر بطرحها في الوادي، فسمع جمعة من العامة ضعفاء بفتوى ابن رزق فأخذوه من أيدي الأعوان ونهبوها ونعتها بها لمكانة ابن رزق من العلم والمعركة. (المقدمات: 1/426).

(1) المعمل: مكانها بياض في طر.

(2) حد: 188.

(3) في حد: عين، وهو تصحيف.
$60 - وسعت(1) في الشاة، إذا ذُبِحت وسعت دمها، ولم تتحرك؟$

فأجاب: إن كانت الشاة التي سالَ دمها ليس بها مرض(2) فيكتفي فيها بسيلان الدم، وإن كانت مريضة أو منخضة(3) أو ما أشبه ذلك، فلا يكتفي بالدم ولا بد من التحرك.

[نبيحة السارق]

$61 - وسعت(4) في السارق إذا ذبح شاة مسروقة، ثم أطلقت من يده هل تؤكل أم لا؟$

فأجاب: السارق تؤكل ذبحه إذ تأكل قد قطع الودجين والحلفبر.

$62 - واجب على مثل السؤال: إن وافق السارق وجه الصواب في الذيحة أكلت ذبحته، وإلا فلا.

[المقاتل المتتفق عليها في الحيوان]

$63 - بينوا(5) لنا المقاتل المتتفق عليها؟ وكيف هو انتصار الحشوة؟$

[جوابه](6)

أما المقاتل فهي:

انتصار الحشوة على الصحيح المعروف.

---

(1) حدد: 57.

(2) في حدد: زيادة إلا صحة، والسياق يقضي حله.

(3) المنخضة: هي التي صارت بالخلخال إلى حال اليأس الذي لا يرجى معه حياة.

(4) حدد: 29 ب.

(5) هذه المسألة مدرجة مع التي قبلها في حد 28أ وطر 10 - أ 216 -.

(6) زيادة اقتضاها فصل المسألتين.
واتنضار الدماغ.

قطع النخاع: وهو المخ الذي في السلسلة.

قطع الأوداج.

وقب المصير الأعلى.

والzial في نقب الكرش، وشق الودجين، وكسر الصلب والعنق من غير قطع النخاع.

والصحيح: أنه ليس من المقاتل، حتى يتمقطع النخاع، وإذا قطع من النخاع شيء سيسار فالظاهر أن الهيمة تؤكل.

64 - وسيلة (2) بما نصه:

الفقهاء - رضي الله عنهم - عدوا انتصار الهشوة من المقاتل، فالهشوة على ماذا تشتغل؟ وبالانتشار ما معناه؟ فإن الهيمة ربما عدا عليها النسيج ففتق بطنها، فخرج بعض مصاريعها سلماً من الشق بحيث يمكن رده وشيطة الجلد ومعالجتها حتى تبرأ لمن أراد ذلك، وربما خرج المصران متقولاً، يسيل منه الروح يخاف عليها الموت أكثر من الأخرى؟

فأجاب: الهشوة تشمل ما احتوى عليه البطن من الأمعاء والرئة والطحال والخربوق والقلب والكلي.

وأما الكرش (3) فليس من المقاتل على الصحيح.

وإذا فتح السبع بطن الشاة أو غيرها، وخرج من مصرائها شيء ففي خطط ورد في الجوف من غير شق فيه فليس بمثل.

---

(1) سبتي بيانه ضمن الفتوى رقم 65.
(2) نص السؤال انفردت به حد - وفي طر أدمج جوابه مع الجواب السابق قبل هذا.
(3) غ: وأما القلب.
وأما ثلب المصري الذي فيه الغرث(1)، فليس بمثل على الصحيح.

65 - وجاب في المعنى المتقدم (2):

المراد بالحشوة: ما حواء الطين، فيدخل في هذا الأماء والرئة والكبد والقلب وغيرها.

وانتهارها: انقطاعها، وانفصال بعضها عن بعض. وأما مجرد شبها فالراجح أنه لا يضر.

وقد حكي بعض المتآخرين الخلاف في انشقاق القلب والكلى، كما وقع الخلاف بين ابن رشد وشيخه ابن رزق في ثلب الكرش (3).

والراجح في ذلك كله: الجواز:

وأما المصير الأعلى فهو عبارة عن المعدة وما قرب منها، فإن حدث فيه انقطاع أو انخراط يتقطع به الغذاء فهو مقتل على المشهور، وإن كان ثباما يسيرا لا يقطع الغذاء به فالراجح جواز الأكل.

وشرب النخاع لا يضر.

وفيما لم تنتقذ مقاتلها وأصابها ما يخفف على البهيمة منه الموت ثلاثة أقوال:

جواز الأكل ومنعه. والفرق بين أن يشك في موتها فيجوز، أو يظن فلا يجوز.

والظاهر: جواز الأكل مطلقًا.

وكل ما فيه خلاف فلا يطعه الإنسان أبدا، فخيرا أو غيره، إلا بعد التثبيط.

الفرد: الزرفل الذي يتزل إلى الكرش فإذا خرج لم يسم فرثا (الجامع لأحكام القرآن: 10/124).

وأجاب في المعنى المتقدم: أوردها من ح - وفي طر: وقال أيضاً.

كذا في النص والصواب أن الخلاف حصل بين ابن رزق وأبنا حمدين كما سلف في هامش المسألة 58، ص 331 أما ابن رشد فهو يؤيد شيخه ابن رزق في جواز أكل البهيمة مفتوحة الكرش ولم توجه لهذا الحكم، انظر (المقدمات: 1/426).

136
النكاح وما واجبه وما شاكله

[ولاية الأخ لأمام في النكاح]

66 - وسئل في [عقد نكاح] (2) بولاية أخ لأم؟

فقال: إن كان الأخ للأم ابن عم البنت أو وصب صحبة نكاحه إياها،
ولا فلا يصح، وهو مفسوخ قبل البنا عالية.

[خطبته الرجل على خطبته غيره]

67 - وسأل في رجل خطب بنتًا لوالدها ووقع بينهما التقارب،
والتركباً في كل شيء، حتى لم يبق إلا الإشهاد بينهما، فتوفر والد الزوجة،
ثم خطبها آخر وعقد عليها معه أخوها؟

فقال: نكاح الثاني ممنوع (4)، لأنه بعدما ركّن الأول، لكنه لا يفسخ
على القول الصحيح، ويؤمر الزوج بأن يعرض الزوجة على الأول، فإن
تركها له فيسوغ له البقاء على النكاح، ولأ يطلب له أن ينطقها. فإن
نزوجها الأول كان ذلك له، وإلا فلكيأن أن يتزوجها.

(1) حد: 22 ب - طر 54.
(2) في حد: نكاح العقد.
(3) حد: 28 أ.
(4) إنه يقع عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث قال: 5. لا يخطب على خطبة
أخيه إلا أن يأخذ له. طرف من حديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح باب تحرير
الخطبة على خطبة أخيه حتى يأخذ أو يترك. ( الصحيح: 2/1032).
النكاح بشاهد واحد

68 وستثل (1) في رجل خطب بنيتاً وتحذث مع وصيَّها، ووقع الاتفاق والترانك وشهد عليها شاهد واحد. والوالد الزوج، ثم أنكر الوصي؟
فلجاب: النكاح غير ثابثٍ (2)، لأن والد الزوج لا يُقبل، لأنه شهد ولده، والنكاح لا يثبت بإثبات واحده.

[الصيغة في عقد النكاح]

69 وسُئل (3): عن رجل تحدث مع رجل آخر في ترويج شقيقته البكر واتفق معه على شيء معلوم من نقد، وكاليء (4) وعروض وغير ذلك، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة في ذلك، وهذا لم تقع بينهما الشهادة، والبكر المذكورة يتيمةٌ مهملةً دون وصي، ثم توفي الزوج.
فهل للمزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشادة؟
فلجاب: لا ميراث بينهما إلا أن يثبت ووقع صيغة النكاح، والمراد بالصيغة أن يثبت من الزوجين ما يدخل النكاح (5) مثل أن يقول الزوج: قد تزوجت وشبهك، وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها: قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك، أو يقول وليها إن كان مجرياً: قد زوجتك، وشبه ذلك، فإن

(1) حد: 28 أ.

(2) يجب الإشهاد على عقد الزواج، لقوله: [البغيا الطائيي ينكر أنفسهم بغير بينته أخره الشرعي كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بينيت] (السنن: 3/114).

(3) م: 208 ـ 209.

(4) الكابيء: بالهمز: مؤخر الصداق.

(5) وقد فصل ابن سلمان أحكام التكاح بالكابيء في (العقد المنظم: 208 ـ 209).

والمراد... النكاح: ساقي من م، أورُدناه من ط.
كانت الزوجة يجب استثمارها(1) قُسَّم إليها بما يعدل على الرضي في حقها، فإن لم يفقّ شيء من هذا فلا يُقصع النكاح، ولا يُحضّر فيه ميراث.

[صدق المتوفى زوجها قبل البناء]

70 - وسُئل فيما يجب للزوجة من صداقها إذا مات زوجها قبل البناء بها؟
فاجيب: تُؤتى الزوجة ما يجب لها من نصف صداقتها ومن نصف سياقها، وإن أتى ذلك على المال كله.

[الزواج في مدة الاستبراء من الزنى]

71 - وسُئل(2) في بكير تزوجت، ثم أتى بولدها لشيئين من تاريخ العقد وثبت ذلك، وفُسّم النكاح بغير طلاق، ثم أراد تزوجها وردّها لملكه؟
فاجيب: المشهور أنه لا تحيل لزوجها أبداً، لأنه تزوجها في استبراء الزنى، فهي بمنزلة من تزوجت في العدة.(3)

وفي المذهب قول آخر: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد الاستبراء بثلاث جيفض، ووجهه: أنه لا يرى الذمة الفاسدة كالصحيح، وهو قول للنَّجَة من النظر صحيح، فمن قَدّْهُ لم نعترضه.
وإن كان هذا الرجل لم يمسها بعد الولادة يقترب إلى استبراء.

(1) استثمارها: مشاورتها واستثناها (النهاية: أمر).
(2) حدد: 20 ب.
(3) عرف الإمام ابن عرفة الاستبراء شرعاً يقوله: (نملة ذيل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق) (شرح حدود ابن عرفة: 1/308).
(4) عرف الإمام ابن عرفة السنة يقوله: (نملة من النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه) (م: 2/305).
والحكم المذكور أعلاه نص عليه العتيبي في العنبية وأيده ابن رشد في (البيان) والتحصيل: 5/98).
[الزواج في العدّة]

72 - وسَلَّم في امرئه اشترفت بتمام عدتها بالأقرآن(1) وعَيِّن عليها النكاح، ثم بعد ذلك زعمت أنها لم تحض إلا حيضين؟

فلجاب(2)؛ هذا=nكان نادٍ، يُفْسِخ قبل الدخول وبعدة، وإن طال ولدت الأولاد، فإن فسم قبل الدخول صح للرجل. أن يتزوجها بعد ذلك بعده آخر صحيح.

[نكاح المرتدة]

73 - وسَلَّم(3) عن رجل نصص وتروج في أرض العدوّ نصرانية وآقام معها ستين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجنا إلى بلاد المسلمين، هل يُقِرن على نكاحهما أو يُفْسِخ بطلاق، وبعد ذلك نشأت عقداً آخر، وعلي أنّه يُفْسِخ فلا يكون الحكم فيهما اليوم، إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحد منهما أم لا؟

فلجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أنّ المرتدة(4) لا يُفْسِخ على

الإجابة:

1. حد: 20 ب.
3. أجاب أيضاً محمد السرقطي عن السؤال نفسه بما يلي:
   (إن ما أُعْتِمِّر الزوجة من عدم انقضاء عدتها من زوجة الأولى بعد إقرارها بأن قضائها وانعقاد نكاحها مع الزوج الثاني، دعى غير مقبول فيها محكمة على أنها أرادت فسخ نكاح معقود على الصحة، إلا أن يعلم متزوجها كذبها أو لا وصدقتة آخر) فيلزمه فريقه وتحرم عليه أبداً (حده: 20 ب).
5. الردة: كنفر بعد الإسلام تقرر، وتظهر بإعلان الكفر، أو قبل يتضمّن (شرح حدود ابن عرفة: 2/634).

140
نكاحه في حال ردته على المشهور، وهو منفعه المدونة(1).

وقال ابن الامامشون(2): إنه يقر، وذهب إليه ابن حبيب.

والمشهور المعول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وترضح المرأة حتى يمضي لها ثلاث اطهار وبردها الزوج بن أحب، ولا يلحق واحداً منهما أدب في إبقاء الزوجة معه في الأسابيع التي أبقاهما مراوعة للخلاف(3)، والولد لا حق.

[من حرِم على نفسه الزواج]

فهو حررم علي؛ ثم أقام بعد ذلك فيها فأراد الزواج خوف العنث(8) للعصم(7).

(1) يقول الإمام مالك باقتصاع العصمة بين المرتد وزوجته ساعة ارتد.

(2) انظر المدونة: 2/415.

(3) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، أبو مروان، مفتي المدينة في زمنه، روى عن الإمام مالك وقال به، وكان效يماً فصيحاً لـ 212 وقيل: 214.

(4) هذيف الانتقاء: 57، ميزان الاعتزال: 2/150.

(5) إنظر المرجح بمراعاة الخلاف في الأصل، وإن تطبيقه في نسخ النكاح.

(6) التحق حديث ابن عرفة: 1/263 وما بعدها.

(7) حد: 18.

(8) يمكن أن يكون المراد جزيرة الأندلس عامة، ويمكن أن يراد مدينة ممتحنة وهي الجزيرة الخضراء بالأندلس، وهي مدينة تقابل سبعة من مر العود (فتح الطيب: 2/57).


(10) الفهر المقالة: 200، المصباح: عنث.

(11) كذا وردت.
فلاجئ: إن كان قصد بقوله: متي حل لي الزواج، متي تزوجت، فلا
يتزوج بهذه الجزيرة. وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد تحريم الزواج، فلا
شيء عليه.

[تحريم الزوجة]

75 - وسئل: فيمن قال لزوجته: أنت علوي حرام؟
فللاجئ: إن قصد الثلاث بقوله: أنت حرام، لم زوجه ذلك وإن لم يقصد
الثلاث وكانت الزوجة مدختلاً بها لزمه الثلاث على المشهور.
وفي المذهب قول: إنه تزمه طلقة واحدة بائدة.
وقد رجحه بعض أشياخ المذهب، وهو قول صحيح له وجه من
النظر: من قلله لم يُعترض فيه.

76 - وسئل: فيمن قال لزوجته: هي عليه حرام كلحم الخنزير. ما
يلزم في يمينه من الطلاق؟

وقد سئل الحالف، فقال: إنه لم ينو طلاق الثلاث.
فللاجئ: قد اختلقت العلماء قديماً وحديثاً فيمن قال لزوجته: أنت
علي حرام، على أقوال كثيرة ذكر ابن العربي منها خمسة عشر قولاً.
يتحمل منها في المذهب خمسة أقوال.

---

(1) خ: 66 ب - ح: 15 أ.
(2) له وجه من النظر: زيادة من ج.
(3) خ: 66 ب - ح: 15 أ.
(4) خ: الفقهاء.
(5) كثير: منقطت من ح.
(6) قال ابن العربي: إذا خرّج الزوجة فقد اختلقت العلماء في ذلك على خمسة عشر
قولة، وجميعنا في كتاب المسائل وأوضعناها ثم استعرضناها في (الأحكام: 4/
1835).
قال مالك وابن القاسم في المدونة: هي ثلاث في المدخل بها ولا يُنَّى وفي {غير} المدخل بها له نية: من واحدة أو غيرها.

وقال عبد الملك: هي ثلاث على كل حال.

وقال أبو مصعب: وابن عبد الحكم: هي ثلاث في المدخل بها، وفي غيرها واحدة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة رجعتا مطلقًا.

روى ابن خزيمة متداد عن مالك: إنها واحدة بائقة في المدخل بها، وفي غيرها.

وكان بعض الشيوخ - رحمهم الله - ممن له الفتاوى يجلدن هذا، يعتمد هذه الرواية، ويُخْتِر بها، ويرى أن ذلك جار على مذهب المدونة المتقدم ذكره، لأنه إذا فرق فيها بين المدخل بها، ولهما، لأن البينونة لم تكن عندهم إلا بالثلاث، في المدخل بها، أما عندنا فإننا نفهم غير واحد.

فالمدخل بها اليوم نظر غير المدخل بها إذ ذاك، فحكمها واحد.

زيادة اختضاها المحمي، ويبكدها ما جاء في الأحكام.

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الهمري من أهل المدينة. وروى عن مالك وغيره وتفقه أصحابه، له مختص في مذهب مالك، أولة الشرطة ثم الفضاء بالمدينة. كان من أهل اللغة في الحديث (424 بالمدينة).

طباق الفقهاء للشيرازي: 149، ترتيب المدارك: 3/473.

ومن أصحاب مالك أبو مصعب آخر، وهو مطرف بن عبد الله، صحب مالكًا عشرين سنة. وتفقه به (220 بالمدينة) (طبعات الشيرازي: 147، التأهيل: 58).

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله المامعي الفقيه، أصله من أصحابه، كان إماما مفتيا له تصاديق رواه عن ابن وهب، وحالي 164.

(التحفة اللغوية: 28 رقم 638).

محمد بن أحمد بن خزيمة متداد أبو عبد الله المالكي العراق، تفقه على الأهيوي وله اختيارات فقهية لا يعرف تاريخ وفاته (ترتيب المدارك: 7/77، الديوان: 2/229).
وقد أشار إلى هذا المخيم في بعض أبحاثه
(1)...
وقد رجح ابن رشد القول بتصديق من يزعم (2) أنه لم ير بالحرم الطلاق، وصحته، واجتهاده، وجاءته، وجاءته، وجاءته، وجاءته، وجاءته، وجاءته، وجاءته، وجاءته.
(3)
ومن باب أولى تصديقه إذا زعم أنه أراد غير الثلاث.
(4)...
ومن أخذ بهذا القول الأخير فهو مخلص، فإن شاء الله

[تحريم الزوجة التي لم يدخل بها]

77 - وسأل (4) في رجل له زوجة لم يدخل بها، فقال في حلال حرام ثلاث مرات، ثم قال بعد ذلك في فور واحد: أشهدوا عليٍّ أنها مطلقة.

فأجاب: يَنْتَوَى هذا القائل: هي عليه حرام، فإن نوى بها الثلاث لزمه، وإن قال: إنه لم ينو بها الثلاث، فإن كان قوله: اشهدوا بطلاقها، متصلًا بالتحريم، فلزمه طلقتان: طلقة بالتحريم، وهذه الأخرى، وإن لم يكن متصلًا وكان بعد سكونه فيلزم طلقة واحدة بائدة بالتحريم خاصة.

[من قال لزوجته: امشي عن وجهي]

78 - وسأل فيمن قال لزوجته: امشي عن وجهي، ما لي بك حاجة، خرجت إلى دار والده؟

فأجاب: إن قصد بقوله ذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه.

في بعض أبحاثه: مقطع من طر، وفي خ: بياض مكانها، وبالهاشم عبارة (بياض بالأسفل).

(4)

البيان والتحسي: 8/99 و349.
حد: 11 ب.
نَتِيَةَ فِي تَحْرِيمِ الْزَّوَجَةَ

فِي رَجُلٍ قَصِدَ غَيْبًا زَوجِهِ حَتَّى تَطَاوُعَهُ، فَقَالَ لَهَا فِي الْحَيْنِ: هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي هَذِهِ السَّاعَة، وَخَرَجَ عِنْ السَّرِيرِ وَكَانَ مَعَهَا مَضْطَمِعًا.

فَمَا يُجِبُهُ عَلَيْهِ فِي قُولِهِ هَذَا؟

فُجَابَ: ذِكَرَ مُوْضَّعَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ الحَالَفُ، وأَنَّهُ لَمْ يَنْتِنَ بِقَرْلِهِ: هُوَ عَلَيْ حَرَامٌ، طَلَاقٌ وَلا تَحْرِيمٌ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِمْتَنَاعُ مِنْهَا فِي الْحَالِ.

وَالجِوابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِعَدْمِ الْوَيْلةِ عَلَى الْصَّحِيحِ.

تَحْرِيمُ الْزَّوَجَةِ عِقْبَ طَلَاقِهَا

فِي رَجُلٍ قَصِدَ غَيْبًا وَهَزَمَهَا عِقْبَ الطَّلَاقِ تَحْرِيمَ مُّزُدِّفٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَزَعَمَ بَعْدٌ وَقُوَّةِ الطَّلَاقِ أَنَّ لَيْتَهُ بِالْتَّحْرِيمِ تَأكِيدِ الْطَّلَاقِ الْأَوْلِ، وَلَمْ يُقَسَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ خَاصَّة.

فَهَلْ تَسْمَعُ دُعَوَاتِ هَذَا أمْ لَا؟

فُجَابَ: إِنَّ كَانَ الْتَحْرِيمُ مَتَصَلَّى بِالْطَّلَاقِ طَلَاقَهُ طَلَاقٌ ثَلَاثِر، وَلا يُصْدِقُ فِي مَا أَدْعُي مِنَ الْتَأكِيدِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ سَكُوَّته وَانْقُطَاعِ الْلِّفْظِ

١٤٥

(١) حَد: ١٦٥ - طُرُقٍ ٤٠.
(٢) طُرُقٌ: فِي قَصِد.
(٣) سَلَلُ عَنْ هِذِهِ الْمَسَأِلَةِ أبْوُ سَعِيدٍ بْنُ لِبَ فُجَابُ: بَما يَلِى:
(بِحَلْفَ هَذَا الرَّجُلِ يَبْيِيَ يَا بَلَى أَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ بِكَلَامِهِ تَحْرِيمِ جَماعَهَا عِنْهَا بِبَقَاءِ عَمْسَهَا،
فَإِذَا حَلَفَ حَلَّ لِجَماعَهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَيِّئٍ سَوَى الْإِسْتَفْتَارُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ،
هَذَا الْقُولُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَهَيَ وُقُتُ الْقُروَى قَنَدُمَا فِي مِثْلِهَا، وَفِي ذَلِكَ
اَخْتِلَافُ (أَجْوَاهُ فِهُمْ غَرِينَةُ: ٢٠٢).
(٤) طُرُقٌ: ٣٤.
بالطلاق، فإن كان قصد بالطلاق الطلاق المتعارف عند الناس اليوم، وهو الملك، فلا يرتدي، وإن قصد الرجعي فيرتدي وهو مصدق فيما يدعى من القصد.

[مراجعة الزوجة التي حرمته بعد طلاق الثلاث]

81 - وسئل(1) فيمن طلّق زوجته ثلاثاً، ثم قال بعد إيقاعه للطلاق: متي حلت حرمته، متي ما حلت حرمته، ثم زوجته هذه المطلقة بعد ذلك وفقرها الزوج الثاني، والأول يريد رجوعها.

هل له ذلك أم لا؟

فلجواب: إنّ له أن يراجعها.

[الطلاق والمراجعة في يوم واحد]

82 - وسئل(2) فيمن حلف باللزيمة أن لا تبقى زوجته في ملكه، وأراد طلاقها ومراجعتها في يوم واحد.

فلجواب: يجب عليه طلاقها، ويجوز له مراجعتها في يوم واحد.

[مراجعة المطلقة]

83 - وسئل(3) في رجل حلف باللزيمة لزوجه أن لا تخرج من الدار، فأشهد بطلاقها رجلاً واحداً وامرأتين، وخرجت المرأة من الدار بعد إشهاده، وهو يريد ارتجاعها؟

فلجواب: يُشهد الآن بطلاق زوجه شاهداً آخر، ثم يردها.

----------------------------------
(1) حذ: 16 أ - طر: 39
(2) خ: 83 ب، حذ: 22 ب.
(3) حذ: 1 ب.

146
[مراجعه الزوجة الحامل]

84 - وسُئل(1) فيمن راجع زوجه بعد مضي سنة أشهر من الحمل؟

فقال: إن كانت حاملًا في الشهر السادس ولم تدخل في السابع فتجوز مراجعتها على الصحيح، وأما إن كانت بعدما دخلت في الشهر السابع فلا تجوز مراجعتها على المشهور.

إذا كانا راجعًا فيه تمس النكاح، فإن لم يفسخ حتى(2) تضع وتبقي حية

ثم النكاح ولم يفسخ، لوزن الحمل.

[خلع المرأة التي أضر بها زوجها]

85 - وسُئل(3) عن امرأة اغتت(4) لزوجها بأن يعيب لها عليها في مطالبة قليلة، وضم منها الذكر في ذلك، وطلبها زوجها عليه. ثم بعد ذلك شهد شهيد بالمسماع(5) أنه كان يضربها إلى الانتظار منه، فإن وجَب الغرم على الزوج، فهل له مطالبة الضامن؟ وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها؟

فقال: إذا ثبت الأمر لم يلزم للزوج الخلع باتفاق، ولا ضامن

(1) حد: 22 ب - طر 27.
(2) حتى: سقطت من خ.
(3) م: 141.
(4) قال ابن عرفة: الخلع: (عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العرض).
(5) انظر (شرح حدود ابن عرفة: 1/275، الوجه 8/325).

شهادة السماع: هي التي يصرح الشاهد فيها بأنه يستند إلى شهادته لسماع من غيره.

دون أن يبت،

انظر (شرح حدود ابن عرفة: 2/593).

الدرك على الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع(1).

[من أوقف طلاق زوجته على تنازلها عن صداقها]

86 - وسُكت(2) في رجل سأله زوجته طلاقها فقال لها: إن تركت مالك، عندي من صداق وسياقة فلكل ذلك، فقالت له: نعم. فأتت بشهادين وأشهدهما بذلك وترضاها(3) ومضنت الزوجة أنها، وأشهدت على نفسها أنها متي قامت بستنتا تطلب ما ذكر فألام حاملة عنه، ولم يسم الرجل طلاقًا، ولم يلفظ به حين إشهاد الزوجة وأمها بما ذكر، وإن بعض الناس سأله عند انصرافه من موطن الإشهاد، فقال له: إنى بريء منها على خير، ثم سأله ثان وثالث فقال لهما مثل قوله للأول، فمكث أيامًا قليلًا، ثم قال: إنى لم أطلقها ولا أشهدت بطلاقها، ولم أوقع عليها حين انصرفها.

فهل الطلاق واقع على حكم الخلع أم لا؟
وله يرد إلى نية في قوله: بررت منها؟
بينا لنا(4) ما يلزم في ذلك كله.

فلجاب: إن ثبت ما ذكر بشهاده العدوء، أو اعترف الزوج به لزمه الطلاق، وإن لم يلفظ به قياساً على ما قالوا فيمن قال لزوجته: إن أعطيتي كذا فارتك، إن فهم من قوانين الأحوال ويساء الكلام أنه أراد وجة الخلع، أنه يلزم الطلق والخلع.

وهذه المسألة المسؤول عنها كذلك، لأن بساط الحال وضمان الكلام، وهو حاضر ساكت، وقوله بعد ذلك: بررت منها على خير، يقتضي أنه أراد الطلاق والخلع.

(1) علق ابن عاصم على هذه الفنتوى قائلاً: (لا تخجل فتوى شيخنا ورحمه الله من مزيد فائتة وهو حكم ضامن الدرك في مثل هذا) (م: 4/141).
(2) حد: 18 آ —
(3) وترضاها: غير واضحة في طر.
(4) حد: فيما لنا.
[سقوط النفقة على الناشز]
87 - وسئل(1) هل للناشر(2) نفقة على زوجها أم لا؟
فقالب: إن ثبت عند القاضي نشورُ المرأة على الوجه المذكور في السؤال، تسقط نفقتها مدة نشورها.

[نفقة زوجة المفقود]
88 - وسئل(3) في امرأة فقد زوجها، ورفعت أمرها إلى القاضي بموضعها بعد فقدها بمدة، وكانت قد أخذت نفقاتها وكسوتها من مال المفقود من يوم فقد إلى يوم رفعها لأمرها فحكم لها القاضي باللفقة والصرف وسائر رضوها من يوم رفع الأمر، ولم يثبت لها شأناً مما قبل ذلك.
فهل ما حكم به القاضي صحيح أم لا؟
فإنما لنا وجهة الصواب في ذلك.
فقالب: ما حكم به القاضي هو فقه المسألة.

[نفقة الزوجة قبل الدخول]
89 - وسئل(4) في من طلب بالنفقة قبل الدخول؟

(1) حد: 29 ب - طر 38ـ
(2) الناشز: الخارجة عن طاعة الزوج بان تمنعه التنعم أو تخرج بدون إذر لمكان.
(3) الحد: 20 أ.
(4) ححد: 22 ب.

التاريخ: الموسوعة 2/511ـ.
والصحيح ما ذكره المتبعي أن الزوج إذا كان قادرًا على رد زوجته النناشر ولم يحكم من الحاكم، ولم يفعل كلها النفقة، أما إن غلب عليه لحمية قومها الذين لا تنفقوه الأحكام، فلا نفقة لها. (م، بن: 2/511ـ).
فلجواب: إن كان قد دعي الزوج للدخول وامتنع لغير عذر بالزوجة
فيِّعي عليه بالتفقة(1) وإلا فلا.

[حضانة جنتين ليتم]

90 - وسُئل(2) عن رجل كان له زوج فتوفيت وتركت له بنتاً من نهر
عام، فأخذتها جنتها للأم فحسبتها مدة سنة أعوام، حتى نفد مال البيت ولم يبق منه إلا بعض أرض، فأراد والدها وجدها للأب أخذها، والتزمت جنتها للأب أن تنفق عليها وتربتها وتجري عليها النفقة وسائر المؤنثة إلى أن تزوج، ليبقى مال البيت على ملكها، وقصدها بذلك الرفق بالبنت وتوفير ما يبقى من مالها.

فتعضوا بالجواب مأجورين مشكورين.

فلجواب: إنه نقل في كتاب الاستعفاء(3) الخلاف فيما إذا كانت للبيت
جنتان جدة للأم ووجهة للأب، ولم يكن معه إلا دار فيتهما عشرون ديناراً أو نحوها، فأرادت جدة الأم بيعها عليه لتنفق من ثروتها عليه، وقالت جدة الأب: أنا أنفق عليه من مالي ويمكن معي ويبقى له داره رفقًا به، وليس له مال تجري عليه منه النفقة عند جدة الأم، فحكى عن بعض المفتين من الشيوخ

(1) يقضي على الزوج بأن يتقن على الزوجة التي لم يدخل بها بشروط:
- أن يكون الزوج بالغاً.
- أن تكون الزوجة مطيعة للوطء.
- سلامة الزوجين من مرض الإشراف أو الموت.
(الصاوي على الشرح الصغير: 2/730).
م: 48/4.

(2) كتاب الاستعفاه في أدب القضاة والحكام، لأبي القاسم خليفة بن مسلمه الأفيلي
(المداخل: 8/49، الديواج: 1/351).

150

To: www.al-mostafa.com
أن الجدة للأم أولى بالحضانة. وقال المشاهِر: ينظر إلى الأرقق بالصبي، لأنهما وليان جميعاً، فوجه القول الأول بينه مع الأصل في أن الجدة للأم أولى بالحضانة مقدمة في الحضانة.

ويعتبر هذا القول، القول بأن الحضانة حق للحاضن، ووجه الثاني أن الحضانة أصلها الرفق بالمحضون، ولذلك قيل فيها النساء على الرجال لما ظهر من الشفقة والحنان وحسن القيام على التربية، ويعتبر القول بأن الحضانة حق للمحضون، وقيل: إنها حق لهما معاً.

والظاهر عندي في هذه المسألة المسؤول عنها: أنه إن كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي إلى الإجهاض بها في سيرة مالها، ويُخفى أن يُباع عليها وتصير فقيرة من فقراء المسلمين، وكانت جدة الأب تلتزم نفقاتها وجميع موالاتها وهي في الرفق بها وحسن التربية بمنزلة الجدة للأم، والأب ضعيف لا كثير ماله يواسيها به، أن تتقل حضانتها إلى جدة الأب، ولا تمنع من زيارة جدتها للأم والمقام معها في بعض الأيام. وإن كان لا يؤدي إلى الإجهاض بها كثيراً وكان لأبيها أن يواسيها وامتنع من ذلك بخلاً منه، لفِضْرًا وجدة الأم أن تبقى معها ولا تتقل إلى الجدة للأب، والنظر في ذلك إلى القاضي، أعانه الله ورفقه، فيما يظهر له من مخايل الأمور، والأحوال وما يثبت عنه في ذلك.

قال أبو العباس أحمد القرافي: (لما كانت الحضانة تَتْقَر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهنات العارضة للصبيان، وزيادة الشفقة والرقة البائعة على الرفق بالضفافة والرقيق بهم)؛ وكانت النسوة أثم من الرجال في ذلك كله، فُتِّحُّ عليهم لأن أنفاس الرجال وإيابة نفوسهم وعلومهم متعلمين من الإسلام في أطوار الصبيان وما يليهم من النظف والمعاملات وصلاحية القادورات، تجعل النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقلم فيها الرجال على النساء.

(الفرق بين الفرق الثامن والسبع والسبع والسبعين من قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقلم فيها الرجال على النساء).

المخايل: الآذلة والشبه والقرآن (البيجة: 1/32).
91 - وسِّئل (1) في رجل تُوفي عن زوجة وبنت منها (2)، وأُلغيَّ في صداقهما طلقُة ومرافعة، والرسمان غير مشهورين، والبنت عن وطأ بعد المراجعة (3).

فلجايب: يُلحق البنت بِه للشبهة الدالة على أنها ابنته.

[اتهام زوج زوجته بالزنى]

92 - وسِّئل (4) فيما أنهم زوجة بالزنى، والزوجة حامل منه؟

فلجايب: إن تحقق أنها وقعت في الزنى وجب عليه أن يُمسك عنها، حتى تضع حملها، وإن لم يتحقق أمسك عنها على جهة الورع، من غير وجوبر.

[من أقرت أن رجلاً جامعها غلبًا ثم لنكرت]

93 - وسِّئل (5) في امرأة ذات حمل، أقرت أن رجلاً دخل عليها غلبًا وجامعها، ثم لنكرت بعد الإقرار؟

فلجايب: إن كانت المرأة غير متزوجة لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع؛ وإن كانت متزوجة لا يجوز لزوجها أن يقرها، إلا بعد ثلاث جُهِّيرات، وإن حملت من الماء الفاسد فلا يقربُها حتى تضع، وإذا لنكرت قبْيل إتكارها بعد اعترافها.

(1) حد: 20 ب. خ.
(2) خ: منها.
(3) خ: عن الوطأ في المراجعة.
(4) حد: 20 ب.
(5) حد: 28 أ.
[شرْب الرجل لِبُن زُوجِهِ]

94 - وأما الثالثة(1) فلا نص في الرجل يشرب لَبَن امرأته في الحولين أو بعدهما.

[تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله]

95 - وسُكِّل(2) عن جماعة من الفرسان قُطِّعوا في معركة القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبوت بالسماح الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنهم قُتلوا واستشهدوا، ولم يشع منهم إلا أربعة لا غير، وذلك لكثرة تردد الفكاكين(3) إلى أرض لورقة(4) وتواحيها، وخرج الأسرى من المسلمين منها كلهم يشهدون بذلك، ومنهم من شهد فيه على التعين بأنه مات هناك، وذلك أيضاً بالسماح الفاشي المستفيض، وأنه لم يثبت حياة واحد منهم ولا سبب أنه حي بوجه طول المدة، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماح الفاشي المستفيض؟ ومن تزوجت منهن بابتها من الحاكم هل يفسخ نكاحها ويتغطى حكم الحاكم أم لا؟

ثالثة مسائل انفردت بها حد 16 أ، مهد لها بعبارة (سُكِّل عما يظهر معناه من الجواب).


الفكاكين: جميع فكاك على وزن فعال صيغة المبالغة وهو (المائم بتحليل رقم المأخوذ في آخر من يبدأ القاضي) وكان للفكاكين دور في تحليل الأسرى من الأعداء.


زيادة من الطبعة الجزائرية.

153
فإجابات: الجواب وأيضاً التوافق أنه [إن] ثبت(1) فين فقد من المسلمين
المؤلف عنهم أعلاه أنه كان في العسكر متحجراً للقتال، وbarang في المعتز،
أن الحكم بموته وقسم ماله وتزوج زوجته كما ذكر في السؤال، صحيح،
سواء شهد فيه على التخصص أنه مات أو شهد بالسمع المستفيض، فقد
أفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج(2) رحمه الله في بعض المغازي الواقعة
بأرض الأندلس بين المسلمين والكفار في رجل شهد فيه بالسمع الفاشي أنه
استشهد في تلك الواقعة، وثبت رسم آخر أنه زُن في العسكر، أنه يحكم
بموته في تاريخ ثبوت موهته على السماع وبره ورثه الأحياء يومئذ، ولا
يحكم بمتنه الآن، ولا يعمَّر كما يعمَّر المفقود وليس لزوجته نفقًاً في ماله،
هي كالمتوفى عنها زوجه.

وذكر الشخمي فين فقد في زمن الطاعون وفيمن توجه إلى بلد فيه
طاعون أنه يحمل أمره على الموت، فتعتبر أمرائه وقسم ماله، قال: وذكر
بعض أصحابنا عن مالك أن الناس أصابتهم سنة بطرق مكة سعالاً، وكان
الرجل لا يعلم إلا يسرأ على جموع فمات في ذلك عالم وفقد ناس من
خرج فلم يأت لهم خير حياة ولا موت، فرأى أن تقسم أموالهم ولا يضرب
لهم أجل المفقود ولا غيره، فهذا بعض ما حكم فيه في هذه النازلة، وبدل
على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فيما حكم به صحيح لا مجال فيه
لاعتراض معترض.

(1) في م: برقة، وهو تصحيح والإصلاح من ابن عاصم.
(2) قول الحميسي: تفسير لورقة بالطليبي: الزرع الخصيب وهذا الأسم واقع معناه،
لأنها من العناصر الخصبة وعلى نهر مجراء إلى الشرق من هذا القرط.
(صفة جزيرة الأندلس: 171).

محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجبيبي، قاضي الجماعة بقرطبة، من جلة
فقهاتها كان معتناً بالحديث عالماً بالسير والأخبار، ألف نوازل الأحكام وكتاب
الإيمان، والكافي وغير ذلك ولد سنة 585 وتوفي سنة 529.
الميراث والوصية

[مطالبة الأولاد والدهم بميراث من أمهم]
96. وسئل في رجل كان له مع زوجته نحو ثلاثين عاما، ثم توفيت الزوجة فطلب الأولاد والدهم بميراثهما مما تركت المتوفاة من زرع وريث وحرم؟
فالأجابة: للأولاد طلبوا أبيهم بالكراء وبغلة ما أخذ من الآمال ما دون دار السكنى، إن كان للزوجة دار، ويرجع هو بإجارة خدماته.

[ميراث المفقود]
97. وسئل في مفقود توفي له ولده، هل يرث أباؤه المفقود أم يرثه المفقود؟
فالأجابة: يضرب للمفقود الأجل سنة من يوم الرفع، فإن لم تثبت حيائه وحكم القاضي بموته يوم الكاتبة فهو يورث منه ولده الذي مات بعد فقده. وعلى هذا جرى العمل اليوم.

إلا لم يحكم بموته يوم الكاتبة، وهو الدين، فلا يورث منه.
98. وسئل في من غاب في أداء فريضة الحج وانقطع خبره وماتت.

1. خ: 65 ب.
2. نحو: سقطت من خ.
3. الزوجة: سقطت من م.
4. خ: طلب أبيهم بأداء.
5. حد: 24 أ.
6. أي رفع قضية إلى القاضي.
7. حد: 28 أ.

155
ابن عمه وهو غائب.

هل يرثها هو أو من يجب له الميراث؟

فأجاب: يُعمّر، فإذا انقضى أجل التعمير(1) وهو سبعون سنةً من يوم ولادته(2) على المشهور، فإن لم يعتر له خبرٌ ورثه يومئذٍ أحياءً ورثه، ولا يرث هو من مات قبل انقضاء أميد التعمير، ابن عمه أو غيرها.

[وصية صبي لحاضنته]

الجواب: إن وصية الصبي المذكورة فيه نافذة لأنه يعقل القرية على ما وُصف به، قال في المدونة: تجوز وصية الصغير ابن عشر سنين وآفل مما لا يكفي مجرد القضاء الأجل، بل يشترط أن يحكم حاكم بالمومت (الشرح الصغير)

وعنابة الصاوي: 2/698.


(2) آجاب عن هذا السؤال القاضي أبو عبد الله الحفاري والاستاذ أبو سعيد الإلبيري والقاضي أبو القاسم بن سراج، وكانا متفقين في الحكم الذي أفتوا به. واقترحنا على إثبات نص قرئ الآخر.

(3) انظر م: 9/248.
يقاربها، إذا أصاب وجه الوضية، وذلك إذا لم يكن فيها اختلاف(1)، وفي كتاب ابن المواقز(2): قال مالك وأصحابه: تجوز وصية الصغير إذا عقل ما يوصي به مثل ابن تسع سنين وشبهه، فما حكم به القاضي من إنفاذها صحيح لا يطنن فيه، وذكر السائل أن محاصري المرضي له أثبتوا رسماً بأن الصبي كان لا يعقل القرية، فلا يتبنت إليه، إذ الصحيح أن البناء المشتبة أنه كان يعقل مقدمةً على غيرها، لا سيما وقد حكم القاضي في مسألتنا.


(1) يعرف كتاب ابن المواقز بالموازية، وهو كتاب فقيه كبير، هو أجلّما ألف الماليكيون، رحّله القاضي علي سائر أنحاء المذهب، وقال: إنّ صاحبه قصد إلى بناء قروة أصحاب المذهب على أصولهم.
(2) رابن المواقز هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، نفسه بأصحاب مالك بن أبي سنن، وكان راسخاً في الفقه والتفاوت، على قوله المعول ببصر (269 بدمشق).
الديباج: 2/166، حسن المحاضرة: 1/310.

157
الحبة والحبس

[حبة بشاهد واحد]
100 - وسيلة(1) في رجل وذهب ابنه له صغيراً موضعاً بشاهد واحد، وتوفي ولم يشهد غيره.
فهل تصح الحبة بالشاهد الواحد دون يمين أو توقف بخلال ما يكبر الابن ويحلف مع شاهده؟
فلجاب: يسأل الزوجة: فإن وافقا صحت الحبة للمموهوب له، وإن لم يوافقوا حلفوا على نفي العلم، ووقف المموهوب بأيديهم إلى أن يبلغ الصبي، فإن حلف أخوه ولا فلا.

[نحلة الأب بنتيه في مرضه]
101 - وسيلة(2) في إنسان وقع في المرض، وتمد لأمه مرضه نحوًا من سبعة أشهر، وفي أثناء هذه المدة عقد النكاح على بنتين له، ونحل كلٌ بنى أملاكاً من أملاكه والتزم لها شواراً(3) بعدد معلوم، ثم توفي في مرضه.
فهل يصح فعله فيما ذكر أم لا؟
فلجاب عن المسألة: تثبت النحلة على إجازة الورثة.

(1) خ 61 ب - حد 17 أ - 17 ب.
(2) خ 61 ب - حد 17 أ.
(3) الشوار: ما تتجه به المرأة من مناع البيت.
انظر عن الصداق بالشورة (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 431).
[نحلة الأب ابنه قبل عقد نكاحه]

102 - وسِئل (1) عن نحل ابنه نحلة (2) وأشهد بها قبل عقد النكاح
المحول (3) له بايامه، هل يصبح ذلك أم لا؟

فَلَجَابَ: النحلة صحيحة لازمة للأب إن كان حازها الأاب في صحة
والده وحياته، وإن كان الأب قد مات قبل أن يُحوَّزْها فلا تصح له إلا
بتسليم الورثة، لأنها تقدمت النكاح بخلاف ما هو في عقد النكاح فلا يفتقر
لحوزة (4) وأما إن كان الأب حيًا فيجب على التحويز.

[الحبس يشهد واحد]

103 - وسِئل (5) في حبس (6) يشهد واحد؟

فَلَجَابَ: اختلف في الحبس المعقب يشهد واحد، فقيل: يحلف من
يستحقه ويثبت الحبس له ولم ينفعه. وقيل: يثبت له فإن حلف من جاء
بعده استحققه ولا فلا.

والذي يترجح في مسألتنا: أن هذا الذي هو الحبس يبدا يحلف مع

19221/3

م: 3/4

النحلة: إعطاء الشيء عن طيب نفس من غير أن يطالب به (ابن فارس: حليه)
القينات: 153.

م: المحول، والإصلاح من ح.
لحوزة: سقطت من حد.
حد: 30 أ.

الحبس هو الوقاب، عبر بعض الفقهاء بالحبس وعبر آخرون بالوقف، وهو في اللغة
مترادفان، يقال: وقتقه وأوقفته وحبسه.
والحبس يطلق على ما وقت وعلى المصدر وهو الإعطاء.
وعرف الحبس مصدرًا ابن عروة في الإصطلاح الشرعي فقال: (إعطاء منفعة شيء
مدة وجوده لازماً تأذؤه في ملك مستظهِرًا ولو تقديرًا).
(شرح حدوت ابن عروة: 2/539).

159
الشاهد الذي شهد على خره، وثبت له ولغيره لثبت أصل الحبس، وصرفه فيما حبس عليه.

[الحبس على مدرس العلم والحديث]

104 - سائل: عن حبس حسن على مقرئ العلم وقاريء الحديث، هل يجوز أن يخص مقرئ العلم نفسه بفائدة الحبس ولا يعني منه لقاريء الحديث شيئاً أم لا؟
فلجاب: لا يجوز أن يخص بالحبس أحد الصفين إلا أن يكون في عقد الحبس دليل على ذلك.
والسلام على من يقف عليه، من محمد بن سراج، وفقه الله.

[الكتب المحسية على جامع غرناطة]

105 - سائل: عن كتب محسية في خزانة الجامع الأعظم، فاشترط المحسية فيها إلا تقرأ إلا في الخزانة المذكورة، وأن لا تخرج منها، ومنها ما اشترط أن يخرج لكن بعد وضع رهن أو ثقة.
فهل يجوز أن يتعدى ما اشترط في الحبس فยายم المتعدي بسبب ذلك أم لا؟
فلجاب: لا يجوز أن يتدلّى شرط المحسس، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن، لأن الانتقال بالحبس على خمسة المحسس.

[صرف لحبس المساجد]

106 - سائل: عن المسجد له أصول زيتون لا يعلم هي محسسة على

---

(1) م: 7/228
(2) م: 7/227 - 228
(3) م: 7/118، ولهما فترات في هذه المسألة: م: 7/126.
الإمام أو للوقود؟ فاستمرت العادة بطول السنين أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية (1) ما كان يُعطى للإمام من الزيت، وصرفوه في بناء المسجد وحصره ووقوده، وأن الزيت شط (2) على ذلك كله، فهل يكون للإمام عادة كما كانت، أي بعض منه شيئاً معلوماً؟

فلجاب: إن كان المسجد جرت العادة فيه أن يُدفع لإمامه شيء معلوم مما سئل عنه كان ذلك للإمام، وأما إن لم تكن عادة قيداً بالبناء ثم الحضور ثم الإمام.

[ما يستحق الإمام من غلة في حبس المسجد]

707 - وسكل (3) عن إمام قريه أمّ بها مدة من عامين بطعام معلوم وجائزة أحباس المسجد، ومن جملة أحباسه أصول زيتون (4) لم يكن فيها في العام الأول غلة، وجاءت في العام الثاني غلة كاملة على العادة في غلة الزيتون أنها عام وعام (5). خرج هذا الإمام عن الإمامة في أكتوبر بعد تمام العامين، ودخل غيره فأراد الداخل أخذ الغلة كلها. بيننا لنا لمن تكون الغلة؟ منهما؟

فلجاب: إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام من المسجد (6) فله منها بحسب ما أتم فيه من شهر العام.

______________________________
(1) أي أهل البادية.
(2) شط يشتم شططاً: جاوز القدر المحدود (القاموس المحيط: شط).
(3) م: 162/164/14.
(4) م: الزيتون.
(5) أي يمر عاماً ولا يمر العام الموالي، وهكذا.
(6) من المسجد: زيادة من حد.

181
[خروج الإمام بعد نفع الأرض المحبسة على المسجد مزارة]

108 - وسُئل(1) عن إمام أعلى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارة، وزال من الإمام في إيان الزريعة، فلما كان قبل زواله بسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة، وزرع الشريك ما كان بيده وزال من الإمام ومكث الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام، فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة عنده.
ثم إن أهل الحصن نظروا إماماً آخر وأرادوا أن يدفعوا ذلك الذي استفيد في تلك الأرض، أعني النصف منها، وقال الإمام الأول: الزرع لي، لكوني أنا دفعت الأرض للشريك، فهل يكون الزرع للإمام الأول - ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده - أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره؟

فلجاب: للإمام الخارج من الإمام حظه من الزرع الذي أعطى زريعته ويخروم كراء الأرض، ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

[زرع الإمام الأرض المحبسة على المسجد]

109 - وسُئل(2) عن رجل كان إمام موضع، وكان للمسجد الذي يرميه أرض محبسة عليه، فزرع الأرض على حسب العامة في ذلك، ثم إن أهل الموضع أخرجوا وأخروا عن الإمامة، والزرع لم يتم بل بقي لزمان حصاده مدة، ثم إنه دخل الإمام آخر عوضه، فأراد الإمام الثاني أن يتبع الأول بكراء الأرض المزدروحة من يوم خرج إلى يوم الحصاد وقلع الكتان، فقيل له: لا يجب لك شيء، لأن الإمام آخر وهو كارة فكانهم غصبوه.

فلجاب: يجب على الإمام الذي زال أن يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسب ما بقي من شهور السنة، ويفص عليه ما يدوبه من كراء الأرض في العام كله إذا وزع على شهور العام.

(1) م: 7/120 (2) م: 7/119

162
المعاملة في فرن محبس على مسجد

110 - وقيل (1) عن فرن حبس على مسجد اتفق إمامه والفرن على حظ معلوم منه بالأيام.
هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه أم لا؟
فإجابه: المعاملة في الفرن على الأيام جائزة كما ذكر في السؤال، وإنع ذلك جاهل. قاله ابن سراج.

ما يناله الإمام من الفرن المحبس على المسجد

111 - وقيل (2) في قريته لها فرنان، أحدهما للجانب والآخر للمسجد، وكل فرن جهة (3) معلومة من ديار القريبة، ربما طبخ بعض الناس من الجهتين يفرن الجهية الأخرى لقصد أو عرض يعرض له، فانتقل من جهة فرن الجانب قوم لفرن الأحباس، فقال بعض الناس: لا يجوز للأمام ذلك، وأخذ له ذلك الدقيق الذي يتلفق قادح فيه، فبينا لنا وجه الصواب في القضية؟
فإجابه: ليس على الإمام جناح في ذلك ولا على غيره، وهو حلال، ومن ادعي تحريمه فهو جاهل متقول على الشرع، يجب عليه التوبة من كلامه.

الرجوع في التحبيس

112 - وقيل (4) عن رجل كانت له أملال، وكان بعض جيرانه يضرُّ به،

---
(1) م: 8/235 ابن عاصم: 277 ب.
(2) حد 3 ب: 4 أطر.
(3) طر: جماعة.
(4) م: 7/119.

163
فجاء يومًا ووجده قد قَطع له فيها أشجار، فلحبه من ذلك غيظ شديد، فخاف على نفسه وقوع الشر بينه وبين جيرانه فحبسه دفعةً للشر لا تقرأ إلى الله تعالى، ثم أراد الرجوع في ذلك متعادلاً بكونه حبسًا على غير وجه التحديس ولكنها ليست فيها للمسجد منفعة بسبب كثرة الماء فيها وعدم من يحفر بلاطها، فهل له رجوع لهذا العذر أم لا؟
فلجاب: التحديس لاذم إلا أن يثبت أنه لم يقصده، وأما إن جهل أمره فهو لاذم لا رجوع له فيه.

[صرف أحباس المساجد المعطلة في مساجد أخرى]

113 - وسئل(1) عن أحباس مكتراً من قِبَل استيلاء العدو على الحصن، فتعلت عمارةها ولم تتم مدة الكراء، فهل يلزمهم الكراء لبقاء مدته أم يُحْت عنهم ذلك؟ إذ لا يمكن تعميرها.
فلجاب: بأن الأحباس التي حبست على المساجد التي استولت الكفار على مواضعها فإنها تصرف على مساجد المسلمين.

[بيع الأيتام التي بارض الحبس]

114 - وسئل(2) عن أرض محبتة اغترس فيها وبين، فلما بلغ حد الانتفاع أراد الباني أو الغارس أو ورثه بيع ما غرس وبين خاصة، إذ الأرض محبسة، فهل تجوز هذه المسألة مطلقاً أو يشترط البائع الفخل والهدم، والضمان، متعدداً على الثقيلة أو المادة التقيلة؟
فلجاب: بيع الأيتام المبنية في الأرض المحبسة من غير شرط الفخل والهدم، فيه خلاف، منه جماعة من أهل المذهب، وأجازه جماعة أخرى، والصحيح جوازه إذا جرت المادة بإبقائها.

---

1: م 137
2: م 138

164
[بيع حبس لا منفعة فيه]

115 - وسطل(1) عن شغرة(2) بأحواز قربة قرطبة من عمل تمارش حيست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وإن المسجد المذكور لم ينفع بها منذ حيست عليه إلى الآن، وأهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد وبلغ ثمنها سبعة خانقون فضية عشرية. فهل يجوز لهم بيعها أم لا؟

فاجيب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيع الشعراء وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور.

[الانتفاع بأنقض المسجد المهمل]

116 - وسطل(3) عن قرية بأرض تمارش تعرف بالزاوية، وكانت قرية ضعيفة، فهلكت فااحطب بمراث مسجدها قرية أخرى تعرف بالزنجد، فهلكت قرية الزنجد فااحطب بمراث مسجدها قرية أقرطة، فبقيت مسجد قريه الزنجد من غير بناء فخرنا عليه من فساد عدته، مثل القرم والخشب والدفاف. فهل يجوز أن يخذه ما بقي منه أو يصلح - إن كان معه سبب لذلك؟ فنريد من كمال فضلكم أن تبنوا لنا حكم هذه المسألة المبكرة.

فاجيب: المسجد الخرب الذي لا يصلى فيه لبناء ما يجاوره يؤخذ تقضيه ويبنيه به مسجد آخر.

[متي يجوز هدم المسجد]

117 - وسطل(4) عن مسجد قريه خلت من السكان حتى لم يبق فيها

---

(1) م: 7/153.
(2) الأرض الشعراء: كثرة الشعر.
(3) م: 7/153.
(4) م: 7/154.
للسكنى إلا داران، غير أن المسجد والقرية في وسط العمران، وعلى طريق
تسلك على الدوام، فقلما يخلو المسجد ممن يصلي فيه، وله حبس أُضيف
إلى حسب مسجد القرية القريب منته، التي هي عامرة وصار يتفع به، ومسجد
القرية هو جيد البناء، إلا أن بعضه يحتاج للإصلاح وفيه عدة جيدة، فهل
يجوز هذام واستخلاص أنقاضه وآلهه بفني تلك مسجد القرية العامرة لكون
بعض أهل الموضوع [برومون] ذلك خوفاً أن يبقى المسجد الذي بالقرية
الخالية على ما هي عليه فتتهم آلهه أم يؤخذ من فائد أحياسه، التي أُضيفت
لمسجد القرية العامرة، ما يصلح به بناؤه ويرم ويقى مسجداً كما كان؟ على
أن القرية الخالية لم يبق فيها أحد يسكن، وهي منذ عشرين عاماً خالية،
وإذن بما قدي من الدارين اللتين بقيتا فيها بعض بناؤهما لغير سكن.
فلاجع: الجواب، ويا الله التوفيق، أنه إن كان المسجد المشار إليه في
السؤال أعلاه، يخف من اجتماع أهل الشر والفساد فيه، فيهدم ويستعان
بنقضه في مسجد آخر، فإن كان لا يخف من ذلك فيه، في ينبغي ما تهم منه
من أوقافه التي نقلت لغيره من المساجد.

كان السريقي (865) استفتي في نقل أموال مسجد قرية الزنج إلى مسجد قرية
قوطة بعد أن خلت قرية الزنج دون أن يذكر له الخوف على فساد عدة مسجد قرية
الزمج بعد خراب القرية، فلم يجز نقل الأموال إلى قرية قوطة وقال: (إنه لا يخر
المسجد ويترك على حاله، وإن كانت عليه أحياس بني من غلتها): (المعيا: 7
162).
ولعل نظر ابن سراج أقرب للسناد لتحقيق المصلحة.
البيع والمبادلة

[البيع بثمن منجم مع شرط فاسد]

118-韦سل(1) عن رجل باع ملكًا له من آخر بثمن منجم، وشرط عليه البائع في عقد الابتعاث أن الثمن يبقى لأنجمه المذكورة سواء عاش المشتري أو مات، ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثم قال له بعد ذلك: إن الصفة لا تجوز بسبب الشرط المذكور، فبقي في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري، فقال له المشتري: إذ هي (2) فاسدة فإنها نشهد بنسخها وانعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحه، فطاعنه البائع على ذلك، وأشهد (3) بالتقاسم، فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه، ولم يقدر بعد على ضمه لتجديد (4) العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن، والمحال الذي أحله البائع على المشتري يقول الآن للبائع: حين أحلتني في بقية الثمن خرجت أنت عن العقدة فأي وجه حللتها وفسختها ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلا ظاناً أنها مفسوخة، فللكم الفضل في بيان الحكم في التنازل بياناً شافياً.

فلجاب: تصنحت السؤال المكتوب أعلاه، والجواب أن العقدة أولاً الظاهرة فيها أن البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع، لأن بعض العلماء خارج المذهب يرى أن الدين لا يحل بموت من هو عليه، وابن الفضائي يرى أنه إن التزم الورثة أداء الذين عند أجنبي وكانوا أعياناً، أن يحكم على صاحب الذين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحل

167

(1) م: 597 ح: 2 ب.
(2) حد: وهي.
(3) م: وأشهد.
(4) م: بتجديد.
الدين بموت من هو عليه، لأن الحكيم تخرب ذمته(1) بموته، يؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلوله، لا أنه يثبت فيه شيخة تمتع مخالفتها.

فإذا كان الأمر هكذا فتكون البيع صحيحًا، والشرط فاسداً، أما ما وقع بينهما بعد ذلك من الفسخ فإن ثبت ما ذكر في السؤال من أن الفسخ لم يكن إلا في ظاهر الأمر دون الباطن فلا يلزم الفسخ، ولا يلزم فيه.

والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج.

[ببع ورق التوت]

919 - وسائل(2) عن بيع ورق التوت تحريناً دون وزن، يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى؟ وهل يجوز التفاصل فيها؟ وهل تجوز المعاوضة بالعصير تحريناً إذا بدأ صلاحة أو يشترى هذا وهذا وتقع المقابلة في هذا التمن؟ وهل يجوز بيعه جعضاً(3) إذا كان غير طيب.

فإجاب: يجوز بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريناً إذا كان البائع والمشتري عارفين بالتحري، أو قلماً عارفاً يركنان لقوله، ويجوز التفاصل فيها وأن يكون بعضها بقرية وبعضها بقرية أخرى، ولا تجوز المعاوضة بالعصير لمعد التناجز، ولا يتقاضى، ولا أن يأخذ عصيرًا في ثمن عصير آخر، ويجوز بيع العنب جعضاً إذا كان يقطع حصرًا، وقد كان بلغ أن يتفنع فيه يقطع بالحصرون.

(1) اللهم شرعها الإمام المقرفي بقوله: (معنى شرع للمقرفي مقرر في المكلف قابل للالتزام والإصبر، واللهم أعلم من保留ه الصرف، وأجلة旬ة الصرف أحسن من اللهم، وفي ذلك تفصيل حام سافر القرافي في الفرق: 83/228 وما بعدها، الفرق 183 بين قاعدة اللحم وقاعدة أهلية المحالة.

(2) م: 5/241.

(3) الجعضاً: الشمر قبل نضجه، وهو أول العنب ما دام أخضر (ترتيب القاموس المحيط: حصر).
[بيع القصير بالطعام]

120 - وسئل (1) عن بيع القصير بالطعام؟
فإنباجب: بيع القصير بالطعام جائز باتفاق، نقداً أو إلى أجل، ويفاد
لاتصال القصير ولا يتركه حتى يتحبب، وإن تركه حتى تحبب بُسْخ البيع
على المنصوص لابن القاضي (2).

[دفع سلعة عوضاً عن سلعة أخرى في الذمة]

121 - وسئل (3) عن وجب عليه حرير، هل يدفع فِسَخاً أو كتاناً أو
غيره من السلع؟
فإنباجب: لِه أن يأخذ عن الدين ما ذكر في السؤال إذا تعجله، إلا أن
يكون هذا المأخوذ صنف الدين (4) الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر
فلاء يجوز (5).

[من أسلم طعاماً في عروض]

122 - وسئل (6) فيما أسلم لآخر فِسَخاً في حرير (7)، فلما كان أمَّدَهُ
أراة الغريم أن يعطي قيمة الحرير دراهم (8)، فهل يجوز ذلك؟
فإنباجب: ذلك جائز بشرط التعجيل لَت لا يكون فِسَخ دين في دين.

---
(1) م: 6/71، ابن عاصم: 11 ب.
(2) انظر (المدونة: 4/106 ط دار صادر، بيروت).
(3) م: 5/240 خ: 64 أ، حد: 2 أ. مكررة في 22 ب بصيغة قريبة.
(4) الدين: سقطت من م.
(5) فَلا يجوز: سقطت من طر.
(6) م: 5/240، حد: 1 ب.
(7) حد: على حرير.
(8) دراهم: زيادة من حد.
[مباولة الطقام وزناً]

123 - وسئل(1) عن المباولة في الطعام يجعل هذا طعاماً في كفة
والآخر في الكفة الأخرى؟
فأجاب: لا تجوز المباولة بأن يجعل الملح في كفة والشعير في كفة،
وذلك ما أشبه هذا، لأنه كالزينة بحجر مجهول، فلا يجوز لأنه غرر، إلا
أن يعرف مقدار وزن أحدهما بما(2) يوزن به الآخر فيجوز، لأنه يصير
معلوماً، وقد نصّ على المنع فيما ذكر(3) المنع فيه عبده الملك بن حبيب.

124 - وسئل(4) عن إمام يجمع له في فرن الأحباس دقيق مختلط من
الذرة والقمح والشعير والسلت.
هل يجوز له المباولة بالذرة مثلًا أو القمح حبوبًا فيجعل الحبوب في
كفة والدقيق في الكفة الأخرى؟
فأجاب: لا تجوز المباولة على الوجه المذكور المسؤول عنه، إلا أن
يكون بغير ما اختلط به مثل أن يختلط دقيق القمح ودقيق الشعير، فيبدله(5)
بدقية ذرة بالميزان بالصنبة لا في كفتين، لأن دقيق الذرة صنف آخر ودقيق
الشعير والقمح صنف واحد، وأما بيعه بالدرهم فيجوز.

[سلف الدقيق وزناً]

125 - وسئل(6) عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة،

-------------------------------
(1) م 5/ 241 خ: 64 أ. حد 12 ب.
(2) بما: سقطت من خ.
(3) خ: ذكرت وهو خطاً.
(4) م: 5/ 241 خ: 64 أ.
(5) خ: فيض له.
(6) م: 5/ 221. حد: 44 أ.

170
ورأى أنه لا يجوز إلا كيلاً، لأنه المعروف في الفقه عند الفقهاء الأئمرين؟

فلمجاب: روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: "إليك خالك على مكيَّال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة" 1 فاتفق العلماء، إلا من شد منهم ممن لا يعتن به في المسألة، على أنه يرجع لهذا الحديث في نصب (الزكاة)، فالمعنى في الدنانير والدرهم والعدد والأراقي المعتبرة في الشرع، وتركُ ذُهابًا وذُهابًا إليها، وتحت سكينة بالنسبة إليها، وكانت سكة الذهب والفضة معروفة بمكة قبل الإسلام، فأغرقت النبي عليه السلام على ما كانت عليه في الجاهلية وقُتِّر بها التحصوب، وكذلك المعتبر في الحج من النعم والمحج والشعير والقطان، وغير ذلك الكيل، فيكون على مقدار التحصوب المُشروع بمكيَّال أهل المدينة، ويستغرق في كيل كل بلد نسبته في التحصوب بالمقدار المحدود شرعاً إلى مكيَّال أهل المدينة، ولا يعد2 بما جرت به العادة إذ كانت مخالفة لعادة الشرع بالوزن، فيما كان المعروف فيه في الشرع الكيل والعكس، وكذلك ال$k vérification في فيها، وكذلك فدية الأخذ3.

---

1 سنن النسائي: 5/45، كتاب الزكاة، باب كم الصاع.
3 وناظر (موازن الطالب: 271).
4 هي الفدية المترية عن إزالة المحرم الأذى والوفقة بإزالة الشعث أو بتلبيث أو ببس الرجل المخيط وتكون هذه الفدية بسبام ثلاثية أيام أو إطعام ستة مساكين مثليين مثليين لكل واحد منهم أو بذبح شاة، وذلك في التحري.
5 انظر التفصيل في: (ارشاد السالك إلى أفعال المناسك، الباب التاسع: 2/389 وما بعده والباب الحادي عشر: 2/427 وما بعده).
وأما في البئوع والسلمة والمعاملات فتعتبر العوائد وما جرى به عرف كل موضوع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فما تعلم مثلاً كان المعروف فيها بالشرع (1) الكيل، وعنتنا المعروف فيها الوزن فلا يجوز عندنا التعامل فيها بالكيل، لأنه مجهول فقع في الغرب، وقد نهى النبي (2) عن يع الغير في خص هذا النهي قوله: "المكيال مكيال أهل المدينة الحديث المتقدم.

وأما المبادلة فيما تطلب فيه المسافة شرعاً فهذا يعتبر فيها ما هو معتاد في موضع التعامل كالبئوع، وإن خالف عادة الشرع، أو لا يُعتبر إلا ما اعتبر فيه في الشرع من كيل أو غرفة؟

اخْتُلِفَ في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه اعتبر ما جرت به العادة في موضع التعامل، وهذا قول ابن الفضّال، فأجاز مبادلة القمح بالقمح وزناً، وأجاز مبادلة القمح بدنقه وزناً، وقد أقدم الرواين في هذا النهي من مبادلة القمح بالدنق إلا إذا كانت بالكيل، ورأى أنها إذا كانت بالميزان جازت كما قال في الرواية الأخرى.

والقول الثاني: أنه يُعتبر فيها ما قرر في الشرع في ذلك الشيء من كيل أو وزن، وهذا قول الباجي (3) ومال إليه بعدة جماعات من المتأخرين كابن (4)

(1) ح: في الشرع.
(2) ص: 171.
(3) المنقى: 4/296.
(4) عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي السعدي المصري أبو محمد جلال الدين. كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والقراءات عارقاً بفتن.

الحديث ورقاً باشر خطوة التوثيق، وواصل الانتعا إلى أن عاد من رحلة حجة.

ألف في المذهب المالكي كتابه الشهير "عقد الجواهر الشمية" في مذهب عالم المذهب تشره المجمع التقليدي بتحقيق أبي الأخفاف والمنصور.

واستشهد ابن شاس في حياط سنة 616 وهو يجاهد مهاجمتها من الإفرنج.

172
فوجه القول الأول: أن المقصود المساواة وقد حصلت.
والمعتبر فيهما ما يعلم به ذلك عادة كالبيوع، ويُحصى الحديث المتقدم وهو قوله: «المكيَّان على مكيَّان أهل السُنَّة والجماعة على وزن أهل السُنَّة وملكَة بالزكاة والكفايت.

وجه القول الآخر: أن المعتبر ما عرفه في الشرع، فبه يتحقق التساوي، لأن الفارع لما أمر بالمُماثلة اعتبر فيها ما كانت تحصل به في زمنه، وبعضه بالحديث المتقدم وجمعه في الزكاة والبيوعة، بخلاف المعاملة فإنه يخصه بحديث النهي عن بيع الغرور، ومنع في كتاب الصرف من المدونة دفع القمح وزناً في حكم أن يكون وجه المنع ما تقم فيكون مذهب اعتبار العادة عنهم فيه الكيل فمثالتها توقع في الغرور، وعبارات الفقهاء في الموطأ وغيره تقتضي أن التعامل في الدقيق بالكيل، والمعروف فيه عندنا بالعادة الوزن لا الكيل.

فإذا تقرر هذا فقول: السلف يشبه المبايعة في طلب التساوي ابتداءً، فلا يجوز التفاصل فيه بالشرط ويشبه المبايعة في كونه متعلقاً بالدمية، والذي يترجم، والله أعلم، أن يعتبر فيه باب المبايعة، لأنه يتعلق بالدمية، يعتبر فيه ما يعلم به المقدر عادةً فيعلم ما يرد ویرفع به الغرور، لأنه إذا انتقل فيه إلى...

التكملة لوفيات النقلة للمذكي: 2/388، وفيات الأميان لابن خليفة: 61 3/35 مقدمتانا لتحقيق
سير أعلام النبلاء للذهبي: 22/99، مراة الجنان للواقعي: 4/26.17
انظر: عقد الجواهر النعمة: 2/400.401.
م: اعتبار بها.
م: اعتبار بها.
أخيره: مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الغرور - وانظر (تخرج一杯)
المدونة: 3/989.
المدونة: 3/329، ونصها: (ولا يبايع القمح وزناً يوزن).
مكيالإ لم يعتبر في العرف وقع في الجهل والغرر، لأن بعض القمح اخفى وزناً من غيره، بخلاف المبادلة فإنها في (1) معين.

وجه آخر وهو أن يقال: القرض بني فيه على المسامحة في القضاء، فيجوز اقتضاء أقل مع الرضي باتفاق واقتضاء أكثر من غير شرط على اختلاف، والمبادلة لا يجوز فيها شيء من المسامحة بالزيادة أو النقصان، وإن كان مع الرضي، باتفاق (2).

فبدل هذا على افتراق البابين، وأن القرض يسمع فيه ما لا يسمع في المبادلة، فقد بني (3) فيه على ما يحصل به التمثال بالعادة ولا يلزم ما اعترف به الشرع (4)، وضيف فيه كما ضيف في باب المبادلة، ولأن القرض أصله المنع لأنه مبادلة بالتأخير، ولكن سمع فيه لما فيه من الرفق (5) فهو بني على التخفيف (6).

وجه آخر: أن التفاصل في مبادلة العرض بالعرض جائزة، وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط، لكونه سلفا جر منفعة، فدل على أن عينة المنع في البابين ليست واحدة وأنها في المبادلة التفاصل وفي السلف الوقوع في سلف جر منفعة، وإذا افترقت علة المنع لم يفس أحد البابين على الآخر، وهذا كله على طريق الباجي.

وأما على طريقة ابن القصار فيجوز بلا إشكال، لأنه إذا أجازه في المبادلة فمن باب أولى أن يجزه في السلف.

---

1. في: سقطت من م.
2. واقتضاء أكثر... باتفاق: ساقط من م.
3. حد: بني.
4. حد: بالเศر.
5. م: سمع فيه لأنه من الرفق.
6. م: بني على التخفيف.
فطى هذا يترجح في المسألة المسؤول عنها أن يكون في الدقيق عندنا بالميزان.
والسلام على من يقف عليه من ابن سراج وفقه الله.

126 وسند (1) هل يجوز سلف الدقيق من الجيران بالوزن أم لا؟ فإن بعض الناس منه ورأى أنه ربا، والل يجوز سلف الخير (2) بالشخص واحدة بحيث إذا كان أكثر على أن تكون خيزة في مقابلة خيزة، أو تكون اثنتان بإثنتين أو ثلاث بثلاث؟

فلاجئ: سلف الدقيق بالوزن جائز، لا أعلم فيه خلافاً، والقول بأنه ربا خطأ، وسلف الخير تحريماً بأن يقدر ما في الخيزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المستنف خيزة نظر، فإن قدر أنها مثله فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المستنف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزم به ذلك، ولكن طلب ما نقص، وأما إذا كانت أكثر ورضي المستنف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى (3) بن دينار مطلقاً، وعلى قول أشبع (4) إن كانت زيادة بسيطة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع، لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، وينتج أن يقال بالجواز في هذه المسألة على

_________________________

(1) 18/5 م: 1
(2) كذا بالأسهل.
(3) أبو محمد عيسى بن دينار بن وادق الفضائي، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، ورحل فسم من ابن القاسم ورجع إلى الأندلس، فكانت الغذاء تدور عليه، كان عالماً فاضلاً جامعاً بين الفقه والزهد، وفي قضاء طليطلة و состоит بها سنة 212.
(4) المدارك: 5/16-17، الديباج: 2/185، التعرف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات 246.

 أبو عمر أشبع بن عبد العزيز بن داود الفصلي العمري، من أصحاب مالك روى عنه وعن الليث بن سعد وغيرهما، وقرأ على نافع، وخرج عنه أبو داود والنسائي، انتهت إليه الرسالة بمسير بعد ابن القاسم، وكان قفياً حسن النظر من المالكيين المعتقلين، ولد بمصر وتوفي بها سنة 204.

منتهي ليُسِارَة الزِٰيَادَة، ولِقصد المعروض بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته.

رد ابن سراج على تعقيب القرنإقي على هذه الفتوى

277 - (2) لم يبين هذا المعترض (3) وجهًا للاعتراض، ولا أبدى مانعاً في الفقه، ولا نقل قول إمام يعارض به، فقلت ويا الله التوفيق:

سلف الدقيق بالميزان جائز، لا أعرف أحداً ممن يقتدى به منعه، وذلك أنه يطلب في السلف معرفة المقدار المصلف ليمعه قدر ما يؤخذ، وقد حصل بالوزن، وهب أيضاً يعرف التساوي، وقد أجاز ابن القصار رحمه الله مبادلة الحَتَّة بدقيقها وزنًا، وفسر به قول مالك، وكذلك أجاز مبادلة القمح بالقمح وزنًا لأن المقصود المساواة، وقد حصلت، وعلى هذا يكون قول ابن القصار نصاً في مسألتنا، لأنه إذا أجاز ذلك في المبادلة كانت إجازته في السلف أولى وأخري، ولا أعلم لهذا المانع وجهًا، فإن كان استند إلى القول بالمنع من مبادلة القمح بالقمح وزنًا فلا دليل له، لأن باب المبادلة أشد، لأنه يمنع فيه التفاصل في الصفن الواحد الروبي، وإن كان التفاصل يسيرًا جداً، ولم يذعن القطاعة اليسيرة في المراطلة (4)، وإن كانت حبة بإجماع لحصول الربا بذلك، وباب السلف أفخ لد فيه من الرفق.

(1) لما وقف على هذا الجواب الباقي النكتيب بيتة أبو الحسن القرنإقي كتب على ذلك: محض اللجاج وله خطأ - أوسع الخطأ - إلى الخطأ، في قوله: يقول بأنه ربا خطأ، فلما وقف على هذا الكلام الشيخ ابن سراج رد على القرنإقي. وقد أثبتت أعلاه وجه العلم.

(2) م: 5/19.

(3) هو أبو الحسن القرنإقي. انظر الهاشم رقم (1) في هذه الصفحة.

(4) عرفيه ابن عرفه يقوله: (المراطلة يع ذهب به وزنًا أو فضًى كذلك). انظر (الوصاع على حدود ابن عرفه: 1/341).

176
والمعروف بين الناس، لا سيما الدقيق بين الجيران، ولن قضاء أقل إذا رضي المسلم جائز باتفاق، وقضاء أكثر من غير شرط، إذا رضي المسلم، جائز مطلقاً على قول ابن حبيب وعيسى بن دينار، ويجوز عند أشهب بن كانت الزيادة بسيرة، وجه الجواز مطلقًا قوله ﷺ: "خيركم آهستكم" قضاءاً،(1) فحمله على إطلاقه في زيادة الصفة، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "استسلمت من رجل من الأنصار أربعين ضعفاً قرداً إليه ثمانين: أزيين عن سلقيه، وأزيين فضلاً"(2).

فقد تبين من هذا أن باب المباولة لا يسمح فيه شيء من التفاضل اختياراً بخلاف القرض، ولا يقاس فرع على أصل إلا بشرط اتفاقهما في العلة، ومهم حصول فرق لم يصح القيام.

وجه آخر: وهو أن العلة في منع الزيادة في المباولة التفاضل، وفي السلف عند من منع رذا الأقرار الوقوع في سلف جز منتفعة، وهو ممنوع لا للتفاضل بدليل أنه منع ذلك في سلف المروج وهي لا يدخلها الربا، وقد أجاز اقتصاء أقل في الطعام وغيره، والطعام يدخله الربا، وإذا اختلفت العلة لم تقس إحدى المسألتين على الأخرى.

وجه آخر: وهو أنه من بإعة طعاماً بشمل لم يجز أن يقتضي بعد المقارنة من ذلك الثمن طعاماً من جنس الطعام المريح أوجدأ أو أكثر بالإضافة، وقد نص في المدونة أنه من أسرف آخر مأثرة درهم تتقاضى نصفاً أنه يجوز أن يقتضي منها مائة وشانةً(3).

(1) قال ﷺ: "خيركم استسلمتم قضاء"، طرف حديث، أخرجه البخاري، كتاب الوقفة، باب وكالة الشهيد والباني جائزة.

(2) أخرجه مسلم بصيغة أخرى، منها قوله ﷺ: "خير الناس أحسنهم قضاء"، كتاب المسائلة، باب من أجله شيئاً، فقضى خيراً منه. (المحيح: 2/1224).

(3) أخرجه الطياني في (المجمع: 1/309) والبخاري.

المدونة: 4/115.
وجه آخر: أن المباشلة في الروبات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مباشلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق.

فهذه الأمور تدل على افتراق حكم البابين(1)، وأنه يسمح في باب القرض ما لا يسمح في باب المباشلة، فلا يلزم على هذا القائل باعتبار المعيار الشرعي في المباشلة أن يقوله في القرض، فينيغي الجواز في مسألة: لأن معرفة المساواة تحصل بالميزان، وهو المعرف عندنا في الدقيق، على أنه لا يجوز عندنا بيعه إلا به، لأن المبايعة إنما تكون بالمعيار المعروف، فإن خالفت العادة عادة الشرع، كالمثير مثلًا لابوجوز بيعه عندنا بالكيل، وإن كان ذلك هو المعروف في عادة الشرع له لما يقع من الغرر المنهي عنه، ويتعشَ في مسألتنا بما تقدم عن ابن القصار.

إذا تقرر هذا فيقال: قد جرى العرف عند الناس والجيران في ضفت الدقيق بالميزان، وهو يحصل به التساوي المطلوب في السلف، ولا يعرفون فيه الكيل، ولم وجه صحيح، فلا يمنعون منه، لأن الناس إذا جرى عملهم على شيء له وجه صحيح يستند إليه لا ينبغي أن يحمل الناس على قول إمام، ويلزمن ذلك، إن كانوا مستعينين في عملهم نقول إمام معتمد، أمَّا إن كان المانع لا مستند له إلا مجرد نظره من غير نص ولا مشارقة فمنه خطأ، فقد نص العلماء على أن من شرط تغيير المنكر أن يحقق كونه منكرًا، وإلا فلا يجوز، ومن شرطه أيضًا أن يكون متفقاً عليه عند العلماء...

فحسب هذا الرجل (2) إن كان زهير له المنع أن يمنع منه في خاصة نفسه، ويتورع في ذاته، ولا يحمل الناس عليه ويدخل عليهم شغباً في

(1) أوضح الإمام مالك الفرق بين المباشلة التي تكون على وجه المكايسة والتجارة، وبين القرض الذي يكون على وجه المعروف، فما كان على الوجه الأول لا يجوز فيه الزيادة، وما كان على الوجه الثاني تجوز فيه بغير شرط، وبشبة ذلك نهي التي عن بيع المزايدة وترخيصه في بيع المزايدة بغيره من التمر، انظر (تبيير الحوالك: 2/68).

(2) يعني أبا الحسن القرئي، وسُميَ إليه في الفقرة المُوالِية بي (هذا الإنسان)
أنفسهم وحيرة في دينهم لمجرد نظره من غير استناد لمن يعتمد عليه من العلماء، فهذا ما يتعلق بالمسألة من التقة.

وأما جواب هذا الإنسان، الذي أنى يسمع كسمع الكهان، فهو أن يقال: نَبِيَّ في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه يغتر: عبد أو وليدة، فقال المقضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟، ومثل ذلك بطل في رواية أخرى: يُطلب، فقال رسول الله ﷺ: إنما دليل من إخوان الكهان (2)، قال الراوي: من أجل سجع الذي يسمع (6)، ووجيه إنكاره أن يتأى بالإجماع ليستمثج بها القلوب لغير الحق لأجل الفضحة، وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: من تعلم ضرر الكلام ليسى بي قلوب الرجال والنساء لَمْ يَقْبَل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا غلباً (6)، وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: إن من أحبكم إلي وأتقونكم مَيْتِي مَمِيْسَة يَوْم القيامة أحاسبكم الخلافاً. وإن أبغضتم إلي وأسعفتم مَيْتِي يَوْم القيامة التفرّعون والمتشدّعون والمُتَفَقِّهُونَ. قالوا: يا رسول الله: قد علمت شرنا الشرّاءين والمتشدّدين فما المتفقهون؟ قال: المتفقهون قال الترمذي (7) الثرثور هو كثير الكلام والمتشدق الذي يطالب على الناس في الكلام ويبدو عليهم (8).

(1) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، وسلج، كتاب القسام، باب دية الجنين (ال الصحيح: 2/1309 رقم 35 و36).
(2) في م: يطلب، وما أثناه من الطبعة الجبرية.
(3) يقال: يا بدر ولا تَضْمَن - يقال: علَمِه مما أهدر.
(4) مسلم بلغة: (إذا هذا...) كتاب القسام، باب: دية الجنين، (ال الصحيح: 2/1310 رقم 36).
(5) في رواية مسلم المشار إليها بإعضاش بطل هذا، بلفظ (من أجل سجع الذي يسمع).
(6) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في التشدق في الكلام (السنن 5/274 رقم 5006) بلفظ: (١٠٠ قلوب الرجل أو الناس...).
(7) السنن: 4/370، كتاب البر والصلاة، باب ما جاء في معاني الأخلاق.
(8) م: يبدو عليهم، والإصلاح من سن الترمذي: 4/370.
فيه هذا وأشباهه عظيمة لهذا الرجل، فإن الذي كان ينبغي له وليق به أن يبين وجه الصواب مكّا قال، ويستدل على صحة ما ادعاه، وأما ما أتى به من الأساجع الرديئة فإن كان لم يرها قيحة في حق نفسه فإنها قيحة، ومعدم صدق الطريقة التي انتسب إليها، فإن من أقامه الله مقام الاقتداء، وانتسب للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، وجعل في رتبة الإمام، وحل محل من ترجى شفاعة يوم القيامة، فيجب عليه أن يتأدب بأدب الشرع ويقتدي بأهله. ولا يضع الشيء في غير محله، فقد قال النبي ﷺ: "أنزلوا الناس منازلهم"(1) وروى أن مالكًا رضي الله عنه كانت أمه ترسله وهو صغير إلى حلقة ربيعة(2) وتقول له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أبده قبل أن تتعلّم من علمه(3)، وروى عن ربيعة أنه قال: لا تعلّموا العلم سفهاءكم فيصرفوا أخلاقهم فيه(4).

فمن أقامه الله تعالى في تعليم العلم ويثّب للناس والفتيا به واسطة بين الرب وعباده، فيجب عليه أن يشكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من رهينة التوفيق والتسليد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه ويسأل عن كل مسألة أقى فيها، فيما يكون خلاصه.

والبحث عن المسائل من أحسن العمل إذا صحت النية، وكان على

---

(1) عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأمّنها كسرة، ومر بها رجل على ثياب وحيدة، فأتّعته فأكسل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: "أنزلوا الناس منازلهم".

(2) أبو داود، كتاب الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم. (السند: 5/173 رقم 4842).

(3) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المنكدر، يعرف بربيعة الرأي، شيخ مالك، توفي بالأبصار سنة 136. (إسعاف المبطئ: 18).

(4) نقل تلك القاضي عياض في (المدارك: 1/130).

(5) ساق الموقع هذا الأثر في (سنن المهذبين: 20).
البحث في المسائل الفقهية وإجراها على الأصول الصحيحة مع صحة النية من أفضل العبادات وأقرب الواجبات وأعظم الوسائل إلى الله، فإن اعتبر هذا الإنسان وانتهى عن حاله وشارر فيما يشكل عليه ويبحث وناظر على طريقة العلماء والعلماء فحسن، وإن عاد لحاله رفعت أمره وبينت حاله في هذا وفيما صدر منه قبل عنده من يجل، فقد قيل: إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن.

وإن يرينا الحق حقاً ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اتجاهه بمنه وفضله، وله في القائل: اصبر على كل الأذى تحمد، سوي أذى له تتعلق بالدين، والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج ورحمة الله وبركاته.

[تراجع في إقائه]

128 - وسلط (2) عن رجل اشترى داراً من رجل آخر دفع له من الثمن أربعين دينارًا، ويعني منه أمر يسير، ثم مات المشترى، وبقي رزته، فقالوا للبائع: أينُنا؟ (3) في الدار المذكورة، ورد لنا الثمن في آخر السنة، فقال لهم: نعم على شرط أن تصبحوا على في الذي صار بيث من الثمن للعاقب (4).

أي كما كان منهج العلماء في الاجتهاد والمناقشة.

(1) 6/72 ابن عاصم 2/48 ب.
(2) الإقلاة عرفها ابن عزة بقوله: (ترك البائع لبائعته بثمنه).
(3) إنظر (شرح حدود ابن عزة: 2/379).
(4) ابن عاصم: للعاقب، وهو تصحيف.
فتشاهدوا على ذلك، فلما حان(1) الأحمد الذي خرجوا عليه طالبوا بالثمان، فقال لهم: قد بدأ لي في تلك الإقالة(2) ولا أريد(3) إلا بقية الثمن، وهو إذ ذاك يعم الدار، وما زال منها؟
فلعجب، إذا ثبتت الإقالة فلا مقال له بعد ذلك، وهي لازمة له.
قاله ابن سراج وفقه الله تعالى.

______________________________
(1) في م: جاء.
(2) أي عنلت عنها.
(3) الإقالة ولا أريد: منطقت من ابن عاصم.
الصرف والسكة

الرد في النقود الجارية وصرفها

سُئل [1] عن مسائل تتعلق بالرد في الدرهم وصرف نقود السكة الجارية بين الأندلسين، وفيما يلي نصوص الأسئلة وأجوبتها، مع الملاحظ أن بعض المسائل تكرر وفي تكرر أجوبتها مزيد تفصيل فقهي.

ولم يجوز رد القيروان على الدرهم الصغير إذا وُزِّن الدرهم

فلجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة [2]، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضية بفضة وسلعة، وأصل المنع المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقًا، ثم قال: كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزئاه للضرورة [3]، ولأن الناس لا يقصدون به صرفاً، فتميل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظهه وزن القيروان، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر وتحو ذلك.

والثانية: إن بعض قهاء الوقت يُتي يمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقرياطين ونفي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قرياط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقسطون [4]، ويعمل بأن التساوي بعد الوزن بالقسطون غير حاصل، إذ بعض الدرهم أوزن من بعض فالمصرع فيه في الهبوط أتقل من البطي، قال: فيجب على الإنسان

(1) م: 5/14.
(2) انظر (المسائل الفقهية، لابن قداح، بتحقيقتها: 171 رقم 335 وهمام 24).
(3) انظر (مروج الجليل، للحطاب: 4/318 - 319).
(4) فلسوسن، وقسطون = الميزان الذي توزن به الدرهم.
معجم دوزي: 2/327 و495 - 2 بريل والمكتبة الشرقية والأمريكية، باريس 1927.
أنا يعمل شاهدًا ويزن فيه بالصنقة؟

فلجاب: وأما الثانية فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: {لا تقولوا على الله إلا الحقَّ} (1) وقال النبي ﷺ: {ملك المنتمعون} (2).

هذا في الرد بالقسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فلذي ترجع جوازه.

فلجاب: 3- المسألة [الثالثة] فإن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاط رحمه الله كان يجوز الرد في الدراهم الصغرى المقطوعة من الكبار وفي القرارط المقطوعة من الدراهم للضروبة، ولأنها مسكونه، لأن أثر السكة فيها، ولأن مالكاً لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة، وهذا بين ما نذكره في المسألة الثانية إن شاء الله.

فلجاب: 4- المسألة [الرابعة] إذا كان بالجواز هل يجوز رده ورد القيروط الصحيح بغير وزن القيروط إذا لم يوجد القيروط ميزان في أكثر المواثنين أعني في القسطون؟ فهل يجوز رده القيروط الصحيح كان أو مقووضاً بغير وزن لكن يعدون الدراهم إذا لم ضروبة فيه؟


النسبة: 171 ونسبة: 172 ولا تقولوا على الله إلا الحقَّ

(1) من الأحنف بن قيس عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (ملك المنتمعون) قالها ثلاثة.

أخرجنا مسلم في كتاب العلم، باب: هلك المنتمعون (المصحح: 3/2055)

والمنتمعون: هم المنتمعون الغالون المجازرون الحدود في أقوالهم وأعمالهم.

(2) هي ثالثة في مجموعتنا، وفي الأصل م: 5/16 هي الأولى.

(3) هي رابعة في مجموعتنا، وفي الأصل م: 5/16 هي ثانية.

(4)
في الدرهم للضرورة، وخلافاً أهل العراق، ثم أجزائه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفًا، فإنما تقرر هذا فيقال: كان الأولي في الوزن أن يكون بميزان غير القسطين حتى يتحقق به مقدار النقص، فإن الدرهم إذا وزن بالقسطين فإنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون الدرهم يبحث في القسطين من كل جهة، ويكون المردود عليه يبحث فيه من جهة واحدة وبالمعك، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق، فإنهم يجزون فضة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى في مقابلة السلعة، والإمام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فإنه هذا يجوز رد القيروان من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطر لذلك، لأنه إذا كان من تقدم من الشيوخ لا يمنع الرد بالقسطين للضرورة وهو يتحقق فيه التفاصل لكون أحد الدرهمين أكثر وزناً من الآخر ومراعاة لمذهب أبي حنيفة وقول الإمام: أجزائه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفًا فكذلك هذا، وقد أخبرني به (1) وأبن القياب(2) رحمه الله(3) أنه إذا كان المردود وازناً في بعض الموازين لا يلزم البائع بدفعه، لأنه كالاختلاف في وجود الفضين، فلم يراعوا ما يتوفر من الربا، ووجه ذلك ما تقدم، والله أعلم.

(1) ياض في الأصل.
(2) كذا ورد اسمه في الأصل، والمعروف أنه القياب وهو أبن القياب أحمد بن أبي محمد ناسم القياب الغاني ولد سنة 724 ونشأ بفاس أخذ علينا عن أعلامه وعن الورديين عليها ولي فضاء ستة ودرس بها وعلي تضاء جبل الفتح (778) له ترجمة ضافية في مقدمة لترجمة كتابه مختصر أحكام النظر.
(3) فصل القياب الكلام في هذه المسألة في شرحه على نظم ابن جماعة في البيع: 31 ب 32 مخطوطة مكتبية 8293.
وجه آخر: أن اعتبار الوزن في الرد لم يقل عن مالك ولا عن أحد من أصحاب المتقدمين فيما يذكر، وإنما ذكره ابن الكاتب(1) تأويلًا عن مسألة ابن البلاط(2) لما سأله ابن عمر(3)، وهي الواقعة في كتاب الصرف من المدونة(4) إلى جوان الرد بغير قسطنطون ولا ميزان عند تدعهما كان يذهب شيخنا الخطيب أبو عبد الله الحفار رحمه الله. تلقيت ذلك آنًا منه واحتج بما ذكرته، وهو بينّ إذا نظر في المسألة بالانصاف.
والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي يعتبر من الشروط في الرد ما كان الخروج عنه يؤدي إلى الربا المتفق عليه بين أهل المذاهب المعتمدة، مثل عدم التنجز أو الردة على الهيبة والصدقة والسلف وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه فيجوز للضرورة، لأن مالكاً رضي الله عنه خالفه أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المعه خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة.

(5) [الخامسة] ما معنى اشتراع الفقهاء في الدرهم المدفوع

(1) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكاتبي المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرواني مشهور بالعلم وقوة العارضة وإقامة الحجة، رحل إلى المشرق فاجتمع بأعلامه، وناطر أبا عمران الأفاسي في مسائل مهيئة. وألف كتاباً كبيراً في الفقه. توفي سنة 408 ودفن بالقروان.
(2) ملائمون: 3/194; شجرة الثور: 106، تراجع المؤلفين التونسيين: 4/141.
(3) لم نجدترجمته، وفي المدونة: أبو البلاط.
(4) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من سادات الصحابة كان ملازماً في السنة ناصحاً للأمة. (ر. 73)، (الرياض المبطبة: 194 - 195).
والمردود أن تكون السكة فيها واحدة؟ هل معنى ذلك أن يكونا معًا مضروبين صحيحين كانا أو مقروبين؟

[الجواب]: وأما المسألة [الخامسة] وهو اشتراط أن تكون السكة واحدة فلم يشترطها فيما يذكر إلا ابن القباب رحمه الله، وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يستشكله ويعترضه بأنه إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، ولم يكن يشترطه فيما يعلم، وإن أراد أن لا يكون أحدهما من ضرب ستين درهماً في الأوقية والأخر من ضرب سبعين فاشتراط الوزن يكفي.

[تفصيل السكة الجارية]

134 - (1) وسُل في من باع سكة فقطعه، ماذا يجب له؟

[فأجاب]: للبائع درهم سكته من الجارية يوم العقد، ولا يجوز له أخذ درهماً جديداً إلا قدر البالية، وإن طابث نفس الدافع بذلك...

(1) حد: 20 ب.
الشفعة

[الشفعة في أصل توت]

135 وسِئل في أصل توت مشترك، باع أحد الشريكين حَظَّةُ، فأراد الآخر الشفعة في؟

فلجحاب: لا شفعة في ذلك على رواية ابن القاسم، وهو المشهور.

[سقوط الشفعة]

136 وسِئل في فنان مشترك بين أختين مهجرتين، فبايعت وصي البنت الواحدة على مهجرتها النصف الواحد منه لجهة معينة، ثم إن البنت الأخرى قامت بعد أربعة أعوام تريد الشفعة فيما بيع على أختها من ذلك.

فهل تجب لها أم لا؟

فلجحاب: لا تثبت الشفعة فيما مثل عن أعلاه، ويعت الوصي نافذ إلا أن يثبت أنه لم يوافق السداد.

____________________
(1) حد: 23 أ.
(2) السفعة، ساكنة الجاء مشقة من الشفعة وهو الزوج، لأنها ضم جزء إلى جزء فصعر به شفعه (فرز المقالة: 227).
(3) واصطلاحاً عرفها الإمام ابن عرفة يقوله: (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمه).
(4) انظر (شرح على حدود ابن عرفة: 2/474).

188
لا حق في الشفعة في الماء

(القرآن) 137 - وسيلة في جبل شرب ماء(2) كان لأخته منه الخمس فأرادت أخذة بالشفعة.
هل لها ذلك أم لا؟
فلجاب: لا شفعة في الماء، قاله ابن سراج.

(1) ابن عامر: 2/39.
(2) السُّبِب: المورد - جمع أشراب (اللسان: شرب).

189
الشركة والمزارعة

[الشركة في عقد اللبن جَبَنا]

838 - وسَئِلٌ عن رجِلٍ يشتَرَكان في عقد اللبن، فجعل هذا من اللبن كِبْلًا معلومًا وجعل الآخر بقدر ذلك، ثم يعدهانه جَبَناً ويقسمانه.

عند نهوضه جَبَنا؟

فَلَأَبِ: المسأَلة تجري على الخلاف في خلط الجلجلان والزيتون في المعصرة، والذِّي يترجح - والله الموفق - جوازها للحاجة، لكن بشرط أن يَكَال اللبن عند الخلط، ويقسم الجين على حسبه.

[الشركة في غلة الزيتون]

139 - وسَئِلٌ في الشركة في غلة الزيتون على أن يقول الرجل:

م: 5/231 - حد: 1 ب، وهي فيها مفترضة بمسألة أخرى أوردهاها ضمن مسائل الصلاة.

كان هذا السؤال وجه أشياً إلى الإمام أبي إسحاق الشافعي، ومما جاء في فتوى:

... لا أعرف لأحد فيه نصًا، والأصول تدل على منع ذلك، لأن الآبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجين كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزيد أو السمن، فإذا خلطوا أليانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجين على تلك النسبة لكل واحد، بل على اختلاف النسبة أو يجهل النسائي في النسبة فصار كل واحد يزايد صاحبه، والمزاحمة منه عنها...

ثم تكمل عن أصل اغتفار الغير البسيط الذي يتجلى في نظائر في الخريجة وبنى عليه وعلى أصل دفع الحرح إباحة الاجتراك في عقد اللبن قائلًا: إن لطاب الخروج من مسألة اللبن هنا مدخلاً، لأن الكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور لا سيما لمن كان له البسيط من اللبن الذي لا يخرج له منه جين على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إذا خرج.

انظر (فتوى الإمام الشافعي: 157 - 158).

حد: 25 أ، ط 55.

190
للحرف: اختم في أصل الزيتون بالرعي بكذا، وأعطِك من غلتها كذا:
الريعي أو ما ينتقص عليه?
فلجاب: إن كانت الغلة لم تطب، وعامل صاحب الأرض الآخر على
أن يخدمه ويسقيه وغير ذلك، فهي مساقطة جائزة.
وإن كان عامله بعد طيبها على جمعها بالريع فهي ممتعة، لأنها إجازة
مجهولة، إلا أن يحرزها ويحملها، ويكونان عارفين بذلك، أو يقدما
عارفاً، فيجوز وتكون إجازة بالريع بعد عله بالتقدير.

[[الشركة في دودة الحبرير]]

400 - [مُشَيَّد (1) عن علوفة دودة الحبرير وشركتها وإجاراتها] (2).

فلجاب: عن المسألة: إذا كانت الورق لإنسان فدفعها لآخر يعلف
عليها على الثقل للعلف والثقالين لرب الورق والزربة بينهما كل ذلك والمرونة
كلها على العامل، بما نصه:

الشركة في العلوفة إذا وقعت على الوجه المذكور يظهر أنها جائزة

شروط:

الشرط الأول: أن تكون الورق قد ظهرت وبدأ صلاحها.

الشرط الثاني: أن ينظر إلى الورق ويحرزها ويعمل مقدارها بالحزر
والتخمين.

حد: 21 بـ، 5/5 وآشير إليها الوثائق في (التقدير والمكلل: 400) طر
وبكرية في 5/6.

(1) هذه المسألة أجاب عنها الشهابي والحفر (م: 5/6).
(2) وأجاب عنها ابن سراج مستعرضًا أحكام صورها المختلفة كما سنرى في موقعه:
140 - 141- 142.

191
الشرط الثالث: أن يشترط أنهما إن نفتذت الورق واحتاجا إلى ورق
آخر أن يشترطهما أثرًا من غير أن يختص أحدهما بشراع دون الآخر.
الشرط الرابع: أن تكون العمل معلوماً إما بالشرط وإما بالعادة.
الشرط الخامس: أن يكون العمل معلوماً بينهما على حسب الشركة
كما كان الشراء بينهما كذلك.
فإذا لم تتوفر هذه الشروط فتمتنع، وإن توفرت فيظهر، والله أعلم، أنها
جائزة قياساً على المزاولة وإن كانت رخصة. والقياس على الشخص مختلف
فيه، ولكن البناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه،
ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به(1) وقد
علمنا من أصل الشريع مراعاة هذه المصالح في المزاولة والقراض
والمساقفة، فكل ذلك مسألتنا. وقد قال مالك رضي الله عنه - في بعض
المسائل - لا بد للناس مما يصلاحهم، فظاهر هذا الكلام أنه تراجع مصلحة
الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.
وروى سحنون(2) أنه أجاز للرجل إن يدفع ملاحته لمن يعمل فيها
بجزء معلوم منها، وإن كان بعض أشياخ الطهير اعتضراها، لأنها إضافة
بجزء مجهول، وهذا بناء على الأصل، وسحنون رحمه الله رأى ما تقدم من
الضرورة فيها والحاجة إليها، وروى(3) ابن رشد المتنبي في مسألة الملاحة إن
سموها إضافة، والجواز إن سموها شركة، وإن وقعت بللفظ محتمل تنخرج
على قولين فاجز ابن رشد المعاملة فيها إن سموها شركة(4) وقال سحنون

(1) حد: وإن لم يقل يه.
(2) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الشهير بسحنون، من فقهاء
القروان وعبادها وفاضلاتها، كان صارماً في الحق، ألف المدونة الكبرى بعد اتصاله
بابين القاسم (240) ما زال ضرره معرفاً بالقروان (رياض النفوس: 1/345،
شذرات الذهب: 2/84، المرفعة العليا: 28).
(3) حد: رأى.
(4) وإن وقت... شركة: ساقط من م.
فيها دليل على جواز مسألة لمن تقدم من شدة الحاجة إلى ذلك.

ورأت في بعض النوازل أنه فقيه عن إصبع بن محمد (4) أحد فقهاء الأندلس المنح من (2) مسألة الموقفة وإن اشتراكا في الزريعة، إلا أن يبتاع العامل من صاحب (3) الورق منها جزءاً على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه يخدم صاحب الورق حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي تخرجه، وما تقدم من الجوائز بالشروط المذكورة هو الدين، والله أعلم، لما تقدم، وأيضاً فإن إجباره لذلك إذا ابتاع العامل جزءاً بثمن معلوم يتفقان عليه (4) وإستأجره صاحب الورق في حظه من العمل بإجارة معلومة إذا كان ثم ما ينويه من الورق مسائياً لما يعمل له (8) العامل في الورق يرجع في المعنى إلى ما قرره (6) لأنه إن أجاز المقاضاة بينهما فقد آل الأمر إلى ما ذكرته، وإن لم يجز المقاضاة فإن أعطى كل واحد ما قبله من الثمن فقد آل أحدهما أيضاً إلى ذلك، وإظهار الثمن لا معنى له، وقاعدة المذهب: اعتبار ما دخل باليد وما خرج منها، وليست على يقين مما روي عن إصبع بن محمد لأنه متقول في بعض النوازل (7) وإنما يقلد الإمام فيما ينقل عنه بالرواية الصحيحة أو بالاستظهار، وكلاهما معدوم في مسألتنا فيني على ما تقدم مما يدل على جوازها.

(1) إصبع بن محمد بن إصبع الأزدي أبو القاسم كير المقيرين بقرطبة، فقه بأبي جعفر بن رزق وأبي مروان بن سراج وأجاز له ابن عبد البر، كان حافظاً لمساعد ماك مقدماً في الشروى عارفاً بالشروط وعللها (5) (الصلاة: 1091/109 رقم 257).

(2) م: عن وهو تصحيف.
(3) م: صاحبه.
(4) يتفقان عليه: مقاط من حد.
(5) م: الإصلاح من حد.
(6) م: إلى ما قدره.
(7) يعني نوازل الشاعر.
مختلفة صحيحة على ما نُبيت، لا يجوز تغييرها، فإنها موافقة للاجتهاد، فصار البناء فيها حكماً واقعاً على وفق الاجتهاد لا يُنقض، وارتفع الخلاف فيه إجماعاً، وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب، لأنها تدل على أن المتقدمين اعتبروا الجهء فصار نوعاً من إجماع عليها.

وقال ابن العربي في مساجد الأندلس: هي باجتها، ولكنه يتعوض الأمر فيها ولا يعلم واسمه وهو مختلفة في التبانة والثاني، وإن كانت لم تخرج عن السمت المتعرف بها بين الشرقي والمغرب.

وقد خُطِّط جامع قرطبة(1) ووصل جماعة من الرفاق الحجاج كَبِيرِي بن مَجْلِدُ(2) ومحمد بن وَضَاحِ(3) ووصل من هؤلاء الصلابة جماعة ممن حق وروى كِحْيِي بن يَحْيى(4) ووصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بِإفريقيا ومصر

= العقل. له مصنفات في علوم أصول الدين وأصول الفقه والفرائض والحساب

والمساحات والفلكل (حَوالَي 721).

نبيل الانتهاء 83، رقم 51، البلد الطالع 108، رقم 66.

المعرضة: 2/141 - 142.

(1)


(2) يَحْيِي بن يَحْيى أبو عبد الرحمن من حفاظ المحدثين وأمثال الذين، أندلسي رحل إلى المشرق، فروى عن أعلام السنة كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وروج بعلام جم، وله كتبها تدل على استكثاره، منها: تفسير القرآن وصدَأْهُ كَبِير في الحديث (273 - 276، أو 276) (الجذوة المقبس: 167، رقم 331 تأريخ العلماء لأبن الفرضي: 1/107، رقم 283).

(3) محمد بن وَضَاحِ بْنِ بَيْضِغِي بْنِ يَحْيَيْة، أندلسي من الأئمة المشهورين، طُوَّف بِلِاد المشرق طالما العلم راويَا الحديث وأخذ عن الإمام سحنون بالقيروان وحدث بالأندلس مدة طويلة، وعنه أنتشر العلم بالأندلس (بـ 286). (الجذوة المقبس: 97، رقم 151).

(4) يَحْيِي بن يَحْيى الْبِزِّي المِصْمِوديَ الأندلِسِي، لا زال مالكًا وروى موطأ، وكان =

96
والشام والحجاز والعراق، فما اعترضوا على جامعها ببعيب سمه ولا حرفوا فيه، كم يصنع المتحذلون اليوم، ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة فالمين
عندهم أمتن والعلم أوفر، ولكنهم رأوا الأمر متسنا، أو عولوا على أن
الجهة هي المقصودة، وعندنا بإشبيلية والأندلس مساجد لا تتكشفت
الجدران بينها وبينا لرأيت أصلا في... (1) آخر لكتة التحريف، ثم قال:
فإن أتم عملتم على العين لم تفقدوا النصب والأدين ولم تلبغوا إلى حيث
ولا أين انتهى.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب، ولم ينقل عن أحد ممن يحتاج
بقوله خلاف، فقول المعترض: (فيا لبت شعري أي المحاريب يقلد...
الله)، لاختفاء بما فيه من عدم التحصيل.

وقوله: (لما أراد الحكَّام بين عبد الرحمن (2) توحيل قبة المسجد الخ)
هو حجة عليه، لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به لعدم ورود الشريعة
المحلمية بطرقهم في استخراج القبلة، ولأن موافقته للناس لما استعصموا
القبلة لمخالفته ما درج عليه أسلافهم دليل واضح على أنها منصوبة بوجه
يصح الاعتقاد عليه.

وقوله: (ومن أغرب ما في جوابه قوله: وتقام عليه البراهين بالآلة،
ليت شعري من أهل البراهين على هذا، أهل الحساب أم غيرهم؟ الله).

ممالك يعجب به ويسمه عائل الأندلس، وسمع بعكة من سببان بن عيينة وتفقه
بالمدنيين والمصريين من المالكية واتنها إلى رئاسة المذهب بالأندلس (3) 234
جذوة المقتبس 359 بقية المتنب: 510، المدارك: 3/397، نفح الطيب: 2/9
(3).

كلمة غير واضحة.

الحكَّام بين عبد الرحمن بن محمد الأموي، يلقب المستنصر بالله، ولي الحكم
بالأندلس وعمره سبع وأربعون سنة وذلك سنة 350 وكان مواصلًا لغزو الروم
والصليت ولاية إلى أن مات في صفر سنة 366، وقد انفرد عقبه (جلوة المقتبس;
13 17).
411 - وسُمَّى (1) عن الشركة في العلوفة على أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخادمة، وتكون الزربعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟

فلجاب: العلوفة على الوجه المذكور المسؤول (2) عنها أجازها بعض الفقهاء فمن عمل به على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فرجع.

أن يجوز (3).

412 - [جواب آخر] (4) وأما السابعة وهي (5) مسألة العلوفة بورق:

النحو على ما جرت به عادة الناس اليوم، فإن كان يجد الإنسان من يوافقه على وجه جائز مثل أن يقلب العامل الورق ويشتري نصفه. مثلًا من صاحبها بعده، وما يحتاج إليه من الورق إن تقتُد تلك (6) يشترىها معًا أو يشترى صاحب الورق من غير شرط في أول المعاملة أو يشترىها وحده بدفع (7) نصفها له مثلًا ينصف عمله، فإن وجد من يعمل هذا فلا يجوز له أن (8) يعمل ما جرت به عادة الناس اليوم على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، ويجوز على مذهب أحمد بن حنبل وبعض علماء السلف قياساً على القراض والمسافقة، وأما إن لم يجد الإنسان من يعملها إلا على ما جرت به العادة، وترك ذلك يؤدي إلى تعديلها وليجح الحرج وإضاعة المال، فيجوز على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي. 

(1) حد: 22 أ - ب.
(2) المسؤول: سقطت من خ.
(3) نقل المرافق عن ابن سراج هذه الفتوى في (التاج والإكليل: 5/390).
(4) حد: 20 أ.
(5) طريقة: فهي.
(6) تلك: سقطت من.
(7) في م صحت إلى: يرجع، والإصلاح من طر وحد.
(8) في م: صحت إلى: أم، والإصلاح من طر وحد. 

194
[من صور المزارعة]

فمن دفع أرضًا لمن يعملها له بالربح على أن لا يلزمه بشيء من المتاب، فلما نقض الفائد طلبه الشركاء بالربح من إجارة حراسة الخنزير.

فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

وهل يجب له الربح من التين أم لا؟

فإجابه: ما ناب من إجارة في حراسة الخنزير فهو بين رب الأرض والعامل، ولرب الأرض حظوه من التين على القدر الذي يأخذ من الحب، ويجب عليه من الدرس بقدر حظه، إلا إن كان شرط الدرس كله على العامل فيكون عليه خاصة، ولا يجوز أن يشرط في أصل العقد أن يكون التين كله للعامل في مقابلة الدرس.

الخ: 57 حد 3 أ ب ط ر.

الط: فيهي.

195
الإجارة والكراء

[إجازة نساج بالقمح]

447 - وسعت (1) في من دفع الفوائد فمحاً على أن ينسج له أذرعًا معلومة
مع غزل كتان وصفه له، لانتقض أمد بعيد؟

فلجاه: إن كان على الشروط أو بشرع لاجل قريب، مثل خمسة أيام،
فيجوز تعجيل النقد بالشرط وغير تعجيله، وسواء كان الأجل قريبُ أو بعيدًا،
أعني أمد الإجارة، وأما إن لم ينفد فيجوز تأخير الشروط، إن كان الأجير
مُعيِنًا (2)؛ وإن كان مضمونًا (3) وتأخير الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز،
لأنه ذي دين بالدين (4).

(1) حدد 2 أ.

الإجرب المعيين يعينه المستأجر عند العقد، كأن يقول له: استأجرك على أن تخط في
هذا الشروب بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ التي تفيد التعيين (البيان
والتحصيل: 8/410).

المصمم: هو الذي يصرح المستأجر عند العقد بأن العمل بأن العمل في ذاته مضمون عليه,
مثل أن يقول له: استأجرك على نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذاتك إن شئت
عمله بذلك وإن شئت استعمله غيرك (م، ن: 8/410).

قال ابن رشد: الإجارة على قنين: أحدثه أن يكون العمل مضمونًا في ذاته
الأجرب، والثاني معيينًا في عينه، فان إذا كان مضمونًا في ذاته فلا يجوز إلا
بتعجيل الأجر أو الشروط في العمل، لأنه لم تأخرا جميعًا كان الدين بالدين،
فلاب يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعًا، وأما إذا كان معيينًا في
عينه فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل وإن لم يشرع في
العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل) (م، ن: 8/409 -
410).
[الأجرة من لحم الضحايا]

145 - أما الأولى(1) فهي المستأجر في البناة والحصاد وغزل الحرير.
إذا اشترطوا في إجارتهم الإدام، فلا يجوز أن يعطوا من لحم الضحايا، إلا أن يعطوا الإدام الواجب ويتعلمو منها على وجه الهدية.
وأما الأجير في الدار فقد يستخف(2) للضرورة من جهة الاستحسن(3).
كما يجوز أن يطعم منها الكافر في الدار، ولا يجوز أن يتبكن من الخروج بها، ولا أن يرسل شيء منها إليه.

[أكل الرجل من إجارة رضاع امرأته]

146 - وأما الرابعة(4) فيجوز للرجل أن يأكل ما تأخذه امرأته في إجارة رضاعها.

[حيازة إجير ما صبرته له مؤجرته]

147 - وسأله(5) عن رجل خدم امرأة نحو ثماني عشرة سنة، فأشهدت له بمائة دينار واحدة وثمانين ديناراً من الذهب عن إجارتة في مدة خدمته لها، وصارت له في ذلك ملكاً من أملاكها، رضي به في العدد.

(1) الفقهاء.
(2) يستخف: عبارة تستخدم لدى المالكية فيما هو مباح، تؤكد وفعله سواء، كما تستعمل في هذامعنى عبارة "واسع" انظر (كشف التقب الحاجز: 170 – 172).
(3) الاستحسن: هو العمل بأقوى البلطين، ويتأثر ترك مقتضى دليل لمعارض يقتضي الاستضاء والترخص (الاعتمام: 136 – 142).
(4) آخر المسائل التي انتشرت بها حد، ولم تذكر استحلاها، وإنما يظهر معناها من الجواب.
المذكور(1) ويقبله بعد التصوير نحو أربعة أعوام فتغله.

فأجاب: الدين ثابت والتصوير مرود قال ابن سراج.

[إجراءات السفينة بجزء مما تحمله]

148ـ وسكل(2) عن مسألة درج(3) عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه
يتكل على سبيل تسهيلها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر
بالإجارة، فمن رأى ذلك أو دعا إليه إرادة منه أن يخرج عن فعلهم لم يجد
أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة،
وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمم وركاب وأطفال يأكلون منه، وما بقي
يقتنموه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب
السفينة. فهل يمكن ذلك لما فيه من الجهل أو تجوز لتغذير من يسافر بها
بالإجارة المعلومة؟ كيف والقصر الأندلسي لا يخفق حالتة، والحالة فيه إلى
الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل(4) يروي التسبب

(1) ابن عاصم: المسمي.
(2) م: 8/ 224 ابن عاصم: 60 ب. وأشار إليها المواقي في (التاج والإكليل: 5/390).

ويحسن أن تورد ما ذكره ابن عاصم قبل أن يسوق هذه الفترى، لأن ذلك يوضح
موضعها ويزيد بيانها. قال ابن عاصم:
إذا كان العمل معلوماً للعامل والمعمول له تعبئة بالعادة قدراً أو حساً أو اتفاقهما
عليه فإن الأجر يجوز فيه إذا وقع تبئيه. . وإنم أجر فلا جاز أجرة
مكملة وإن لم يتم فله بقدر ما عمل منه. . ويبين الأجر هو الأصل المعتمد الذي
لا معدل عنه، فإن دعت ضرورة إلى التسحيم في ذلك، فقاعدة المذهب في ذلك
تشتت المع، ولكن شيخنا الفاضلي أبو القاسم بن سراج سئل عن مسألة من ذلك،
فأذن فيها بالجاوز، ونص السؤال.

ولابن عاصم كتبه على الفتوى بيوه بها، وسيردهما في نهاية تعلقاً.
(3) م: دفع، وهو تصحيح.
(4) في ابن عاصم: من أهل الفضل.
في إنشاء سفينة أو شراكها(1) والمشاركة في ذلك، ويمنه من ذلك كراها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تركي النفقه، فيما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة(2) في الجزء؟

فلعجب: إذا كان الأمر كما ذكر(3) في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنه قد علم من مذهب مالك(4) رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية(5) حاجية وهذه منها.
وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجراءات(6) قياساً على القراض(7) والمساكن والشركة وغيرها مما اعتني جوازه في الشريعة(8).

وقد اختل(9) في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه:

(1) أو شراكها: سقطت من م. 
(2) ابن عاصم: ويراد للقسمة. 
(3) ابن عاصم: على ما ذكر. 
(4) م: لأن مذهب مالك.

 يعني نرائع المصلحة المرسلة إذا كانت كلية، أي لها قائمة عامة لجميع المسلمين.

(6) القراض اصطلاحاً عرفه خليل في مختصره يقوله: (توكيل على تجري في نقود مضروب) وعرفه ابن عرفة يقوله: (تمكن مالر مرن ينجر به بجزء من ريحه لا يلفظ إجارة).

انظر: (التاج والالكيل: 5/355 - 357).

قال خليل في التوضيح عن استئناء أئمة الغزاة في الشريع: (وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف متفقة وهو معنى قول بعض شيوخنا إنه سنة أي أباحه السنة، والرخصة فيه جائزة بالسنة) (مواهب الجليل: 5/356).

ابن عاصم: أختلف الأصوليون.
ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصاً ما تقدمَ في أنها تجري على
أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجة.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي(1) عن أصحاب
ألا أن يكون عن رجل يستأجر أجرًا على أن يعمل له في كرم على النصف مما
يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا يلزم بذلك.

قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجر
يحرس له الزروع ولله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطرَّوا إلى ذلك
في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرارُ أن لا يكون به ناس
إذا عمَّ ولا تكون الإجارة إلا به. وما بين ذلك مما يُرجع [فيه] إلى عمل
الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدًا مثل كراء السفن في حمل الطعام
انتهى(2).

وَهَذَا نَصُّ(3) في مسألتنا مع ما تقدم في ترجيح الجواز في المسألة(4)،
والله أعلم.

أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، أحمد بن مغيث
وأحمد الثامري وقاسم بن المأموني وأخذ عنه طبقة مائقة وولي قضاءها وانفرد
برواكة الطبقه بها مدة طويلة (1497).

(3) (4) (5) (6)
الأحكام للشعبي: 327 رقم 661 - واعتمدنا في إصلاح بعض كلمات حرفت في م.
م: وهذا نظر.

(4) (5) (6)
عقب الوشريسي على نص هذه الفتوى بما يلي:
(قيل: إن عمل بمعتمد هذه الفتى أبيد مسائل كثيرة ظاهرة المنع على
أصل المصلحة، ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتى مستمده واحتجاجه فيها ظاهر
رحمه الله.
ومع ذلك الكلام لأبي يحيى بن عاصم عن قبر عتبة الفتوى بعد أن أثبتها في شرحه على
تحفة أبيه 2/60 ب.
[إجراءات على خدمة الجباية بجزء من غلتها]

149- 1س(1) عن إعطاء الجباية لمن يخدمها بجزء من غلتها؟

[الجواب]: هي إجراء مجهولة.

وكل ذلك في الأفران والأذى، وإنما يجوز ذلك من يستبيح القياس على المسافة والقراءة، وحكي هذا عن ابن سيرين(2) وجماعه.

و عليه يُخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدالأل لحاجة الناس إليه، وعلى الفضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتناع مالك بعث هذى في إجازة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج، لأن الأكراء ربما لا يوفون. فعدل مالك هذا ضرورة.

[قراء المناسب]

150- 1س(3) عن أهل صناعة الجباية، وذلك أنهم كانوا يكترون المناسب من النباين على عمل معلوم وأجرة معلومة، ممن غير أجل، فنبعوا من ذلك، وقاسوا: لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم، وأنه ينبغي في ذلك أنهم يعقلون الأجرة لأجل معلوم كالمشنر ونحوه والجمعه ونحوها، ومع ذلك يقول النجار للمصنع: إن عملت مثلاً

(1) التاج والإكليل للمنواق: 5/390.

وينبأ أن الفلاحين الأندلسيين في القرنين الثاني والسابع كانوا يميلون إلى التعامل في الإجارة بإعطاء جزء من الغلة، حيث كثر الاستغناء عن هذه الصورة من الإجارة، فأجاب عنها الشاطبي (الفتاوى: 155 رقم 30) والحبار (المعيار: 5/69) وابن سراج في هذه الفتاوى (الأذان: 93، 140، 143، 148، 149).

أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام مصري، في علوم الدين بالبصرة، من طبة التابعين، فقه وروى الحديث، واشتهر بالروح وتعبير الرؤية. ولد بالبصرة سنة 33 وتوفي بها سنة 110.

ملحّفة واحدة إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني عشرة؛ وقد لا يقول النبي ﷺ شيئاً، على ما ذكر بعضهم، ولكن إذا جاء بالمنسج يقول له: ما عملت فيه؟ فإن قال له: ملحّفة واحدة، أخذ منه خمسة دراهم، وإن قال له اثنين: أخذ منه عشرة دراهم.

فهل يجوز ما قصدته من جهة الفقه أم لا؟

وهل بنوا على وجه صحيح سائح من جهة الفقه فيما مضى علينا من السنين الماضية؟

فيتربنا لنا ذلك وأتجركم على الله.

وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية: أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرة معروفة، فإذا تم الشغل، أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل وبقدر البجول (كذا) الذي بقي في المسجد فيصلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة وعرفاً، لا بد من ذلك لضرورة، فيتربنا لنا ذلك متضلين، ثم بعد ذلك يعملون المسجد ويتخذون آخر غيره، فلا الحائط يذكر البجول له الذي بقي في المسجد ولا النبي يذكر بجوله الذي في منسجه للحائط.

ويتربنا عندمّ، فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله عظيم.

فألجاب: العمل الذي كان الناس عليه فيه إشغال من وجهين: الأول: ما فيه من بيع وسلف على مقتضى المذهب، إن سلم الشيء في مثله سلف والإجارة كالبيع.

الوجه الثاني: ما فيه من الغرر بعدم وصف البحول الثاني، وليس ما جرى به العمل في ذلك بالحرام البيّن ولا بالمنكر المجمع على منه، بل يتخرج جوازه من أقوال عالياً ومفهومة.

أما أولاً ففي اللحمى ما نصحه: قال الشافعي يجوز بيع ثوب بثوبين. 202
مؤجلة(1)؛ فعلى هذا يجوز أن يبيعه عبداً بمائة دينار ويسلفه ثوباً، لأن التقدير: عبد وثوب، هذا بمائة دينار وثوب مؤجل انتهى.

وهو كالنص في المسألة.

وأيضاً فمن المشهورات عن أبي حنيفة جواز بيع سلعة ودراهم بسلعة ودراهم إلى أجل(2) يجوز ذلك، لأن الوجه الجائز يجعل الدرهم المؤجل في مقابلة السلعة المؤجلة والسلعة المعجلة في مقابلة الدرهم المؤجل.

وقصارباً ما يكون الوجوه في المسألة هذه كالنذر في مسألة أبي حنيفة، فإذا وزعت على الوجه الجائز جعلت الوجوه الأول في مقابلة الدراهم، والوجوه الثاني في مقابلة المنافع، وقد رأى ابن القاسم، رحمه الله، في هذا الباب - أغنى سلف العروض في مثلها - هذه الطريقة من التوزيع على الوجه الجائز، فقد أجاز سلم فسطاطية في فسطاطتين مثلها إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة جعل المعجلة في مقابلة المؤجلة، والمؤجلة هببه، ولا يجوز في المعجل سلم درهم في درهمين أ纸هما معجل، وأيضاً فإنما كان يتصور سلف الوجوه في هذه النازلة متماماً لو كان خارجاً عن النسج، وأما وهو بنظام مرتبط فلا ينفي في ذلك البيان إذا هو جزء من المنجس الذي وقع الإجارة عليه، وأبان المحاجون(3) وسحنون(4) قد أجازاً

الأم للإمام الشافعي: 108 باب السلف في الباب.


أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن المحاجون المدني، تنفقه بابه ومالك والثابت.

وأبان دينار وغيرهم، وتفقه به ابن المعدل وسحنون وأبان حبيب له كتب سماعه، وعلم كثير، وألغ كتباً في الفقه وروالة في الإيمان والقدر وغير ذلك. توفى حوالي سنة 212ه.

(الدمياط: 2/6، طبعة الشيرازي: 48، التعريف بالرجال: 201 رقم 66).

أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب المطبق وضعه، أعظم العلم بالقيروان عن مشائخه، وله رحلة إلى مصر والحجاز سمع فيها ابن القاسم وأبان وهب وأشهب.

وأبان عبد الحكم وغيرهم. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً ورداء صارماً في الحق رقيق القلب ظاهر الخشوع، صنع كتاب المدونة وأغلها عن ابن القاسم، واقتصر عليها.

203
بيع السيف المخالفي بجنس ما خلي به إلى أجلٍ (1) وهم لا يجزان البيع والسلف.

وهذه المسألة أشبه شيء بما سألتنا، إذ حاصلنا أنَّ السيف مثلاً قد اشتمل على عرض ونقد أخذ في مقابلته نقداً، والنقدي بالنقد عن السلف، ولم يراعه مجزي هذه المسألة، ولا أذكر أيضاً من اعتل لمنعها بأنه بيع وسلف، بل قد راعي في المدنية القول بالجواز حيث أوضى البيع في المحلل بفصل حليته، وإنمأ كرهه مالك ولم يشدّد فيه الكراهية، وكأنه نيّي به ناحية العروض، هكذا في المدننة (2).

فإن قلت: إنما جاء هذا فيما تكون حليته تبعاً: اللث فاذئٌ؟

فالفجواب: أن المتعلق من السائلين هو أنك إذا نظرت إلى ما يخص البيع من الكراء وقيمة البجول الثاني وجدته الثالث فأقول على كل تقدير.

فإن قلت: إن السيف كله بحليته معه فيتيع بعضه بعضاً، وهذه ليست كذلك فإن البيع مبيع والمنسج مكترى؟


(1) قال خليل: (وجاز محلى وإن ثوباً يخرج منه عين إن شكل بأخذ التفدين، إن أياحت).

وفي المسألة تفصيل، انظر إلى (مواهب الجليل، والتأليف، والإكليل: 4/230 وانتظر عقد الجواهر: 2/381).

(2) انظر المدونة: 3/413 وما بعدها.
فإن عقد الله عنه القول بالخلاص المرسلة (1) وهي أن تكون المصلحة كلية محتاجاً إليها، كقوله بجواز تأخير الإجازة في الكراز المضمون - اعتني كراه الدابة إذا نقد الدينار أو نحوه، وعلّه بأنه الأكرياء اقتنعوا أمور الناس، فإنّظر كيف أجاز بالتأجيل للضرورة، فمن باب أولى أن لا يمنع بالتأجيل إذا كانت الضرورة موجودة، إلى غير ذلك من المسائل التي اعتنى في إجازتها بحاجة.

(1) انظر (المدونة: 4/298 ط. دار صادر).

(2) المصلحة المرسلة: هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، والمصالح أنواط: فعنها ما اعتبره الشارع، ومنها ما ألغاه، ومنها المرسلة (شرح تنفيذ الفصول: 401).
الناس إليها كالرَّب في الدرب(1) وخلط النهب في دار الضرب وقسمته. بعد
تصفية، وخلط الزيتون في المحصرة واقتصاد الزيت، وقد ذكر الشعبي عن
أصبع أنَّهُ سُجَّل عن الرجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على
النصف مما يُخرج الكرم أو كله أو جزء منه؟ فقال: لا بأس بذلك، وقال:
يُنظر إلى أمر الناس فما اضطرروا إليه مما لا بد لههم منه ولا يجدون العمل
إلا به فأرجو أن لا يكون به بأسر إذا علم، ولا تكون الإجارة إلا به،
ويرجع ذلك إلى شُنّ الناس وإلى أعمالهم.
فهذا ما حضر من الجواب على سؤالكم عما جرت به عادة الناس من
قبل، ولست ممن يقول بجبر الناس على البقاء عليه، ولا بإكراههم على
ذلك، بل يكري كل واحد ما له كيف شاء لا سيما إذا كان في الأمر اشتباكًا
وإشكال.
وأما الإجارة إلى أجل معلوم إلا عمل فيه ملحة واحدة دفع خمسة،
وإن عمل اثنين دفع عشرة فلا يجوز، لأنه من وجه بعيتين في بيعة والسلاط
على من يقف عليه من كاتبه محمد بن سراج وفقه الله.

[كرة مسكن مع ببعث فمار لم يبد صلاحها]

151 ووسائل(2) عن الرجل تكون له الكرم يجيء مشتري العصار في ميز
له: أكثر من مَّلك المسكن وما يتصل به من رحبية وموضوع جنان فإن كان فيه،
فإذا طابت صافحته بعده منه، فيبيع منه الحب إذا بدأ صاحبه، ثم المبرر، ثم

(1) الرَّب في الدرب: أن يعطي الإنسان درهماً ويأخذ بجزاء منه قلصاً أو طعاماً أو غير
ذلك وبالجزء الباقى فضاء، وذلك عندما كانت الدرهم فضية ونبهت الناس إلى
شهره ما هو أقل من قيمة الدرهم وأخذ قارق القمية، والأصل في الدرهم
المنع ولكن جاز هذا الرد استثمار مراحة للضرورة.
وكان مالك يقول بكرامة الرد في الدرهم، ثم خفه لضرورة الناس وأخذ ابن القاسم بما
رجع إليه مالك، وهو المشهور في المذهب انظر (مواهب الجليل: 4/318 - 319).
م: 5/22 - 23.
التفاح، ثم الإخضاب والباكور، شيئاً بعد شيء إلى أن يتم جميع ما في الكرم من الثمرة حزاً من بيع الفاكهة قبل بدء صلاحتها. إلا أن الضمائر منعقدة على بيع ذلك كله، إذ المعلوم من العادة أن المكري الرحبية لم يكن يعطي في ذلك ثمناً حتى علم أنه لا بد أن يشتري الفاكهة كله.

فإجاب: أما هذه المسألة فلا تجوز، لأن الثمرة التي لم يبد صلاحتها تابعة حصة من كراء الرحبة، لكن أجذع اللحمي وشيخ السبئي (1) بيع الثمرة قبل بدء صلاحتها إذا لم يندفع الثمن أو وقف إلى بدو الصلاح وأمنت هذه العلة التي علل بها النبي ﷺ المع.


(2) حدث النبي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحتها متفق عليه، وقد صاغ مختلفة انظر (الهداية في تفسير أحاديث الب magna: 7/ 245 و253) والحديث الذي يتضمن علة المنع رواه ابن مالك رضي الله عنه (إذ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى，则 بديله: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر....).
[بيع المرتهر الرهن]

الرهن

152 - وسقٌ (1) في بيع المرتهر الرهن (2) دون إذن من الراهن، ولا
من القاضي، بل بمقتضى الشرط الواقع في رسم الرهن؟
فلجاب: المرهون عانده إن جعل له الراهن أنه أقامه في بيعه مقام
الوكيل المفوض إليه في الحياة، والوصي بعد الممات (3) كان له بيعه. وإن
لم يجعل له هذا في عقد الرهن فلا بيعه إلا بمشاورة الراهن أو القاضي،
فإن لم يفعل وبايع من غير مشاورة فينظر القاضي في ذلك، فإن ثبت أنَّ البيع
سداً، وإلا رده.

[اشتراط منفعة الشجر في الرهن]

153 - وسقٌ (4) فين بايع من أحد حريرًا لثلاثة أعوام، ورهن بيعه في
ذلك أصل تويُي مشترطاً المنفعة؟
فلجاب: إن كان أصل التوي قد بدأ صلاح رقه، وكان الراهن لعائم

(1) خ 67 أ، حد: 23 ب - طرب: 36
(2) الرهن لغة: الزرور والحبس، وكل شيء ملزم فهو رهن، ويجمع على رهان ورهن.
واصطلاحاً، قال ابن شاه: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من شنها إن
تُفاد الأخذ.
(3) والمرهون، بكسر الهاء، أخذ الرهن، ويفتحها: الشيء المرهون، وسمى الشيء
مرهون أيضاً بالرهن - والراهن: هو دائع الرهن.
النافذ والأكيل، ومواهب الجليل: 2/5 - 3.
(4) خ: في المقام.
حد: 23 أ.
واحد، فهو جائز، إلا فهو فاسد وتفسح المعاملة ويرد الحرير أو مثله
وبغرم قيمة الورق، وذلك إذا كان الرحمن في أصل العقد.
فأما إن كان بعده فيفضح الرحمن خاصة.
الضرر والضمان

[شجرة توتي قائمة على ملك الغير]

154 - وسائد (1) فيمن له أصل توتي على ملك غيره، فوقع الأصل وامتدّ على الفذان، وصاحب الفذان يطلب رب الأصل بإزالة أو قطعه.

فما الحكم في ذلك؟

فاجب: لصاحب الفذان أن يأمر صاحب التوتي بإزالة ما يويده منها بقطع أو غيره.

[إحذات برج الحمام]

155 - وسائد (2) عن أراة إحذات برج واتخاذ حمام؟

فاجب: أتخاذ الحمام في الأبراج جائز، مضاف عليه العمل. قاله (3) اللخمي.

قال مالك: من أمر الناس أتخاذ الأبراج، لكن هذا إذا لم يضر غيره، مثل أن يجاوره فذان لأحد في ضرره إذا زرع (4) أو يحدث برجا بقرب برج آخر فيأخذ له الحمام بسب ذلك (5) فيمنع من إحذاته. قاله ابن سراج.

---

(1) خ: 62 أ حد 11 ب طر 23.
(2) م: 8/437 حد: 6 ب ابن عاصم: 2/110 ب.
(3) م: قال.
(4) إذا زرع: سقطت من.
(5) بسبب ذلك: سقطت من.
[تبديل الطعام في الرحي والقرن]

156 - وسئل(1) في الذي يبدل له زرعه بالرحي، فياخذ زرع غيره
على غلط وياكله؟

وكذلك الرجل يأخذ من الفرن تذك غيره وياكلها، فما يجب عليه في
ذلك إذا فعله، من غرم القيمة أو المثل؟

وكيف إن وجب عليه غرَم المثل؟ هل تجوز المواعدة في ذلك؟

بينا لنا الحكم في ذلك، وحكم الأجر والثواب، والله يفعمكم.

إلا أن رضي كل واحد منه بالصلح
على طعام من غير جنس طعامه مما يكون(2) بينهما التفاضل جاز، بشرط أن
يتعجل ذلك، ولا يتأخر كثيرًا إلا قد أن يسوق من منزله وعاء يحمله(3) فيه.

ونحو ذلك، لئلا يكون نسخ دين في دين.

وأما أخذ طعام(4) من جنسه فلا يجوز، إلا أن يتحقق أنه أكثر أو
أقل، ورضي من له الزيادة، بتركها، لأن الأخذ من الطعام المستهلك لا
يمنع فيه التفاضل، فإن أخذ قدرًا بالخزّ يقدر أن يكون مثلًا أو أقل أو أكثر
فلا يجوز، وإذا أخذ أقل(5) أو أكثر فلا بد من التنازل أو التأخير البسيط،
كما يقتضي.

وأما المواعدة فيه من غير قطع فتجري على الخلاف في المواعدة في
الصرف؛ والصحيح من جهة النظر جوازها.

(1) حد 3 أخ، أ.ج.
(2) حد: يجوز، وهو صحيح.
(3) خ: فحمله.
(4) خ: الطعام.
(5) أ: الأقل.
[أخذ قيمة التالميق من الأضحية]

157 - وسئل فيمن طبخ من أضحية قدرًا في الفرن، فأخذ قدر غيره، وأكله على غفلة.
فهل يجوز للمأكل لحم قدره أخذ الثمن أم لا؟
فلجاب: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور.

وأما أكل القدر عوضاً من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكره، وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها، فأشبه اللحم منها المنتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له.

وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يباع ويوقف ثمته.

[من شك هل بقي عليه حق لغيره]

158 - واما المسألة الثالثة، إذا لم يحقق أنه بقي عليه لأحد شيء ولم يطلبه أحد من معاملته بشيء فسألهما: هل بقي لأحد منهم شيء؟ فإن طلبه بشيء دفعه لهم وإلا فلا يجب عليه شيء ويتصدق ويكشف من ذلك ما لم يضر به، فإن كان عليه تبعه لأحد لعل أن يجد ما يوفي منه في الآخرة من أجر الصدقة.

---

(1) خ: 55 آ - ب، حد 3 ب.
الأضحية في حضرة الإله وكسروا مع تشديد الياء فيهما، جميعها الأضاحي، ويقال: الفضحي بفتح الفاء، وجمعها فضحيًا، سبب بذلك لأنها تلبى يوم الأضحى وسمي يوم الأضحى في أجل الصلاة فيه ذلك الوقت (الحطب، مراهب الجليل: 3/238).

(2) خ: هل.

(3) ف: ويقف.

(4) من خمس مسائل انقرفت بها خ.
[غرم الظالم ما تسبب في إتفاله]

159 ـ وسئل (1) عنم اشتكي به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم القائد المشتكي به جُغداً، وهو يريد أن يأخذ جعله عنم اشتكي به بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إتفال ماله، فهل له ذلك أم لا؟
فلجاب: إن ثبت أن الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد وأغرمه بسبب ذلك، ولولا شكوى ما أغرمه القائد، فيغرم له ما أغرمه القائد، لأنه ظالم له ومتبعد، هذا هو الصحيح عندي مما قبل في المسألة(2).

[عدم ضمان جائحة البرد]

160 ـ وسُئل (3) عنم اكترى فداناً زرعه كتاباً فأصابه البرد حتى آعدم الكتاب والمكاتير يطلب بالكراء؟
فلجاب: يغرم المكتير الكراء كله، ولا يحت عنه شيء بسبب جائحة البرد، لأنه لا يقام في الكراء بالجائحة إلا إن كانت من الأرض وما يرجع إليها. قاله ابن سراج.

---

(1) م/240، حدد 17 ب.
(2) استفسري السريعتي في مسألة من قبل مسألة ابن سراج، وأفتح بمثل ما أفتح به ابن سراج.
(3) انظر (المعيار: 5/237 ـ 238).

ابن عاصم: 2/242.

213
دوى في إجارة وكراء

وسلم 161 - فم نظم مع أخيه في شغل البادية لمدة عشرين سنة وكان له أملاكَ بيد المخدوم يستغلها بطول المدة المذكورة، وكان يجري عليه النفقة، ثم توفي الأخ المخدوم فقام الخديم يطلب أجره من الوثبة وكراء أملاكه؟

فإنجاه: له إجارة وكراء أملاكه، ويرجع عليه الوثبة بما أنفق عليه موروثهم.

من دفع لغريمه حريراً في دراهم

وسلم 162 - فم دفع لغريمه حريراً في دراهم كمّ كانت عليه، دون تعين، ثمّ فباعه في غير موضع الأمانة بأقل مما هو يساري بموضع الأمانة؟

فإنجاه: إذا كان الأمر كما ذكر في غرم صاحب الحق الذي بائع الحرير متعدياً قيمته التي يقرره بها أهل البصرة والمعرفة يوم التعدي، وهو يوم البيع.

تنازع أرباب ساقية وأصحاب أرض

وسلم 163 - فم ساقية على فدان هي مرفوعة من الفدان بنحو قائمين وليجان الساقية طريق لجهة الفدان ونبت بجانب الطريق على الفدان أثمرات وقع فيها التنازع بين صاحب الفدان وأرباب الساقية؟

<table>
<thead>
<tr>
<th>حدد:</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>28 ب.</td>
</tr>
<tr>
<td>25 أ</td>
</tr>
<tr>
<td>27 أ</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فلاجات: يرجع فيها لأهل البصر، فإن رأوا أن تلك الشمرات لأحد المتزانين فيها كانت له، وإن أشكر فسيتم بينهما.

[بين دائن وغريمه]

164 - وسألك (1) فيمن أخذ من غيره حماراً في حرير، وبقي عنده مدة؟ فلاجات: صاحب الحمار أن يرجع بإجارة حماره على صاحب الدين، ولصاحب الدين أن يرجع على صاحب الحمار بقيمة علفه وإجارة مونته وعلقه.

[تداع في صيغة طلاق]

165 - وسألك (2) في رجل قال بمحضر شاهد عن من أهل موضعه لزوجته: تراها مخلصة بريد - بزعمه - من حقًّ كأن لها عليه، فقال أحد الشاهدين: ما قلت إلا مظلمة، وقال الآخر: ما عندي ما أشهد به في ذلك.

فهل يثبت الطلاق بالشاهد الواحد أو يكون القول قول الرجل على حسب زعمه؟ فلاجات: يحرف الزوج أنه ما أراد بقوله: مخلصة، إلا من الذي بقي لها قيلته، وأنه لم يلفظ بمطلقة، ولا يلزم شيء في الظاهرة، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه إلا الحق.

[القيام بمظلمة]

166 - وسألك (3) فيمن اشتكى به إنسان إلى قائد موضعه بالباطل فأغرم

(1) حد: 24 ب، طر: 42.
(2) حد: 9 أ.
(3) م: 5/240 حد 17 ب.
القائد المشتكي به جعلًا ثقيلاً(1) وهو يريد أن يأخذ جعلًا من الذي اشتكى به(2) بالحكم الشرعي، لكونه تسبب في إلفاف ماله.
فهل له ذلك أم لا؟

فلجاب: إن ثبت أن الرجل شكا الرجل الآخر إلى القائد، وأغرمه بسبب ذلك ولولا شكاوه ما أغرمه القائد، فيغرم له ما أغمره القائد، لأنه ظالم له ومعد.

هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسألة.

[تداع بين زوجة وبين ورثة زوجها في حوائج وثياب]

167 - وسئل(3) عن رجل اشترى لزوجته جملة حوائج من قصب ذهب وثوري حسر وعقد جوهر وفرخة شرب، وغير ذلك ودفع ذلك كلله لزوجته المذكورة وألبسها إليها على وجه المتعا والمملكة، ثم بعد ذلك اشترى قطيفتين ومطرين وغير ذلك وجعل ذلك لداره، وبقيت الزوجة تلبس ما ساق لها وتتكبرن به وتنكرن القطيفتين والمطرين وغير ذلك مدة أزيد من ثمانية أعوام، فلما توفي الزوج في هذه الأشهر القرية قام بعض ورثه يطلب ميراثه من جملة ما ذكر، ويدعيه ملكاً لمورونه.

فهل يجب للطالب من ذلك شيء مع بقاء ذلك بيد الزوجة هذه المدة، وسكون الزوج مع عمه با巆ها ذلك كلله ودفعه بأءل على الوجه المذكور؟

فلجاب: إن ثبت أن الزوج ملك زوجته تلك الحوائج كانت لها، وإلا فيحرف الورثة أنهم لا يعملون أنه ملكها إليها، ويعط فيها الميراث.

(1) ثقيلاً: سقطت من م.
(2) م: ممن اشتكى به.
(3) م: 3/249.
[إشهاد كافِلٍ لِبتِمَّا بِمَالِ في الضَّحَّةِ وفي المرض]

168 - وسئل(1) في رجل كُلف بِتَمِيمًا فأشهد له بِمَال في صَحْحه بِمعرَقَةً، وفي مَرْضه بِخمسين دينارًا فَضَّلَت من أجله، ثم نُفَّت في فتائِهُ ورَءَتْهُ في ذلك؟

فَلَجَابَ: أما المعرَقـة فتَجِب له، وأما الخمسون مثقالاً فإن كانت قَدرُ أجَرُهُ الواجِبة له فتَجِب في رأس ماله، وإن كانت أكثر مما يجب له في أجَرَهُ كان قَدرُ الأجَر من رأس ماله والزائد في ثلثه.

[شهادة النساء في الاستهلاك]

169 - وسأل(2) عن رجل تُوفي وترك زوجته حاملاً فولدت ولدًَا حيَا، واستهلَّ صارخًا، ثم توفيت الأم بعد وضعه ساعة وعاش الابن بعدها ليلة كاملة ثم توفي، ولم يحضر ذلك كله إلا النساء، فناء حافظ بيت المال وأراد الدخول في التركية فيكون الأم لم يكن لها عاصب إلا الوَلد المذكور، فقيل له: إن الولد استهل وعاش بعد وفاة أمه ليلة كاملة، فكلُّ فهمه إثم ذلك.

فهل يا سيدي تعمل شهادة النساء هكذا في المسألة من دون يمين تلزم

الورثة أو تلزم في وفاة الولد خاصة لكون لم يحضر ذلك رجل معهن؟

فلَجَابَ: إن كان النساء [من] أهل العدالة فإنْتَبِلَ شهادتهن ولا يحتاج

إلى يمين، وإن كانت واحدة، وهي من أهل العدالة، حلف معها(3).

(1) أبو يحيى بن عاصم: 2/104 أ - م 355/10/355، وفيه الأشهد في الصحة ببغدة.

وعلق ابن عاصم على الفتيا بقوله:

اعتمد شيخنا رحمه في الزائد على ما يجب له من أجرة [على] مقضي قول ابن

القاسم.

(2) حذ: 16 ب.

روى ابن وهب أن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب ومروان بن الحكم رضي الله

عليهم حكوا بجوز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلاك الصبي إذا كانت المرأة =

217
نزاع في جارية غاب سيدًها وانقَل عليهِ غيره

170 - هذه المسألة(1) هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة الحافظ أبي القاسم بن سراج، أبى الله يركته، ووقع فيها بينه وبين الكثير من معاصره، ممن يشاركه في النظر في القوه ومن لا يشاركه، وصدر فيها من أوجبهم، ما اشتهر في ذلك الوقت.

وصورة مسألة الجارية المتبعة عليها أَنَّ تاجرًا من هؤلاء السفارة ترك جارية له كان قد تسراها بغرنطة، وغاب عنها إلى ناحية تونس بقصد حاجته، فأجل تغيبه بها وصارت الجارية ينقي نفَّذتها [أنها](2) بحال ضياع، فكافتها بعض حاشية السلطان، ممن له وجهة في الدولة، وكتب على سيدها القوه، إلى أن تجمَّل لَهُ قُبلة قريب من مقدار ثمنها، فرفع أمره إلى القاضي، وأثبت دينه ذلك المرتب من النفقة وقعت مالك الجارية وصحة ملكه إياها وحلَّف على المنتمج لَهُ وَقَوَّمت الجارية وضيِّقت في النفقة لكافلها، فأعطلها وتزوجها، ووقف للتاجر ما فضل من ثمنها، وكان مقلّلاً، ثم قُيل التاجر مالكُها الأول بعد بيعها ياشهر، فظَّل من بيع الجارية على هذه الصورة، وادعى أنه ترك لها ما تقوم به لأكثر مدة منغشية، وأنها صناع اليدين يمكنها إثبات نفقتها بعد نفاد ما ترك لها من صنعة يدها، وما أشبه هذا من الدعاوى التي ربما لم تثبت له، وكان يتعلق من الدولة بجهزة لا تقتصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافئاً في الاستثارة بالرجاحة بين هذين الخصمين اللذين بغي بعضهما على بعض، وعَزَّ أحدهما صاحبُه(3).

عدلة مرضية، وأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ووَكَّ صبياً على أنه استهل ثم مات هو وآله، فورَّه بشهادة القابلة، فإذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان أَنَّ للشهادة. قال ابن حبيب: وهذا أحق إليَّ وجه أقول. (نصب الحكَّام، لأبن فرحون 1/ 298 - 299).

(1) ابن عاصم 2/ 301 - ب.
(2) زيادة اقتراحها. اقتِضاها السياق.
(3) أي غلبه وأظهر في الكلام عزة عليه وتطاولا. (التحرير والتذكر: 23/ 235)
الخطاب، وظَلَّه سؤالي نعجته(1) هذه إلى نعجة له أخرًى، وثبت الشيخ على مقتضى حكمه وخلافه سواء في رأيه، ولم يتكلم شيخنا، أبَى الله بركته، بإثبات عجزها عن النفقة من صنعتها ولا كلفها إثباتاً كون مالكها لم يترك لها نفقةً.

[تصرف الوكيل في نطاق الوكالة]

171 - وسْتَؤُرُّ(2) ابن عتاب (3) وابن سراج عن توكيل جعفر بن أشرس
محمد بن شخيص عن الخصومة عته، وله طلب أو طلبٍ به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيل ألقاه في ذلك مقامه، ولدلاً منه، ثم إنّ ابن شخيص قال عن موكله جعفر: إنّ موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالًا وتقسم الدار بينهما شطرين، فقيل لابن شخيص: لم يجعل لك موكلك البيع ولا المصالحة، فقال: إنّنا أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله، وحضر جعفر موكل ابن شخيص فوقه على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه، فأنكره وقال: إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه؟

فأجاب ابن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصم معروف، ولم يجعل له موكله الإقرار عليه والبيع، ولا الإقرار عليه على غير وجهه، فلا تجز مقاله وامنعه واتهمه إن وقع في مثل ذلك ففيه ريبة واعتداء على موكله

2. م/10/322.
3. ابن عتاب هذا ليس المشهور في القرن الخامس بفرط، شيخ المفتي بها، وإنما هو معاصر لابن سراج، وقد تُمَّلَّق هذه النُفْقَة وصوتها كما سنرى، ولم نهتد إلى من ترجم له.
وجير المتخصصين على ما كان عليه (1).

(1) وأجاب ابن عتاب: جواب ابن شيخ صحيح وهو محقق يوحي فيه، وأقول: إن ابن شيخ قد أحدث في الإسلام حدثًا عظيماً لم يسبق إليه ولا اجتراه عليه أحد غيره. وفي الآثار الصحيح (العن الله من أحدت حداثًا) ولا حدث أعظم وأشهر مما يكون في الدين وفي أحكام المسلمين وما يؤدي إلى ليس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقيبه ويردع عنه فضلاً عن تقديره، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرقه من الألف، وليس هذا مجرد الإقرار ولا كيفه، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها، فلما علم أن لا يصل إلى تلك بالشهادة جعل ذلك إقراراً وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجتراه عليه لفظ هذا، وإليه يعده ويمنع من إعماله (كذا) لفتح ذلك على الناس بابًا يؤدي إلى فضاد عظم، ولو شاء وكيل أن يتوأطاً مع من لا يتقى الله تعالى على شيء يجعل له يقول عن موكله: إنه باع... أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شيخ، فلحق بذلك الحنت والجرح فبلغ في إنكار ذلك يقول ما يكون من التكرر وامنع منه أشد المنع، وأقطع بذلك على المسلمين وأغلب عليهم بالهدوء ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه.
مسائل مختلفة

[ضالة الفنم]

فلمجد: إنَّ الشاة إذا كانت يوم وجدها ملتقظها منقطعة عن القرى وغنم الناس في (2) جهة (3) يخف عليها، إن تركت من السباع، ولا يطيع في التصاقها بغنم بالعادة، فهي لواجدها، وإن لم تكن بهذه الحالة كُرِّفتُها، فإن انقضت السنة فله أن يحسمها ونسلها إن تنازل منها شيء، فإذا جاء صاحبها أخذتها ونسلُّها ورجع عليه ملتقظها بما نابه من حرسانة ومغروم وغير ذلك، وللملتقظ أن يبيعها إذا يس من مجيء أحد يعرفها (4) ويصدق بثمنها ويجربه لصاحبها، ولا أن يأخذ من الثمن ما نابه من مغروم وغيره. وما كان ممثثً وذَّكَّاه جاز له أن يحسب ثمته، فإن نابه شيء عليها (5) فله أن يقتِطع ذلك منه.

التصرف في مرض الموت

(2) في: سقطت من مدة وجد.
(3) حد: جملة وهو تصريف.
(4) حد: خ: يعرفها.
(5) أي بسبب الاتفاق عليها.
(6) ط: 22 خ.
(7) في: يباح مكان معلوم.

221
فهل يصح فعله فيما ذكر أم لا؟
فلجاب عن المسألة: تشتهى النحلة على إجازة الورثة.

[من الذي ليس له ما يسق]

174 - وسئل(2) في الإنسان يطلب بالسلف، فقوله: ما معي ما نسلف، فيقع في الكذب من عدم الإنصاف؟
فلجاب: أما المسألة الأولى فإنه يقول: ما عندي شيء وما معي، وينوي في بده أو حزامه، وإن كان معه شيء في داره وشبه ذلك، لكن هذا إذا ألقى ذلك ولحقته ضرورة.

[معاملة من اختلط عند الحلال والحرام]

175 - وسئل(3) في معاملة من لا تطيب النفس على معاملته؟
菲尔جاب: إن عرف الحرام بعينه(4)، فلا يجوز أن يبيع له؛ وإن لم يعرفه فإن كان الغالب على مال المشترى الحرام، فلا يبيع منه، فإن خاف منه إن لم يبيع منه باع وتصدق بالثمن، إن لم تلحقه ضرورة، فإن كان يلحقه حرج في معيشته فيتمسك به، وتصدق بالمحاباة إن كان فيه. فإن لم يكن فيه محاباة انتفع به كله. ومن المحاباة أن يعطي في السلعة أكثر مما تسوى يعني أكثر مما يجب أن يعطي فيها بالعادة، وأما إن كان الغالب عليه الحلال فيجوز البيع منه.

(1) خ: فتفق.
(2) حد: 23 أ.
(3) حد: 23 أ.
(4) فضل أبو الفضل راشد الوليدى مسائل معاملة من بنه مال حرام، فصلها تفصيلاً في كتابه «الحلال والحرام» نشرته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، بتحقيق عبد الرحمن العماري الإدريسي سنة 1410 = 1990 بالمغرب.

وانظر (المعيار: 22/60 وما بعدها).

222
حكم الأسرى المسلمين للهاربين من أيدي النصارى

176 - وسئل في مسلمين مسجدين بأيدي النصارى، وهربوا من الجفن الذي كانوا به، وهو رأس بمرسي من مراسي المسلمين?

فقال: الذي يترجح من جهة الفقه أنه لا يجب غرام فديتهم ولا ردهم، لأن المراقب اليوم بالعادة تنزل منزلة ببلدهم ومعاقيهم لأنهم لا يسرونهم فيها، ولا ينزلون منزلة أمواتهم التي أخذوا الأман عليها.

وقد ذهب أكثر أصحاب مالك - فيما ذكر ابن حبيب - إلا ابن القاسم، أنهم لا يمكنون من الرجوع بهم ويظهرون على تركهم بالقيمة، فكيف هروهم بأنفسهم؟

[ السلام على من يستنجي]

177 - أما المسألة (1) الأولى وهي أن يسلم على من يكون في حالة الاستنجاء، فإن سلم عليه فلا يرد. قال ابن شهبان (3) وغيره. وعن جابر بن عبد الله (4) أن رجاء سلم على رسول الله، وهو يبول لفلم يرد.  


من مجموعة مسائل استنجلها بعد الحملة والتصليحة بقوله: وقفت على المسائل المسؤول عنها محرولاً، أما المسألة الأولى.

أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شهبان المصري المعروف بابن القرطبي، فقه ماليكي نظر كان شيخ الفتياء، له ترجمات وأقوال في الملعم ألف في الفقه كتاب الزاهي (355) (حسن المعاوضة: 1 ـ 313 رقم 65، الديباج 2 ـ 194 رقم 29 شجرة ـ 144). أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي، من سادات الصحابة وفضلائهم، ومن أصحاب العقبة. أكثر الرواية عن رسول الله، وروى عنه بنو وجيهم، توفي بالمدينة، بعد أن كف بصره، سنة 73 وعمره 94 سنة. وكان آخر من مات بما من الصحابة. (الرياض المستطيلة: 44 ـ 45).
على، فلما فرغ قال: "إذا رأيتني على ويل هذه الحال فلن تسلم علي فلني لأزدهر عليك". (1)

[السلام على من يتوضأ]

178 - واما المسألة (2) الثانية فيجوز السلام على من يكون في حالة وضوته، ويجب عليه أن يرد على من سلم عليه.

[السلام على قارئ القرآن]

179 - واما المسألة (3) الثالثة، وهي: من يكون في حال قراءة القرآن، فاختلاف هل يكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو يلفظ بالرده؟ (4)

والصحيح أن (6) يسلم عليه ويرد السلام باللفظ.

وأما إن كان مشتقاً بالنظر، فهو بمثابة المشتغل بالصلاة.

[السلام على من كان في حال الدعاء]

180 - [المسألة الرابعة] (6) وأما من كان في حال الدعاء، فتتردد النووي (7)

ابن ماجه بن فلسط: ( . . . إذا رأيتني على مثل هذه الحال فلن تسلم علي فإني إن فعلت ذلك لم أرد عليك). كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، السن: 1/126) وانظر (نصب الراية، للزبيري: 1/8).


(2) م: 11/90 - حد: 8 ب.

(3) حد: لبنظ الرد.

(4) حد: أنه.


(6) أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن، فقه شافعي حافظ زاهد، لقب بحمي الدين، وعرف بشيخ الإسلام، له تصنيف كثيرة منها الإرشاد في أصول الحديث; =
من علماء الشافعية فيه إذا كان مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه، قال:
فيحمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة، يعني يجري على الخلاف المتقدم، قال النووي: والأظهر من هذا عندي أن يذكر السلام عليه لأنه يتبصر به ويشق عليه.

[الاشتغال بقراءة آيات متفرقة من القرآن]

181 - واما المسألة

الخاصة وهي المشتغل بآيات من القرآن، فهو جائز، في ذلك قال رسول الله ﷺ: "صُمِّمْتُكُينَا بِلَالٍ" (3) وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: "كلام طيب يجمع الله بعضة إلى بعض" (4) فصوب النبي ﷺ يُعله.

[الذكر أمام الجنازة]

182 - وسئلة

في الذكر أمام الجنازة؟
فلجاب: الأولى والأفضل ترتدي ذلك متابعة للسلف الصالح، فإنهم كانوا يمشون سكونًا أمام الجنازة (8).

---

ورحفة الطالب، والإيضاح في المناسك، والإنذارات. توفي سنة 676.


(2) حد: قد، عوضاً عن (نفي ذلك).

(3) خ - ط: أه: يا فلان.

(4) البيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض.

(السنن الكبرى: 3/11).


(6) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، ومن ذهب إلى المنع الشيخ محمد الرهوني وألف في ذلك تأليفاً، قال فيه: إن الذكر مع الجنازة برفع الصوت من وقت حملها إلى وقت نزولها بإزاء القبر من البدع المتكررة، وعارضه الشيخ أبو عبد الله محمد =

225
[تصدي الرجال للبيع من النساء]

183 - (جوامع) في مسألة: الرجال (2) من المسلمين ومن أهل اللمعة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المنزل وغيره؟ وقد تخرج إليهم المرأة لتباحث البيع وهي مكشوفة الوجه وخصوصاً في زمن الحر، وقد تدفع عوضاً مما تشرب شيئاً من مال زوجها ببغي من الشيء من الزرع وغيره ولا تؤمن الخلوات، وخصوصاً في القائلة.

فهل يسوي تقديم مثل هؤلاء لبيع من النساء أم لا؟

[الجواب]: وأما المسألة الثانية فاشترا المرأة وبيعها من الرجال أو استيجارها إليها في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها وديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى: "فَلَا يَبْيِّثَكُمْ رَيْبٌ مَّا طَلَّبْتُمْ وَهَمًا" (3).

والمراد بالزينة الوجه واليدان إلى الكوعين، وعبر عن هذين العضوين

المهدي الحسني العمراني الوزاني وألف تأليفاً في جواز الذكر مع الجنازة ورفع الصوت بالهيئة، وطبع بقياس على الحجر (د. ت) في مجموع يضم مع هذا الكتاب كتاباً آخر للمؤلف نفسه في الفرق بين الطلاق البائن وبين الطلاق الرجوي.

م: 5/198.
(1)
(2)
(3)

الدور: 31 ونصف: "كُل للمؤمنات يغصضن من أبصارهن ويفتحن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليغصضن على جموهة ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن أو أبنائهن أو أبائهن أو أبائها بوعوثهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضر بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبيوا إلى الله جميعاً إياها المؤمنين لملحكم تفلحون".

226
بالزينة، لأن الوجه محل الكحل في العينين واليديين محل الخاتم فهو من المجاز تسمية للشيء بملابسه ومجاوره، لكن هذا في الصلاة وفي معاملة الناس للضرورة على الوجه المتقلم، وملعب مالك رضي الله عنه: جواز كشف المرأة وجهها ويدها لأجنبي لكن على الوجه المذكور.(1) وفي كتاب الظهار من المدونة جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة.(2) وفي كتاب طلاق السنة منها في الرجل يُطلَب زوجته ثلاثًا فيجحد الطلاق وعلمته هي أنها لا تتزوج له ولا يرى شعرها ولا وُجهها ولا يأتيها إلا وهي كارهة.(3) فحمل ابن محرز(4) هذه الرواية التي في طلاق السنة على أنه لا تُمكنه من ذلك لأن قصدته التلذذ بها ولا شكل في المنع على هذا الوجه.

أنا إن وقعت خلوة فذلك ممنوع، قال رسول الله ﷺ: "لا يَحْلُونَ رَجُلٌ بامرأة فإن" (إياكم والدُحْوَل على النساء)(5) وقال ﷺ: "لا يَحْلُونَ رَجُلٌ بامرأة فإن".

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن: 12/281ـ 292.


(3) م، ن: 2/424ـ وما ذكره ابن سراج هنا نقله عن المدونة غير مطابق مع ما فيها إذ تعرض للجحد وإثباتها في حالته، وهذا غير مذكور في هذا الموضع مع أن المتنون هو: ما جاء في المطافه واحدة تزين وتكشف لوجهها.

(4) أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز التورياني، فيه محرز، أخذ من مشيخة المسير في رحلته، وله تصنيف، سنة منها تعلق على المدونة يسمى النبيرة (ـ حوالي 450).

ثالثهما الشيطان، وكذلك إن وقع إكتئاب من جلُوس النساء للصُناعة وطول مقام من المرأة لغير فائدة أو في أوقات يخف فيها التطرق إلى الفساد، مثل أوقات القائلة وغفلة الناس أو يكون المكان خليلاً أو خبلوة في منزل الصانع، ولا يكون مع زوجة ولا مع من لا يعرض لفساد بحضوره، فمننوع يجب على من ولاء الله أمر المسلمين من الحكام المنع من ذلك وتغييره، وقد استحب بعض العلماء أن لا يعلم الإنسان وله صنعة تكون فيها مخالطة النساء، لحماً من توقع الفساد، ولأن ذلك يكسب الرجل التخيخ.

 обраща فتنة أضر على الرجال من النساء). 1

وقال: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء). 2

وأما المسألة الثالثة فإن علم أنّما تشتري المرأة من مال زوجها يسمح بذلك بالعادة ليسارية ولا أن لا تجعل ذلك (3) زوجها وضروريات أموره فذلك جائز، وإن غلب على ظه خلاف ذلك لم يحل له، وإن أشكل عليه الأمر منع لقول النبي: "إذا الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمن كثر من الناس فمن اتّقى الشهات فقد استبرأ لليهود وعرضه... الحديث). 4 وقال: "إذا ما يربطك إلى ما لا يربطك" 5 أي دع ما اعتبر لك الشك فإذاكًا إلى ما لا تشكي فيه، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أحرها.

والسلام على من يقف عليه بني محمد بن سراج وفقه الله). 6

أخرج أحمد في (المصنف: 5/210) بهذا الفحص: "ما تركت في الناس بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء). 1

نقل المجلوني أنه غير ثابت، وأن ابن الحاج وابن جماعة ذكرا من غير صند). 2

(كشف الخفاء: 1/329 رقم 875).

(3) ياض في الأصل). 3

(4) تقدم تخرجه من 94.

(5) طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد وأبو يعيش في مساندهم والدارمي والترملد والسني وآخرون، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(6) ومعنى يربطك: يوقظك في الشك (كشف الخفاء: 1/489 رقم 1307).

ورد بعد الفتوى ما يلي: (وقد يقبل هذا الجواب ما نصه: الحمد لله ما جاوب به المجيب نه صحيح لما في المسألة الأولى من غش المسلمين وأكل إموال الناس به، وقد علم المجيب ما فيه كفاية، وكذلك المسألة الثانية وإن كان التجارة والبيع والشراء الأولي للمرأة في الأصل لكن إذا كثرت التهجة وتطرقت بنيي المعروج ولا سببًا في زمانها هذا لما غلب عليه من الفساد، وبنيي أن يتحقق في المنع المطلوب الموجب على الدور، لا سببًا أجل الشباب منهم والأصوات الحسان، وذلك من الأمر الأكيد والعمل الرشيد). المعيار: 5/199-200
المشروع في الاستسقاء

184 - وسئل(1) عما يفعل الناس في الاستسقاء(2) من الاستنفار على صوت واحد، والطوارق على الأزقة والمساجد رائتين أصواتهم بالدعاء والذكر.

هل ذلك من سنة الاستسقاء؟(3)

بينا لنا الواجب في ذلك مأجورين(4).

فإجاب: المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع إلى الله بالإخلاص(5) والتوبة والصدقة. وأما الطوارق في الجبال وال صحاري والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصباح فقال ابن حبيب: إنه مكره مبتدع، ولا أعلم لأحد من أهل العلم كلاماً في المسألة غير ابن حبيب(6) إلا أن يقال: إن ذلك ترقى به القلوب، فقد يستخف(7) على هذا الوجه. كما زُرَي أن موسى بن نصر(8) استتب في إفريقية وخرج بالناس فجعل(9) الصبيان على حدة.

1. حذ 3 أ. ط 5 م أل/164 - وبالهامش عبارة: من البديع المحدثات...
2. الاستسقاء شرعًا: طلب سفي الماء من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص (فتح الباري: 2/482).
3. حذ: ط: زيادة، أم لا؟
4. بينوا... مأجورين: ساقط من طر.
5. ط: بالإخلاص.
7. م: يستحب.
8. موسى بن نصير الحكيمي بالولاية أبو عبد الرحمن من التابعين. كان عاقلاً كريماً شجاعاً ورجاء، وهو فاتح الأندلس لم يهم له جيش قط ولا سنة 19 وولي على إفريقية والأندلس سنة 79 (حوالي 97) (بنيتي المنسوب: 467).
9. م: يجعل.
والآباء على حدة، والبقر على حدة، والنساء على حدة، وأهل اللمة على حدة، واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال: أراد استجلاب رقة القلوب بما فعل. وإن خرج النساء فليكن متجالين ولا يخالطن الرجال.
قسم الفحص

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- القواعد الفقهية والأصولية.

- الشعر.
- الأماكن.
- الأعلام.
- الجماعات.
- الكتب والرسائل.
- المصادر والمراجع.
- الموضوعات.

ملاحظة:

رتبنا الآيات حسب سورها وأرقامها فيها.
ورتبنا الشعر حسب الروي.
ورتبنا الأحاديث والقواعد والأماكن والأعلام والكتب ترتيباً أبجدياً.
ولم نراع فيها الألف واللام، كما لم نراع في الأعلام والجماعات: أب، أم، ابن، بنو.
<table>
<thead>
<tr>
<th>السورة</th>
<th>الصفحة</th>
<th>رقمها</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>98</td>
<td>79</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>البقرة</td>
<td>93</td>
<td>144</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>142</td>
<td>25</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>59</td>
<td>54</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>171</td>
<td>184</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>المائدة</td>
<td>89</td>
<td>124</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>122</td>
<td>55</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>يوئيس</td>
<td>59</td>
<td>117</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسراء</td>
<td>36</td>
<td>60</td>
<td>9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

1- فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشروا به ثمناً قليلاً...
2- فول وجهك شتر المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجهكم شطره...
3- ذلك لمن خشي العنت منكم
4- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...
5- لا تغلوا في دينكم
6- لا يأخذكم الله باللغو في أيمنكم ولكن يأخذكم بما عقدتم الأيمن
7- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
8- قل أرأيت ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً
9- ولا تنف مالاً لئك به علم

235
10 - ولا يبدآن زيتهن إلا ما ظهر منها
226 النور

11 - إن هذا أخي له تسع وتسعم نعجة
219 ص

12 - قل ما أسألكم عليه من أجر وما
54 ص أنا من المتكفلين

13 - يأيها الذين آمنوا إذا نودي
112 الجماعة
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله وذرو اليمين

14 - قل هو الله أحد
1 الإخلاص

104
<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد من الحديث</th>
<th>رتبتي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>أجرأكم على النار أجراكم على الفتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>أخبرني بأرجى عمل علته في البخاري الإسلام...</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>إذا التقي الختانان وجب الضل...</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>إذا رأيته على مثل هذه الحال فلا تسلم علي ابن ماجه</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فرد إليه ثمانين الطبراني والبزار</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ابن ماجه</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته البخاري</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>أنزلوا الناس منازلهم أبو داود</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الاحديث النبوية
9 - إن الحلال بين والحرام بين وينهما مشتتهات

بخاري

10 - إن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهى

بخاري

11 - إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبئاء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم

ابن ماجه

12 - إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء

بخاري

13 - إنما ذلك من خوان الكهان

مسلم

14 - إن من أحكم إلي وأقربكم مني مجسماً يوم القيامة أحسستكم أخلاقاً، وإن أعفضكم إلي وأبعدكم متي يوم القيامة الزوارون والمتشققون والمتشيقيرون

ترمذي

15 - إن النبي أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل القبلة

بخاري

16 - إن النبي صلى بأصحابه الصبح حين ناموا عنها بعد طلوع الشمس يوم الوادي

مسلم

17 - ياكم والدخول على النساء

بخاري
- ب -

18 - باعدوا بين أنفس الرجال والنساء
19 - البغاء اللاتي ينكنن بغير بينة الترمذي

- خ -

20 - خياركم أحسكم قضاء البخاري
177

- د -

21 - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أبو داود
229

- س -

22 - سمعتك يا بلال تقرأ هذه البيهقي السورة، كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض

- ص -

23 - صلى مع النبي رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم البخاري من الأنصار في صلاة المغرب نحو بيت المقدس...

- ع -

24 - علموا الصبي الصلاة ابن سبع، الترمذي
112

واضربوه عليها ابن عشر
25 - كفي بالمرء كذياً أن يحدث بكل مسلم ما سمع
26 - كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته

66 - مالك
27 - لا ضرار ولا ضرار
127 - لا ندر في غضب ولا في معصية السيد
128 - الله عز وجل وكفارة كفارة يمين
137 - مسلم لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأخذ له

227، أحمد
30 - لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما
228، الشيطان

البخاري (بلنفظ آخر) 220
31 - لعن الله من أحدث حديثًا

130 - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل البخاري
191، 93، 98
32 - ما بين العشري والمغرب قبلة الترمذي
33 - ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

أحمد 228
229

240
35 - المكيال على مكيال أهل المدينة
والوزن على وزن أهل مكة

36 - من أفيق بغير علم كان إئمه على أبو داود
من أفتاه

37 - من أفيق بعيد ثبت فإنما إئمه الحاكم
على من أفتاه

38 - من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفنا ولا عدلاً

39 - النهي عن بيع الغرر

40 - هلك المتمنعون

41 - يسروا ولا تحصروا وسكنوا ولا تفرحوا

ملصق 184

ملصق 88
القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة

النوع

عدد رتب

1 - الاستحسان

1

2 - أصل المسألة = مسألة المصالح

2

3 - اعتبار مدخل باليد وماخرج منها

3

4 - جريان العمل والعادة

4

5 - جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب

5

6 - جواز الغرر اليسير غير المقصود

6

7 - سد الذرائع

7

242
لا تسعى الفتوى والحكم إلا بمشور المذهب 57

- م -

مراعاة الحاجات 40، 190، 192، 194، 185، 204

مراعاة الخلاف 14

مراعاة الضرورة = المساحة للضرورة 15

المشقة تجلب التيسير 16

243
الشعر

<table>
<thead>
<tr>
<th>ربيث الروي</th>
<th>عدد الآيات</th>
<th>البحر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

- س -
1 - فقد هزلت حتى بنا من هلالها منزل طويل 23

- ل -
2 - فديك لا تسأل عن السر كتبا عاطل طويل 34
3 - ألا هكذا تبنى المدارس للعلم

- ن -
4 - رضي بالذي قدرت تسليم عالم يكون طويل 7

244
الأماكن

- أ -

أرض الحرب: 70
الإسكندرية: 89
الأسكندري: 14, 74
إشبيلية: 97
إفريقية: 6, 31, 50, 74, 75, 96, 230
أوطة: 165

الإمارات العربية المتحدة: 8
الأندلس = القطر الأندلسي = الجزيرة: 6, 7, 9, 19, 22, 24, 26, 30, 31, 33, 37, 38, 49, 50, 55, 57, 61, 64, 67, 74, 75, 87, 94, 95, 97, 99, 141

- ب -

بجاية: 8
بسطة: 23, 88
البيزنن (جي غرفان): 42

- ت -

تلمسان: 8, 9, 31, 32, 37

245
تونس: 8، 9، 14، 31، 32، 37، 64، 77، 218

- ج -
الجامع الأعظم بترنطة: 21، 30، 87، 160
الجامع الأعظم بقرطبة: 89، 96
جامعة أم القرى: 3، 13
جامع الزيتون (تونس): 33
جبل طارق: 6، 21
الجزائر: 9
الجهة الشرقية بالأندلس: 43

- ح -
الحجاز: 97
الحمراء (قصر): 34

- خ -
الخزانة العامة بالرباط: 74، 76

- د -
دار الكتب الوطنية بتونس: 14، 77
دار الغرب الإسلامي: 8، 14

- ر -
الرباط: 74، 76

- ن -
246
الزاوية (قرية بالأندلس): 165
الزنج: 165
ش: 97
الشام: 92
الشرق الاجتماعي = المشرق: 7, 9, 89, 90, 91, 96, 99
الشركة التونسية للتوزيع: 8
شلوبة: 98
الشمال الإفريقي: 5
شواط: 23
ط: 6
ع: 7
العالم الإسلامي: 97
العراق: 97
غ
غرناطة: 7, 8, 9, 11, 14, 21, 22, 24, 25, 26
27, 28, 29, 30, 39, 53, 63, 73, 74, 87, 100, 218
ق: 27
القاهرة: 8
قرطبة: 96
247
المكتبة الوطنية بدمشق: 76
المملكة النصرية = مملكة بني نصر
المملكة الفرنسية: 6، 20، 21، 22، 28، 59، 69

- الكعبة: 92، 93، 98، 100
- كلية الشرعية بجامعة أم القرى: 3، 13

- لورقة: 153

- مؤسسة الرسالة: 9
- المدرسة النصرية (بغرناطة): 21، 24، 30
- مدريد: 14، 76
- المدينة: 92، 171، 231
- مراكش: 100
- المسجد الحرام: 93
- مصر: 6، 8، 89، 96
- المغرب: 15، 64، 74، 75، 90

- مقبرة ألبيرة: 26
- مقبرة الفخارين: 25
- مكة المكرمة: 3، 13، 89، 90

248
<table>
<thead>
<tr>
<th>206</th>
<th>1</th>
<th>1</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ابن الإمام أبو الفضل: 32</td>
<td>إبراهيم بن فتح: 27, 29, 58</td>
<td>أحمد بن إدريس الأندلسي: 27</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بُني سليمان بن صالح، أبو صالح: 52</td>
<td>أحمد بابا التمبكتي: 19, 26</td>
<td>31, 35, 36, 58, 75</td>
</tr>
<tr>
<td>الباجي: 91, 172, 174, 205</td>
<td>أحمد بن حنبل: 62, 90, 99</td>
<td>101, 194, 199</td>
</tr>
<tr>
<td>القدر القرافي: 19</td>
<td>أحمد بن خالد: 92, 101</td>
<td>أحمد بن زاغور، أبو العباس: 32</td>
</tr>
<tr>
<td>الرواذي: 25, 29</td>
<td>أحمد بن علي أبو جعفر: 19</td>
<td>أحمد الفلكاني، أبو العباس: 33</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو البركات: 62</td>
<td>أحمد المنتبولي الشافعي: 27</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الباز: 177</td>
<td>أحمد المستيري: 33</td>
<td>أحمده الهلالي، أبو العباس: 51</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن بشير أبو الطاهر: 103</td>
<td>أحمدها التطوراني: 77</td>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>بقية بن مخلد: 96</td>
<td>أشهب بن عبد العزيز: 175</td>
<td>بدر: 29</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن البلاط: 186</td>
<td>أصيح بن محمد: 193, 200</td>
<td>أبي عبد الله: 26</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ابن الجلاب: 25
ابن جهمور: 100

- ح -
ابن الحاج، أبو عبد الله محمد: 154
ابن الحاجب: 29، 102، 173
ابن حبيب، عبد الملك: 63، 123، 124، 141، 170

- ج -
جابر بن عبد الله: 223
ابن جزيء، عبد الله أبو محمد: 25
ابن جزيء أبو القاسم: 26
جمفر بن أشرس: 219
أبو جعفر العربي: 34
ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد: 27

الحجوري: 58

أبو الحسن العباسي: 53

الحسن بن مخلوف الراشدي: 130

أبو زكريا السراج: 57

ابن أبي زمان: 25

الحكم بن عبد الرحمٰن: 89، 97

ابن الحنفية: 61، 92

أبو حنيفة: 90، 203

أبو حنيفة الدينور: 98

سحنون: 198، 203

سحنون: 203

السحاوي الشمسي: 19، 35

ابن سراج، أبو القاسم: 9، 10، 11، 12، 15، 17، 19، 20، 21، 22، 24، 26، 28، 31، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 42، 43، 45، 46، 47، 48، 50، 51، 56، 60، 62، 63، 65، 66، 67، 68، 69، 72، 73، 75، 76، 78، 88، 90، 92، 102، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 149، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209， 210، 211، 212، 213، 214， 215، 216， 217， 218， 219， 220， 221， 222， 223، 224， 225， 226， 227， 228

الراعي، شمس الدين محمد: 8

ريعة: 180

ابن روزق (شيخ ابن رشد): 133، 136
السقسطي، أبو عبد الله: 29، 58
سعد بن إسماعيل: 21
ابن سلمون، أبو عبد الله محمد: 24
سلام الله الزيد: 32
ابن سيرين: 201
السوري عبد الخالق: 207
- ش -
ابن شاس: 173، 177، 177
ابن الشاط: 25
الشاطي، أبو إسحاق: 8، 9، 22، 25، 55، 56، 58، 61
الشافعي: 61
ابن شعبان، أبو إسحاق: 223
الشافعي عبد الرحمن بن القاسم: 200
- س -
صالح الزواوي الحسني: 27
ابن الصلاج، أبو عمرو تقي الدين: 31
أبو عبد الله الصناع: 58
عبد الله بن أبي عامر المعافري: 27.
عبد الله بن عبد الحكيم: 105، 143
أبو عبد الله بن عتاب: 53، 219
عبد الله بن عمر: 91، 99، 101، 186، 229
أبي سهل أبو الأصبغ: 33
-
الغزالي: 41، 99، 100
-
فـ
فرج بن لب، أبو سعيد: 20، 24، 25، 26، 57، 59
-
قـ
أبو القاسم الزريري: 89
أبو القاسم التبيري: 61
ابن الفاضي، أبو العباس: 19، 35
القباب، أبو العباس أحمد: 185، 187
القرافي أحمد بن إدريس: 58
ابن القصار أبو الحسن علي: 91، 95، 167، 172، 174، 176، 178
القيجاطي: 37
ابن القيم: 54
-
ابن الكاتب: 186
-
عثمان بن عفان: 92، 95
ابن العربي، أبو بكر (القاضي): 89، 94، 95، 96، 99، 102

علي بن سمعة: 27، 28
علي القرافي: 37، 38، 88، 90
علي القلصادي أبو الحسن: 22، 23، 29، 30، 32، 37، 88
علي القيجاطي، أبو الحسن: 24، 25
عمر بن الخطاب: 90، 91، 92، 93
عياس (القاضي): 26
مدخلي: 113، 141، 144،
محمد الحجري: 19
محمد الحفار، أبو عبد الله: 24،
25، 26، 27، 32، 37، 58،
186
محمد أبو خزيمة الحسني: 13، 14،
76
محمد الدحان: 33
مالك بن أنس: 29، 40، 57،
محمد السياح البياني، أبو عبد الله: 24
محمد بن شهاب: 219
محمد الشريف، أبو عبد الله: 32
محمد بن المباس: 32
محمد بن عبد الملك المنتوري: 25، 27، 28، 58
محمد بن عقب، أبو عبد الله: 33
محمد بن ملجم: 31، 59
محمد مخلوف: 19، 41، 55،
58، 89، 90، 91، 93، 98،
108، 117، 119، 207
محمد منصور: 30
محمد المنوني: 13
محمد أبو الأحواض: 3، 13
محمد المهدي الوزاني: 11، 75
محمد الأيسر الغالب بالله: 20،
محمد بن التجار: 32

click
محمد بن رضا: 32, 96
محمد بن يوسف أبو الحجاج الثاني: 20
أبو مزوزق (الخطيب): 25, 26, 31, 32
أبو مصعب أحمد: 143
ابن معاذ الجبائي: 89
المقري (الجد): 19, 25, 28, 29

بن المواز، محمد: 157
المواق: 19, 22, 30, 36, 37, 40, 41, 42, 57, 73, 75

موسى بن نصير: 230
أبو النعيم (حاجب السلطان أبي الحجاج يوسف الأول النصري): 21
النوري: 225

الونشيسي، أبو العباس أحمد: 11, 19, 25, 35, 59, 74, 75
الجماعات

- أشياع المذهب المالكي: 142
- أصحاب مالك: 105، 124، 129، 131
- أمراء الدولة النصرية: 20
- أهل الأصول: 93
- أهل الأندلس = الأندلسيون: 10، 21، 32، 38، 52، 67، 183
- أهل الحساب: 89، 97
- أهل الحكمة: 99
- أهل حي البازيين: 42
- أهل الlamaة: 231
- أهل العدوة: 70
- أهل غرناطة: 42، 70
- أهل قبا: 92
- أهل المدينة: 171
- الأئمة الأربعة: 39، 140

الصحابية: 41، 55، 91، 107، 108
الصليبين: 8

ال التابعون: 55
تلاميذ ابن سراج: 17، 39
tلاميذ ابن عرفة: 33
الجلالة: 7، 23
السلف: 39، 62، 95، 176
المساكن: 121
المسلمون: 57
المغاربة: 35
المقلدون: 101
العرب: 41، 94
ملوك بني نصر: 20
علماء الأندلس: 30، 31، 57
الموحدون: 100
علماء غرناطة = مشيخة غرناطة: 70
النصاري: 45، 56، 58
النصريون: 34
علماء المدينة: 231
الفقهاء: 6، 22، 65، 95، 186
فقهاء الأندلس: 73
فقهاء تونس: 37
الفكاكون: 70، 153
الكفار: 7
المالكية: 36، 68
المجهدون: 101
الكتب والرسائل

ملهب الإمام مالك: 8، 28
- أجوبة فقهاء غرناطة: 11، 58
- الإيضاح، للفارسي: 25
74، 75، 76
- أحكام القرآن، لابن العربي: 89
- الإحياء، للغزالي: 41
- أزهار الرياض: 19، 28
- الاستثناء: 150
- التاج والإكليل: 30، 31، 37، 75
- الاعتصام: 22
- النبورة: 61
- الإشارات والإنشادات: 8
- تحفة الحكام: 11، 19، 28
77، 74، 39
- ألف سنة من الوفيات: 19
- ألفية ابن ممات: 25
- التسهيل، لابن مالك: 25

انتصار الفقيه السالك لترجيح
- التفريق: 25
- تفسير الزمخشري: 25
- تقريب الأمل البعيد في نوازل
- الأستاذ أبي سعيد: 58
- تلخيص ابن البناء: 25
- التلفين: 25، 29
- تمهد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمراقبة = رحلة
- القلصادي: 8
- توضيح الدياج: 19
- ث
- ثبت البلوي: 19
- ج
- جنة الرضى: 19، 28، 33
- الجراح، لا بن شاس: 25، 29، 82
- ج
- الحديقة المستقلة النضرة في الفتوى الصادرة عن علماء
- الحضرة: 58، 73، 76
- د
- شرح فرائض ابن الشاط، لا بن
- علاق: 25
- شرح قصيدة ابن الهيثم، لا بن
- هشام: 89
- شرح مختصر خليل، لا بن سراج: 36
- درة الححال: 19، 35
- رسالة ابن الزبير: 101
- الرسالة لا بن أبي زيد: 25، 26
- رفع الحجاب، شرح تلخيص ابن
- البناء: 25
- الروض الأبيض، لا بن عاصم: 28
- سنن المهديين، للمواقف: 19، 23، 30، 31، 75
- الشامل، ليهرام: 29
- شجرة النور الزهبية: 19
- شرح حفظ الحكام، لا بن الناظم:
- 11، 19، 28، 37، 39، 74، 77
- شرح فرائض ابن الشاط، لا بن
- علاق: 25
- شرح قصيدة ابن الهيثم، لا بن
- هشام: 89
- شرح مختصر خليل، لا بن سراج: 36
- شرح مختصر خليل، لاين علاق: 25
- شرح مختصر خليل، لاين منشور: 30
- شرح مختصر خليل للمواقي: التاج والإكيل.

- صحح البخاري: 42, 92
- صحيح مسلم: 108
- ضن
- الضوء اللامع: 19
- ط
- طبقات الملكية: 19, 35, 59
- ع
- الغريبية: 104, 118, 144, 228
- ف
- فتاوى الإمام الشاطبي: 9, 74
- الفكر السامي: 19
- ق
- قصيدة الهاشمي: 100
المقدمات، لابن رشد: 29
الموطأ: 25، 29، 93، 115
التوادر والزيادات: 62
نوازل ابن طركب = فتاوى:
11، 14، 73، 76
نوازل المهدي الوزاني = المنح السامية في النوازل الفقهية: 11، 74، 76
نيل الابتهاج: 19
المصادر والمراجع

1- أجوبة فقهاء غرناطة - مؤلف مجهول - مختصر الخزانة العامة بالرياط - 1447

2- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق عنان - 2 مكتبة المعارج، مصر

3- الأحكام، ابن مهيز - مختصر دار الكتب تونس

4- الأحكام، الشهبي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي - تحقيق الصادق الحلوى دار الفكر الإسلامي، بيروت - 1992

5- الإحاطة في تميز الفتاوى عن الأحكام، القرافي أبو العباس أحمد - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب

6- أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي - تحقيق علي محمد البجاوي دار إحياء الكتب العربية، عتبة البابي الحلب، مصر - 1957

7- الاختيار ليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (1-5) دار المعارف، بيروت (د. ت)

8- إرشاد السالك إلى أعمال المناسك، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المدني (1-2) تحقيق: محمد أبو الأجنان، بيت الحكمة - قرطاج، تونس 1989

9- أزهار الرياض في أخبار عياض، المقري شهاب الدين أحمد بن
عمرو بن محمد التلسمني صندوق إحياء التراث الرياطي 1398 هـ
1978 م.

10 - الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمرو يوسف التمري الأندلسي (1 - 30)

11 - إعداد عبد المجيد قلبيجي، دار قتيبة ودار الوعي، القاهرة 1993

12 - إسعاف المبطأ برجال المروأة، السويطي جلال الدين، تحقيق موقف

13 - الأعلام (قاموس ترجم) الزركلي خير الدين (1 - 13) ط 3 مصر

14 - إعلام المؤواقع، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد، تقديم

15 - وتقييم طه عبد الروؤف سعد (1 - 4) دار الجيل، بيروت.

16 - الإفيدات والإنشادات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم - تحقيق محمد

17 - أبو الأجنان - ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983.

18 - السين أصبح قريباً، ابن عاشور محمد الطاهر - الدار التونسية

19 - النشر، تونس.

20 - انتصار الفقيه الساقك لمرجح مذهب الإمام مالك الراعي شمس

21 - الدين - تحقيق محمد أبو الأجنان دار الغرب الإسلامي بيروت

22 - 1982.

23 - الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - ابن عبد البر يوسف

24 - الأندلسي دار الكتب العلمية، بيروت.

25 - أوصاف الناس - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق شبانة - صندوق

26 - إحياء التراث الإسلامي - المغرب.

26 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع (1 - 2) الشوكاني محمد

263
ابن علي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1348 هـ.

20 برامج المجاري أبي عبد الله الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأفان.
دار الغرب الإسلامي بيروت 1982.

21 البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ابن مريم محمد - تحقيق محمد بن أبي شنب المطبعة العالمية - الجزائر 1908.

22 بقية الملمس في تاريخ رجال الأندلس - الفضي أحمد بن يحيى ط - مجريط 1885.

23 البهجة في شرح التحفة - التسولي علي بن عبد السلام (1 - 2).
مطبوع مع حلي المصاصم - مط. الشرق مصر 1344.

24 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليم في مسائل المستخرجة (1 - 20) ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق أساتذة من علماء المغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1404 هـ/1984 م، 1406 هـ/1986م.

25 النهج والإكيل لمختصر خليل، المواوي محمد بن يوسف العبدري، بهامش مواهب الجليل للحجاب (1 - 6) مطبعة السعادة، مصر 1328.

26 تاريخ علماء الأندلس، ابن فضي عبد الله بن محمد الأزدي ط - مجريط 1892.

27 تبصرة الحكام، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم - مطبوع مع فتارى عليش - مص.

28 التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر (1 - 30) الدار التونسية.

264
للنشر - تونس 1970 - 1984

29 - تحرير الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس،
الدراويدي الطاهر محمد (1 - 3) جامعة أم القرى، مركز البحث
العملي ط 1 - 1406 هـ

30 - ترتيب المدارك، الفاضي عياء البيضبي، تحقيق جماعة من
الأستاذة، وزارة الأوقاف المغربية (1 - 8) 1403 هـ 1983 م

31 - التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأهمات، لابن الحجاب
الأمري محمد بن عبد السلام دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس،
ومحمد أبو الأجنان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس،
ليبيا 1994

32 - التفتير، ابن الجلاب أبي القاسم عبد الله (1 - 2) تحقيق د. حسين
الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987

33 - التلخيص، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، مط. مع المستدرك
مكتب المطبوعات الإسلامية مصر 1375 هـ 1958 م (1 - 2)

34 - التمهد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (1 - 26) ابن عبد البر
يوسف بن عبد الله تحقيق سعيد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1402 - 1408 هـ

35 - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، السيوطي جلال الدين عبد
الرحمن، دار الفكر بيروت، 1389 هـ 1969 م

36 - تهذيب التفتير، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ط 1 دار
صادر، بيروت 1325

37 - توضيح النباج، القرافي، البدر محمد، تحقيق أحمد الشهيجي، دار
الغرب الإسلامي بيروت 1983

38 - ثبت البلوي أبي جعفر أحمد - تحقيق العمراني - دار الغرب

265
الإسلامي بيروت

39 - الجامع الصحيح (1-10) البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي ط مصطفى الحلبي مصر 1345-1347 هـ

40 - جامع مسائل الأحكام، لبرزي، مخط ل. ك. ت 4851

41 - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي، محمد بن فتوح، تحقق من تأريخ الطبيخ، سلسلة من تراث الأندلس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مطبعة السعادة القاهرة 1953

42 - جنة الرضى في التسليم بنا قدر الله وقصي، ابن عاصم أبو يحيى محمد الغرناطي (1-3) تحقيق صلاح جرار، دار البشير عمان الأردن 1989

43 - حاشية ابن رحال على شرح ميارة على تجعة ابن عاصم (1-2) دار الفكر مصر.

44 - حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (1-4) الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، مطع مع الشرح الصغير، أخرجته ونشره مصطفى كمال وصفي ط - على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان. دار المعارف، مصر 1974

45 - الحديثة المستقلة النظرة، مؤلف مجهول، مخط الإسكندري بأسبانيا

46 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (1-2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط 1، دار إحياء الكتب العربية مصر 1987 م

47 - الحلول السادسة في الأخبار التونسية، السراج محمد الأندلسي الوزير، تحقيق محمد الحبيب الهيلة - سلسلة نفاثات المخطوطات، الدار التونسية
للنشر بتونس 1970 طار الغرب الإسلامي بيروت 1985

48 - حلي الأولياء، وطببوات الأسدياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله<br>الأصفهاني، دار الكتاب العربي بيروت 1957

49 - حلي المعاصم، التاويدي، أبو عبد الله محمد بنهام الهجته في شرح<br>التحفة مطبعة الشرق مصر 1344 هـ

50 - دائرة المعارف التونسية، الكراس 2 سنة 1991 الموضوع: عبد الله<br>بن أبي زيد القيرواني، الكاتب: محمد أبو الأجنان، بيت الحكمة<br>قرطاج - تونس

51 - درة الحجال في أسماء الرجال، ابن الفاضل أبو العباس أحمد (1-<br>3) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس، ودار<br>التراث القاهرة 1970 - 1971

52 - الديلي المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن<br>علي البصري، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع<br>والمشر، القاهرة 19363 هـ/ 1944 م

53 - رحلة الأندلس، حسين مؤنس، مصر 1964

54 - رحلة الفلسطي، الفلسطي أبو الحسن علي الأندلسي تحقيق محمد<br>أبو الأجنان ط 2 الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985

55 - الرسالة الغفيرة ابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لأبي<br>حمامة، تحقيق الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان، دار الغرب<br>الإسلامي، بيروت 1986
الرياض المستطابة، العامري يحيى بن أبي بكر مكتبة المعارف بيروت 1974

57 - رياض الفوس في طبقات علماء القروان وإفريقية وزهادهم، المالكي أبو بكر عبد الله تحقيق محمد جبر الألفي ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة المصرية الكويت 1399 هـ/ 1979 م

58 - زاد المحتاج بشرح المناهج، الكوهجي، عبد الله بن حسن، تحقيق: عبد الله الأنصاري (1-4) إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ط 2 1987

59 - السنن، الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، دار الدعوة، إسطنبول 1981 م

60 - السنن، الدارمي عبد الله بن بيرام دار الدعوة، إسطنبول 1481/ 1981 م

61 - سنن أبي داوود

62 - السنن، ابن ماجه محمد بن يزيد القرشي دار الدعوة، إسطنبول 1481 هـ/ 1981 م

63 - السنن الكبرى، البهذي، أبو بكر أحمد بن الحسن ط 1 مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند 1347

64 - سنن المهتدين، المواق، أبو عبد الله محمد الخرناطي ط حجرية بناس (د. ت)

65 - سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ط 2 تحقيق شعب الأزناوط - مؤسسة الرسالة، بيروت 1402 هـ

268
66 - شجرة النور الركبة في طبقات الملكية مخالف محمد - المطبعة السلفية - القاهرة 1349

67 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد عبد الحفي الحنبلي ط 2، دار المسيرة بيروت 1399 هـ/ 1979 م

68 - شرح تجوف الحكام، ابن عاصم أبو يحيى (ابن ناظمها) الغزنوسي مخطوطة ك. ت 1373

69 - شرح التلقين، المازري محمد بن علي مخطوطة ك. ت 6547 صدر منه كتاب الصلالحة ومقدماتها بتحقيق شيخنا محمد المختار السلاحي في ثلاثة مجلدات - دار الغرب الإسلامي بيروت 1997

70 - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، التردير أحمد بن محمد، تحقيق مصطفى كمال، مط، مع حاشية الصاوي دار المعارف، مصر 1393

71 - الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، جامعة الإمام ابن سعود كلية الشرعية، الرياض

72 - صحيح مسلم بشرح النووي، عني بنشره محمود توفيق الكتبي، مطبعة حجازي، القاهرة 1349

73 - صفة جزيرة الأندلس، الحميري، أبو عبد الله محمد، نشر ليفي برونسال، القاهرة 1937

74 - السنة، ابن بشكوال خلف بن عبد الله الملك، الدار المصرية للتأليف والنشر 1966
ضـ

75 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السحاوي شمس الدين محمد (ت. 1355)
1 - مكتبة القدس مصر

طـ

76 - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي تاج الدين الشافعي ط 1
1 - الحسينية مصر 1324

77 - طبقات علماء إفريقية، الخشني محمد بن الحارث، دار الكتاب
1 - اللبناني، بيروت (د. ت)

78 - طبقات علماء إفريقية، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم، طبع مع
1 - طبقات الخشني دار الكتاب اللبناني، بيروت (د. ت)

79 - طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق الشافعي تحقيق إحسان عباس،
1 - دار الرائد العربي، بيروت 1970

80 - طبقات المالكية - مجهول المؤلف مخط الخزانة العامة بالرباط
1 - 3928 د منه صورة في د. ك. ت 84

عـ

81 - غارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبو بكر محمد
1 - الإشيلي (1 - 13) دار العلم للجميع - لبنان (د. ت)

82 - العبر في خبر من غير، الذهبي شمس الدين بن محمد، تحقيق:
1 - صلاح الدين المنجد وفوزاء السيد، الكويت 1960 - 1966

83 - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - ابن شاس جلال الدين
1 - عبد الله (1 - 3) تحقيق محمد أبو الألفان وعبد الحفيظ متصور،
1 - مجمع الفقه الإسلامي بجدة 1995

270
- غ -

84 غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، ابن حمامة عبد الله بن منصور المغراوي، مطبوع مع الرسالة الثقيلة، تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجنان دار الغرب الإسلامي بيروت 1986

85 غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشياء والنظائر، الحموي أحمد بن محمد (1 - 4) دار الكتب العلمية بيروت: 1985

86 الغنية، القاضي عياض، تحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب تونس 1398 هـ/ 1978 م

87 فتاوى الإمام الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الأجنان ط 3 تونس 1987.

88 فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق المختار التليلي دار الغرب الإسلامي بيروت 1987

89 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. تصحيح: عبد العزيز بن بار ترقيم محمد عبد الباقي، دار الفكر، تصوير عن الطبعة السلفية.

90 فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس 1985

91 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (1 - 4) مطبعة النهضة، تونس (د. ت)

92 فهرس السراج أبي زكريا يحيى - مخط المكتبة الوطنية، باريس 758

93 فهرس ابن عطية - تحقيق أبو الأجنان والزاهي - دار الغرب الإسلامي، بيروت

271
94 - فهرس المنتوري محمد بن عبد الملك الانتلسي - مخط الخزانة العامة بالرباط

95 - كتب العصر في المصنتات ك والمؤلفين التونسيين (1 - 2) حسن حسني عبد الوهاب مراجعة وأكمل: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوس دار المحكمة قرطاج 1990

96 - الكتبية الكامنة - ابن الخطيب لسان الدين - تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت

97 - كشف اصطلاحات الفنون التهاتوي محمد علي (1 - 2) كلكتا 1862

98 - كشف الخفاء، العجلوني إسماعيل (1 - 2) تصحيف أحمد القلاش، ط 3 مؤسسة الرسالة بيروت 1983

99 - كفاية المحتاج - التبكي أحمد بابا، مخط د. كات، بيروت 1930

100 - نقط القرائد، ابن القاضي أبو العباس أحمد ضمن ألف سنة من الوليات تحقيق محمد حجي، الرباط 1976.

101 - المدونة الكبرى، سحنون عبد السلام بن سعيد، دار صادر بالأسكندرية، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة مصر 1324

102 - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض، تحقيق محمد ابن شريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1990

103 - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي عبد الله بن أسعد علي مؤسسة الأعلى، بيروت.

272
104 - المرقبة العليا في مصر يستحق القضاء والقيادة نباهي علي بن عبد الله المالكي تحقيقه في القاهرة 1948

105 - المسائل الفقهية ابن قداد أبو علي عمر الهواري التونسي تحقيق محمد أبو الأجانب ط 1 مركز الدراسات الإسلامية بالقروان 1992

106 - المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري مكتب المطبوعات الإسلامية حلب محمد أمين دمج بيروت لبنان

107 - مسجد قرطبة وقصر الحمراء الدولة أبو العزيز، تونس

108 - المسند الإمام أحمد بن حنبل ط 1 المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر بيروت 1389 هـ/1969 م.

109 - معجم دؤزي ط 2 بريل والمكتبة الشرقية الأمريكية باريس 1927

110 - المصاحب المثير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المكتبة العلمية بيروت

111 - المعجم الكبير الطرابسي أبو القاسم سليمان بن أحمد تحقيق عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية 1979

112 - معجم من اللفة (1-5) رضا أحمد دار مكتبة الحياة، بيروت 1380 هـ/1960 م.

113 - المعبر المعرّف الوعريسي أبي العباس أحمد تحقيق جمعية الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت 1401 هـ/1981 م.

114 - مفتاح السعادة ومصاحبة السيادة في موضوعات العلوم طاش كبري زاده مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور دار الكتب الحديثة القاهرة

115 - المقدمة ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن دار المصحف 273
مصر

116 - المهنيق شرح الموظأ، الباجي سليمان بن خلف ط 1، السلطان عبد الحفيظ مطبعة السعادة، مصر 1332

117 - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي أبو إسحاق (1 - 4) تحقيق دراز، المكتبة التجارية مصر

118 - مراوي الجليل لشرح مختصر خليل - الحطاب أبو عبد الله محمد الريعي، مطبوع مع التاج والأراكيل مطبعة السعادة، مصر 1328

119 - الموظأ، الإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقى إسطنبول 1401 هـ/ 1981 م

120 - نثر الجمان - ابن الأحمير أبو الوليد إسماعيل - تحقيق محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة 1976

121 - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

122 - تنصب الراية لأحاديث الهدى، الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ط 1 دار المأمون بشبرا القاهرة

123 - النظر النسيج عند مضائق الأزهر في الجامع الصحيح - ابن عاشور محمد الطاهر، الدار العربية للكتاب، تونس 1979

124 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرى أحمد التلمساني تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388 هـ/ 1968 م

125 - النهاية في غريب الحديث ابن الأثير محمد بن الجزري تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجى دار إحياء التراث العربي، بيروت المكتبة الإسلامية

274
126 - نزال ابن بشتقر، مخط الخزاعة الحسنية، الروابط (المغرب)
127 - النزال العلمي، عيسى بن الحسيني (1 - 2) تحقيق المجالس العلمي
بفاس وزارة الأوقاف بالمغرب.
128 - النزال، الفاسي عبد القادر مخط بكتبته صورة منه.
129 - نزال فقهاء غرناطة، ابن طرکاط أبو الفضل القاضي مخط
130 - نور البصر، الهلالي أبو العباس - ط حجرية بفاس
131 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكي أحمد باشا مطبوع بهامش
الديباج، ط 1 مطبعة السعادة 1329 - ط كلية الدعوة الإسلامية
بطربلس

- هـ -

132 - الهديجة في تخريج أحاديث البداية، ابن الصديق أحمد بن محمد
الخماري (1 - 8) مط مع بداية المجتهد، عالم الكتب، بيروت
1987

- هـ -

133 - هدية العارفين، البغدادي إسماعيل باشا (1 - 2) دار الفكر 1982

- هـ -

134 - وفيات الونشريسي، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات - تحقيق
محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الروابط 1976
135 - الوفيات، ابن قنفوذ أحمد بن الخطيب، تحقيق عادل نورهض ط 4،
دار الآفاق الجديدة 1403 هـ - 1983 م
136 - وفيات الأعيان وأبناء الزمان، ابن خلكان تحقيق إحسان عباس، دار
صدر للطباعة والنشر، بيروت 1972
## فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
</tr>
</tbody>
</table>

قسم الدراسة

ابن سراج وفتاويه

الفصل الأول: سيرة ابن سراج

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
</tr>
</tbody>
</table>

276
الفصل الثاني: فتاوى ابن سراج

- تمهيد .................................................. 47
- صفات المفتى وشروطه ................................... 51
- التدرب على الفتاوى ...................................... 52
- أهمية منصب الإفتاء ...................................... 54
- قتارى علماء غرناطة ...................................... 56
- ابن سراج المفتى ......................................... 58
- ملامح شخصية ابن سراج في تواهله ...................... 59
- رأى ابن سراج في المصمي للفتاوى ..................... 60
- موقف ابن سراج من المذاهب وأقوال علمائها ......... 61
- منهج ابن سراج في تواهه ................................ 64
- ملامح من الواقع الأندلسي في فتاوى ابن سراج .. 69
- المصادر التي احتفظت بفتاوى ابن سراج ............. 73
- نسبة الفتاوى لابن سراج ................................ 75
- النسخ المعتمدة لجمع فتاوى ابن سراج ............... 76
- الصفحات الأولى والثانية من مخطوطة فتاوى ابن طركات نسخة المكتبة العامة بمدريد (اسبانيا) .... 78
- صفحات من مخطوطة فتاوى ابن طركات بخط الشيخ محمد أبي خيزة .. 79
- الصفحة الأولى والثانية من مخطوطة "الحديقة المستقلة النشرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة بالاسكوربال (اسبانيا) 1098 .. 80

قسم التحقيق

277
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>طهارة ما تخلع من الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>طهارة آنية الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الانفعا بآنية الخمر</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الزيت تقع فيه الفورة</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>البقاء الختان في النوم</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الانحراف عن القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>رد ابن سراج على معارضة القرآوي لفتوعه</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>هيئته الأسياح عند الشهد</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>تكرار قراءة الإخلاص في الركعة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>من أقيمت عليه الصلاة وهو صلى وحده</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>ذكر منسية في الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>سهر في صلاة الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>قراءة المأمور مع الإمام</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>صلاة المقيمين خلف المسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>صلاة المسافر خلف المقيم</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>سجود سهر قبله</td>
</tr>
</tbody>
</table>

278
17 - صلاة الإمام الشافع والوتر بمنزله
18 - القبض في إمامة ضارب الخط
19 - صلاة الفوائض جماعة
20 - الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية
21 - حضور خفية الجماعة
22 - الجماعة التي تُشرَف لإقامة الجماعة
23 - وجب الجماعة على المقيمين
24 - القرية التي تجب على أهلها الجماعة
25 - المنع من العمل وقت الجماعة
26 - صلاة الأعشاع بين العشاءين
27 - القراءة من المصحف في الأشعاع
28 - جمع الصلاةين بسبب التلح
29 - الصلاة على من مات سكران
30 - قصر الصلاة في أثناء السفر
31 - الصوم
32 - ثبوت هلال شوال
33 - الرسم الوارد برؤية هلال شوال
34 - عدالة المنبر برؤية الهلال
35 - إضرام النار للإعلان بالرؤية
- الزكاة
- دفع القيمة في الزكاة
279
36 - دفع زكاة الماشية مستحقتها
37 - توزيع دراهم الزكاة
38 - شورة الرءسم من الزكاة
39 - الأيمن
40 - يمين الرجل أن لا يسكن إلا بداره
41 - الحالف بالأيمن كلها أن لا يزوج أخته
42 - الحالف بالأيمن كلها أن لا يفعل شيئاً
43 - من حلف باللازمة أن يقتل شخصاً
44 - من حلف باللازمة أن لا يزوج ولته
45 - من حلف باللازمة ثم مات زوجته
46 - الحلف بصيام العام
47 - الذكاة
48 - ذكاة مقطوعة الحلقوم
49 - ذكاة مقطوعة أحد الرددين
50 - اضطراب الذبيحة
51 - الغاصمة في الذبيحة
52 - ذبح فروج دون قطع الحلقوم الذي فيه الغاصمة
53 - الذبيحة المفصلة
- ذبح الفروج المختنق بالعين
- النشاة التي يوجد كرشها متقوا
- ذبيحة يسيل دمها ولا تتحرك
- ذبيحة السارق
- النقات المتفقت عليها في الحيوان
- الكحول ومشاكلاه
- ولاية الأخ لأم في النكاح
- خطبة الرجل على خطبة غيره
- النكاح ملهم واحد
- الصيغة في عقد النكاح
- صداق المتوفي زوجها قبل البناه
- الزواج في مدة الاستياء من الزنى
- الزواج في الغدة
- نكاح المرتد
- من حرم على نفسه الزواج
- تخريم الزوجة التي لم يدخل بها
- من قال لزوجته: امشي عن وجهي
- النية في تخريم الزوجة
- تخريم الزوجة عقب طلاقها
- مراجعة الزوجة التي حرمت بعد طلاق الثلاث
١٤٦ - الطلاق والمراجعة في يوم واحد
١٤٦ - مراجعة المطلقة
١٤٧ - مراجعة الزوجة الحامل
١٤٧ - خلع المرأة التي أضر بها زوجها
١٤٨ - من أرقف طلاق زوجته على تنزلها عن صداقتها
١٤٩ - سقوط الناقة على الناشر
١٤٩ - نفقة زوجة المفقود
١٤٩ - نفقة الزوجة قبل الدخول
١٥٠ - حضانة جدتين ليتيم
١٥٢ - إلحاق بنت بنسب أبيها للشبكة
١٥٢ - اتهام زوج زوجته بالزنى
١٥٢ - من أقرت أن رجلاً جامعها غلبة ثم أنكرت
١٥٣ - شرب الرجل لين زوجته
١٥٣ - تزوج زوجة المفقود وقسمة ماله

١٥٥ - الميراث والوصية
١٥٥ - مطالبة الأولاد والدهم بميراث أمهم
١٥٥ - ١٥٥ - ميراث المفقود
١٥٦ - وصية صبي لحاضنته

١٥٨ - الهيئة والحبس
١٥٨ - الهيئة يشاهد واحد
١٥٨ - نحلة الأب بنتيه في مرضه

٢٨٢
102 - نحلة الأب ابنه قبل عقد نكاحه
103 - الحبس شاهد واحد
104 - الحبس على مدرس العلم والحديث
105 - الكتب المحبة على جامع غرناطة
106 - صرف أحياس المساجد
107 - ما يستحق الإمام من غلة أحياس المسجد
108 - خروج الإمام بعد دفع الأرض المحبة على المسجد
109 - زرع الإمام الأرض المحبة على المسجد
110 - المعاملة في فرن محبس على المسجد
111 - ما يناله الإمام من القرن المحبس على المسجد
112 - الرجوع في التحيس
113 - صرف أحياس المساجد المعطلة في مساجد أخرى
114 - بيع الأنقاض التي بأرض الحبس
115 - بيع حبس لا متفرع فيه
116 - الاتفاق بأنقاض المسجد المهدم
117 - متى يجوز هدم المسجد
118 - البيع بين متجم مع شرط فاسد
119 - بيع ورق التوت
120 - بيع الفصل بالطعام
121 - دفع سلعة عرضًا عن سلعة أخرى في الذمة
169
122 - من أسلم طاعماً في عروض
169
123 - 124 - مبادلة الطعام وزناً
170
125 - 126 - سلف الدقيق وزناً
170
127 - رد ابن سراج على تعقيب القرضاوي على هذه الفتوى
176
128 - تراجع في إقالة
181

- الصرف والسكة
129 - 130 - 131 - 132 - 133 - 134 - الرد في النقد الجارية
183
وصفتها
187
134 - تغيير السكة الجارية

- الشفعة
135 - الشفعة في أصل توت
188
136 - سقوط الشفعة
188
137 - لاحق في الشفعة في الماء
189

- الشركة والمزارعة
138 - الشركة في عقد اللبن جينا
190
139 - الشركة في غلة الزيتون
190
140 - 141 - 142 - الشركة في درجة الحرير
191
143 - من صور المزارعة
195

- الإجارة والكراء
144 - إجارة نساج بالفقيه
196
145 - الأجارة من لحم الضحايا
146 -أكل الرجل من أجرة رضاع امرأته
147 - حيازة أجر ما صيرته له مؤجرته
148 - إجارة السفينة بجزء مما تحمله
149 - إجارة على خدمة الجباه بجزء من غلتها
150 - كراء المناهج
151 - كراء مسكن مع بيع ثمار لم يد صالحها
- الرهن
152 - بيع المرتين الرهن
153 - اشتراط منفعة الشجر في الرهن
- الضرر والضمان
154 - شجرة توت قائمة على ملك الغير
155 - إحداث برج الحمام
156 - تبدل الطعام في الرحى والفرن
157 - أخذ قيمة التالف من الأضحية
158 - من شك هل بقي عليه حق لغيره
159 - غرم الظلم ما تسبب في إتمائه
160 - عدم ضمان جائحة البرد
- الأقضية والشهادات
161 - دعوى في إجارة وكراء
162 - من دفع لغيره حريرًا في دراهم
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحه</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>163</td>
<td>تناؤع أرباب ساقية وأصحاب أرض</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>بين دائن وغريمه</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>تداع في صيغة طلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>القيام بمظلمة</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>تداع بين زوجة وبين ورثة زوجها في حوائج وثياب</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>إشهاد كافل ليتم بمال في الصحة وفي المرض</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>شهادة النساء في الاستهلال</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>نزاع في جارية غاب سيدها وانفق عليها غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>تصرف الركيل في نطاق الوكالة</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>مسائل مختلفة</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>ضالة الغنم</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>التصرف في مرض الموت</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>من ادعى أنه ليس له ما يسلف</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>معاملة من اختلط عند الحلال والحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>177</td>
<td>حكم الأسرى المسلمين الهاربين من أيدي التصارع</td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>السلام على من يستنجي</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
<td>السلام على من يتوضأ</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>السلام على قارئ القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>الاستغلال بقراءة آيات مفروضة من القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>الذكر أمام الجنائز</td>
</tr>
</tbody>
</table>
183 - تصدي الرجال للبيع من النساء ........................................... 226
184 - المشروع في الاستسقاء .................................................. 230
فهرس الفهرس

- الآيات القرآنية
- الأحاديث النبوية
- القواعد الفقهية والأصولية
- الشعر
- الأماكن
- الأعلام
- الجماعات
- الكتب والرسائل
- المصادر والمراجع
- الموضوعات

288
تحقيق تراث:


3- برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد الحجدي الأندلسي - دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.


5- المختاري للإمام أبى إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط 1 تونس 1984، ط 2 تونس 1985، ط 3 تونس 1987، نشر خاص، مطبعة الكواكب ونشرها مجهول بالجزائر بالتصوير.

6- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكماء، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خليفة الباجي الأندلسي - الدار العربية للكتاب تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

7- بلالات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العبيبة، تونس 1985.
الجراح الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبد الصمد كتون المغربي
8 - ط 2 - تونس 1985.

9 - كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي 1 - المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس 1986 ط 2 دار البشير الإسلامية بيروت 1996.

10 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس 1989 (جزآن)

11 - المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن ناجح - مركز الدراسات الإسلامية بالفيروز - ط 1 سنة 1991 ط 2 منشورات الفاملطة سنة 1996.

12 - مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القدام الفاسي - مكتبة التوبة، الرياض ومؤسسة الريان بيروت 1997.


14 - المذهب في مسائل المذهب لأبي راشد الفقيهي (جائز للطبع).

15 - نتاري فاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي ط 1 المجمع الثقافي، أبو ظبي 1999.

16 - الكليات الفقهية، لابن غازي المكناشي (جائز للطبع).

تأليف:

17 - الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة - منشورات مجلة الرسالة الإسلامية - وزارة الأوقاف بالعراق 1983.

18 - الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمسياني - الدار العربية للكتاب،

19- برهم الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني. ط 1 منشورات
إلغاء مالطة سنة 1997.

تحقيق بالاشتراك:

20 - أحكام في الطهارة والصلاة، لأبي لب الأندلسي - تونس 1980.

21 - فهرس ابن علي عبد الحق الأندلسي - ط 1 بيروت 1980 - ط 2
بيروت 1982 - دار الغرب الإسلامي - (جائزة التشجيع على التحقيق
سنة 1980).

22 - درة الخواص في محاضرة الخواص (الغز فقهية) للبرهام بن فرحون
ط 1 - المكتبة العتيقة - ودار التراث مصر 1980 - ط 2، مؤسسة
الرسالة، بيروت 1983.


24 - الجامع في السن والآداب والمعنازيا والتاريخ، لأبي محمد عبد الله
ابن أبي زيد القيرواني ط 3 - مؤسسة الرسالة - بيروت والمكتبة
العتيقة، تونس 1985.

25 - أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لأبي حارث الخشني - ط 1
الدار العربية للكتاب، تونس 1985.

26 - الفروق الفقهية، لأبي الفضل الدمشقxi - ط 1- دار الغرب الإسلامي,

27 - الرسالة الفقهية، لأبي أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح
غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي
ط 1 دار الغرب الإسلامي - بيروت 1986، ونشرته إدارة إحياء
التراث الإسلامي بقطر - ط 2 دار الغرب الإسلامي بيروت 1997.
28 - شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الثانية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ط 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993 (جزأ).


30 - عقد الجواهر الثمينة في ملهم عالم المدينة، لنجم الدين بن شأس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط 1 على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، سنة 1995 (ثلاثة أجزاء).

تاليف بالاشتراك:

31 - التربية من الكتيب والسنة (كتاب مدرسي للثانية ثانوي)
هذا الكتاب يضم بين نفسي قضاة فقهاء في موضوعات مختلفة، سلسلة قاضي الجماعة (أبو القاسم بن سراج) الذي يعد واحداً من أبرز علماء تلاميذ (أبي اسحاق إبراهيم الشافعي) رانعاً مشعل العلم بعد استاده داعمة العدل في قضائه، مثنياً المكتبة الأندلسية بصفحته معرفته بالاحكام الشرعية تدريساً وإفتاءً، محاورة بعض معاصره الأندساديين في مسائل الخلاف.
إن هذا الفنون من موضوعات، يتعلق بعضها بالمباحث، وبعضها بنظم الأسرة وأخرى بالقضاء والدفاع واحتجا كنظام المحيط بالأئمة والمراعية لكبارهم بناءً على القضاء الشرعي والقواعد الكلية.
إضافة إلى الفنون التي يجلبها القارئ من الإحاطة بالنحوين المجتمع الديني الأندسادي، فليظفر بمحتوياته ونقدها وإشاراته إلى بعض معاملته وعلاقات أهلها.
To: www.al-mostafa.com